كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

"إكساء السَّنَد الأجنبي الشرعي بالصّيغة التنفيذية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية"

Giving the foreign Legitimate bond an executive character and its applications in the sharia courts

إعداد الطالبة:

سعدية "محمد باسم" "محمد سالم" قفيشة

إشراف القاضي الدكتور:

عبدالله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي بجامعة الخليل

الخليل/ فلسطين

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

إجازة الرسالة

إكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية

Giving the foreign Legitimate bond an executive character and its applications in the sharia courts

إعداد الطالبة:

سعدية "محمد باسم" "محمد سالم" قفيشة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : ٢٠٢٤/٥/٢٦م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

١. رئيس لجنة المناقشة:	د. عبد الله عبد المنعم العسيلي	التوقيع:
٢. ممتحنا داخليا :	د. لؤي عزمي الغزاوي	التوقيع:
٣. ممتحنا خارجيا :	د. محمد ابراهيم صبري	التوقيع:

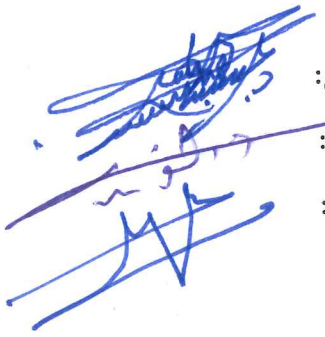

الخليل / فلسطين

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

الإهـــداء

أهـدي رسالتي هذه وثمرة بحثي إلى:

- قدوتي ورسولي الحبيب...محمد صلى الله عليه وسلم.

- إلـى روح والدي الحبيب رحمه الله .

- إلى مُدرستي الأولى، مصدر فخري واعتزازي رمز الخير والعطاء ... والدتي حفظها الله.

- إلـى روح أخي شادي رحمه الله .

- إلـى عزوتي، وبلسمي، وأحباب روحي...إخوتي وأخواتي؛ إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، وأيوب، وملاك، ومرام، وتسنيم، وبيان، ونانسي حفظهم الله.

- إلـى أقربائي، وصديقاتي.

- إلـى كل من علمني حرفا وكل من له الفضل علي.

- إلـى أرواح الشهداء الأبرار في فلسطين الحبيبة.

إليهم جميعًا أهدي رسالتي هذه راجيةً من المولى عز وجل علمًا نافعًا خالصًا لوجهه الكريم.

شكر وتقدير :

قال تعالى:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»[2] .

انطلاقًا من الهدي الرباني وتطبيقًا واقتداء بالمصطفى- صلى الله عليه وسلم- فإني أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله ونعمه، فله الحمد أولا وآخرًا، وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى فضيلة القاضي الدكتور عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي، رئيس محكمة الخليل الشرعية وعضو المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وعضو محكمة الاستئناف الشرعية المنتدب؛ الذي أشار علي بعنوان الرسالة و تفضل بالإشراف على رسالتي وأمدني بالعلم الغزير والنصح السديد فكان لتوجيهه وتدقيقه الأثر الطيب لتخرج الرسالة على هذا الوجه، فجزاهُ الله عني كل خير وألبسه ثوب الصحة والعافية.

وإن كنت أنسى، فلن أنسى عضويّ لجنة المناقشة، كُلّ من فضيلة الدكتور لؤي عزمي الغزاوي عميد شؤون الطلبة بجامعة الخليل وفضيلة الدكتور محمد إبراهيم صبري قاضي محكمة الخليل الشرعية على ما بذلاه من جهد وملاحظات قيّمة، أَثرت الرسالة.

كما أشكر فضيلة القاضي أشرف سدر رئيس محكمة الاستئناف الشرعية ورئيس قلم محكمة الاستئناف الشرعية فضيلة الشيخ محمد الأشقر والمحامية هبة أبو سنينة؛ لما قدموه لي من إرشادات ونصائح وآراء قيمة، فجزاهم الله عني كل خير.

وفي الختام أشكر كل من بذل جهدًا أو قدّم دعمًا أو أعان بنصيحة أو توجيه أو إرشاد، فلهم جميعًا كل التقدير والاحترام.

---

[1] سورة إبراهيم: آية ٧.

[2] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (٤/٢٥٥)، ح٤٨١١، باب في شكر المعروف، قال الألباني حديثٌ صحيح، يُنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١، رقم الحديث: ٤١٦، ج١، ص ٧٧٦.

ملخص الرسالة:

تناوَلَت هذه الرسالة موضوع (إكساء السَّنَد الأجنبي الشرعي بالصّيغة التنفيذية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية)، وجاء في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، كما يلي:

– حوت المقدمة على افتتاحية البحث وموضوعه وأهميته وأهدافه وأسباب اختياره ومشكلته والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطواته ومحتواه.

– تناولَ التمهيد ما يتعلق بتعدد القوانين الشرعية المطبقة في فلسطين، وبعض الاتفاقيات الدولية المرتبطة بتنفيذ السندات الأجنبية، وأثرها في تطبيق السندات التنفيذية، وحيث إن فلسطين وقعت على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي للتسهيل على المواطن الذي يقيم خارج البلاد بإتمام معاملاته، وكان من أبرز نتائجه أن فلسطين تعرضت لأكثر من فجوة قانونية بسبب التقسيمات التي عانت منها على مر العصور؛ مما تسبب بوجود عدة قوانين مطبقة في أراضيها.

– وأمّا الفصل الأول فتناولَ تعريفًا بالسندات التنفيذية كالأحكام القضائية الشرعية، والقرارات الشرعية معجلة التنفيذ، والسندات الشرعية الرسمية، وقرارات رئيس التنفيذ الشرعي، وقرارات المُحكّمين واتفاقيات الإرشاد الأسري، والأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية، وتوصلتُ فيه إلى أن الحكم الأجنبي الشرعي المكتسب الصيغة التنفيذية يتضمن كل حكم أو سند شرعي صدر خارج البلاد عن محكمة شرعية أو مؤسسة دينية أو قنصلية أو ممثلية فلسطينية، يتضمن حقوقًا مالية أو أي آثار مرتبطة بعقد الزواج– شخصية أو مادية أو من أحكام الأسرة– بحيث تكون فيها القابلية لأخذ الصيغة والصفة القانونية في محاكم فلسطين الشرعية، وفق معايير قانون التنفيذ الفلسطيني، ليصبح قابلًا للتنفيذ، وعليه تعتبر المادة(١٢) من القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم(١٧) لسنة٢٠١٦، والمواد من(٣٦–٣٩) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٥م الركيزة الأساسية لتنفيذ دعوى إكساء السندات الأجنبية الشرعية بالصيغة التنفيذية.

– أمَا الفصل الثاني فقد اشتمل على نبذة تاريخية وتأصيل فقهي عن الإكساء، وما يتعلق بإكساء السند الأجنبي والأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية من حيث تعريفه وإجراءاته والمحاكم المختصة به وتطبيقاته وآثاره، و الجانب التطبيقي لإكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية، وكيفية تصديق المعاملات المنظمة خارج فلسطين/الضفة الغربية، وتوصلتُ فيه إلى أن إكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية: إجراء قانوني يعطي الوثيقة الرسمية التي تم تحريرها من قبل الموظفين الحكوميين أو موظفي القضاة في إقليم الدولة الأجنبية صفة قانونية ليحتج بها في

المحاكم الوطنية، وفقًا لشروط ومعايير تم تحديدها وفق قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، و إنّ تصديق السندات الأجنبية الشرعية من قبل الجهات المختصة لدينا يقوم مقام إكسائها.

– وأخيرًا تناولتُ في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بعد انتهاء الرسالة–بفضل الله وكرمه– وقد توصلت الباحثة إلى جملة من التوصيات كان من أبرزها: دعوة المُشرِّع الفلسطيني إلى ضرورة بيان الخطوات العملية لعملية إكساء الحكم أو السند الأجنبي لدى المحكمة الشرعية لضبط المسألة والتسهيل على المواطن وعلماء القانون، وضرورة إدراج نصّ صريح في قانون التنفيذ الشرعي أو النظامي يتضمّن معاملة الاحتلال في أحكام الأسرة على مبدأ المعاملة بالمثل، وإثراء قانون التنفيذ الشرعي بمزيد من الشرح والدراسات القانونية والفقهية من طلبة العلم وأهل الفقه والقانون، وتنظيم دورات تأهيلية للمحامين الشرعيين والموظفين في المحاكم الشرعية لمعرفة الإجراءات الصحيحة لإكساء السندات والأحكام الأجنبية الشرعية بالصيغة التنفيذية، وإدراج السندات الأجنبية والتوثيقات وإكسائها ضمن مساقات القضاء الشرعي.

Granting Enforceable Power to Foreign Shariah-related documents and Its Applications in Sharia Courts.

This thesis addresses the topic of granting enforceable form to foreign Sharia-related documents and its applications in Sharia courts. It comprises an introduction, preface, two chapters, and a conclusion, as follows:

The introduction includes the research opening, its subject, importance, objectives, reasons for choosing it, its problem, previous studies, research methodology, and its content.

The preface discusses the variety of Sharia laws applied in Palestine, some international agreements related to the enforcement of foreign bonds, and their impact on the application of enforceable bonds. It highlights that since Palestine signed the Riyadh Arab Agreement for Judicial Cooperation to facilitate transactions for citizens residing abroad, Palestine has encountered several legal gaps due to historical divisions, resulting in multiple laws being applied in its territories.

Chapter one defines enforceable bonds such as judicial Sharia rulings, expedited Sharia decisions, official Sharia bonds, decisions by the Chief Sharia Executor, arbitrators' decisions, family counseling agreements, and foreign Sharia rulings that have acquired enforceable status. It concludes that a foreign Sharia ruling that has acquired enforceable status includes any ruling or Sharia bond issued abroad by a Sharia court, religious institution, consulate, or Palestinian representative, containing financial rights or any effects related to marriage contracts - personal or material, or family rulings. These must meet the standards of Palestinian enforcement law to become enforceable. Article 12 of the Law by Decree regarding Sharia enforcement No. 17 of 2016, and articles 36-39 of the Palestinian Enforcement Law No. 23 of 2005 form

the basic framework for enforcing claims to grant enforceable status to foreign Sharia bonds.

Chapter two includes a historical overview and jurisprudential basis for granting enforceable status, definitions, procedures, competent courts, applications, effects, and practical aspects of granting enforceable form to foreign Sharia bonds. It explains how transactions organized outside Palestine/West Bank can be authenticated. The chapter concludes that granting enforceable status to foreign Sharia bonds is a legal procedure that gives official documents prepared by government officials or judicial officers in a foreign country a legal status to be recognized in national courts, according to the standards specified by Palestinian Sharia enforcement law. The authentication of foreign Sharia bonds by competent authorities serves as their granting of enforceable status.

The conclusion presents the main findings and recommendations reached upon completion of the thesis, by the grace of God. The researcher made several recommendations, the most notable of which are: calling on the Palestinian legislator to clarify the practical steps for the process of granting enforceable status to foreign rulings or bonds in Sharia courts to standardize the process and facilitate matters for citizens and legal scholars; the necessity of including an explicit provision in the Sharia or civil enforcement law regarding the treatment of foreign family rulings on the principle of reciprocity; enriching the Sharia enforcement law with further explanations and legal and jurisprudential studies by students and scholars of law and jurisprudence; organizing training courses for Sharia lawyers and court staff on the correct procedures for granting enforceable status to foreign Sharia bonds and rulings; and including the study of foreign bonds and their granting of enforceable status in Sharia judiciary courses.

مُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين، القائل:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[1]، والصلاة والسلام على أشرف الخَلق والمُرسَلين، محمد صلى الله عليه وسلم القائل: (لَيّ الواجد يُحِلّ عقوبته وعِرضه)[2]، وعلى آله وصحبه الطاهرين، وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

إن تنفيذ الحكم أو السَّنَد الشرعي من قبل قاضي التنفيذ الشرعي لدى دائرة التنفيذ الشرعي هو الغاية النهائية للقرار أو الحكم الصادر في الدعوى الشرعية؛ فلا قيمة للحكم ما لم يتمكن صاحب الحق من تنفيذه لأخذ حقه، لأنّ القضاء له صفة الإلزام، فَيُصدر قاضي التنفيذ الشرعي كل ما يتعلق بالتنفيذ من قرارات، وله أن يأمر الشرطة بالتنفيذ، وأن يصدر الأمر بمنع السفر إلى خارج البلاد أو رفعه، وبالحبس والإفراج، أو الحجز التنفيذي على مال أو عقار المحكوم عليه، وغيرها من طرق التنفيذ الشرعي.

وقد جاء في كتاب الفاروق عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ إلى قاضيه أبي موسى الأشعري _رضي الله عنه_ قوله: (لا ينفع تكلُّمٌ بحقّ لا نفاذ له)[3]؛ أي أنّ الحق وإن ثبت بحكم أو سند تنفيذي فلا فائدة منه إن لم يُنفَّذ على أرض الواقع من خلال التنفيذ الذي يردّ الحقوق إلى أصحابها بالفعل بعد القول.

ولا تتم عملية تنفيذ الحكم إلا بسند تنفيذي محدّد المقدار حالّ الأداء، والسندات والأوراق التي منحها النظام صفة السندات التنفيذية هي: الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم الشرعية الابتدائية، وأحكام المحكّمين الشرعيين المذيّلة بأمر التنفيذ وفقا لنظام التحكيم الشرعي،

---

[1] سورة النساء، آية ٦٥.

[2] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، كتاب الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، باب لصاحب الحق مقال، حديث رقم: ٢٤٣٩، ج٢، ص٨٤٥.

[3] أخرجه الدارقطني، علي بن عمر البغدادي الدارقطني، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، دار المعرفة _بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب الأقضية والأحكام، حديث رقم: ٤٤٧١، ج٥، ص ٣٦٧، قال الزيلعي: أخرجه الدارقطني في الأقضية، وعبد الله بن أبي حميد ضعيف. يُنظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص٨١-٨٢.

ومحاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخوّلة بذلك كدائرة الإرشاد الأُسري والتي تُصدّق عليها المحكمة الشرعية، والسندات العرفية المصدّقة من القاضي الشرعي أو المحكمة الشرعية.

وأمّا فيما يتعلق بالسندات الأجنبية؛ فإنه لا يجوز لقاضي التنفيذ الشرعي تنفيذ الحكم إلاّ بعد إكسائه الصيغة أو الصّبغة التنفيذية لدى المحكمة الشرعية، ولأجل ذلك رأت الباحثةُ أن تكتب رسالتها بعنوان" **إكساء السَّند الأجنبي الشرعي بالصّيغة التنفيذية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية**"؛ استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي بجامعة الخليل، لعلاج هذه المسألة وسَبْر غورها وإماطة اللِّثام عنها.

ولا شك أنّ هذه المسألة يتخلّلُها مشكلاتٌ وعراقيل في أغلب الأحيان.

وقد صدر القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦م بشأن التنفيذ الشرعي في فلسطين_ الضفة الغربية_ بموجب مرسوم صادر عن رئيس دولة فلسطين محمود عباس في ٢٠١٦/٨/٢٩م في مدينة رام الله، اعتماداً على مجموعة من القوانين المرعية، ونُشر في الجريدة الرسمية الوقائع[١] بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩م ص٦، عدد١٢٥، وأصبح يُعمل به من تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠م، بعد أن كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية يتمّ تنفيذها من خلال دوائر التنفيذ التابعة للمحاكم النظامية، فحصلت نقلة نوعية؛ إذ القضاة الشرعيون هم أخبر الناس بالدعاوى الشرعية وما يصدر عن المحاكم الشرعية الابتدائية، وبالتالي لهم الأثر في تقصير أمد التقاضي وتسهيل الإجراءات على المواطنين وردّ الحقوق إلى أصحابها لتحقيق المصلحة لهم والوصول إلى الثقة بالقضاء الشرعي والعدالة للجميع، وما موضوع الإكساء إلاّ جزءٌ مهم وأصيل من مواضيع التنفيذ الشرعي.

وإنّ الأحكام القضائية الصادرة عن أية محكمة شرعية _عند اكتسابها الدرجة القطعية[٢]_ تتطلب دوائر تنفيذية لتباشر تنفيذها، حيث إنّه لا قيمة للحكم ما لم يتمكن المحكوم له من تحصيل حقه، ولعلَّ من المعلوم أن الأحكامَ القضائيّة لها صفة الإلزام، حيث يُصدر قاضي التنفيذ القرارات اللازمة ليصبح الحُكمُ له آثار مترتبة على أرض الواقع، وهذا ضمن حدود دولة معينة.

[١] وهي موقع رسمي يتم فيها نشر التشريعات الصادرة عن دولة فلسطين عن طريق جهات الرسمية المخولة بالأمر.
[٢] هي الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الثانية -المحكمة العليا- والتي لا تقبل الطعن بالطرق العادية ولا غير العادية.

وأمّا إذا كان المحكوم عليه خارج نطاق الدولة ولا يمكن تنفيذ الحكم عليه إلا بدولة آخر؛ لإقامته في هذا الإقليم، أو لوجود أمواله المنقولة فيه، فَهَل بالإمكان أن يترتب على الأحكام والسندات الصّادرة من دولة معينة آثار خارج حدودها؟، أم تكون هذه الأحكام والسندات مجردة بلا قيمة؟

لِذا كان محور حديثي في هذه المسألة _ أي تنفيذ الأحكام والسندات الشرعية الأجنبية الصادرة خارج نطاق الدولة _ والتي استُحدثت وأصبحت تلاقي صدىً كبيرًا في المحاكم الشرعية على وجه الخصوص، وذلك بسبب إقامة العائلات في عدة دول ممّا أدى إلى اتّساع رقعة ممتلكاتهم في أكثر من دولة، أو لأنّ الأهل قاموا بتزويج الفتاة خارج نطاق دولتها أو بتزويج الفتى من خارج دولته.

وفي ضوء ما سبق يتبين للناظر أنّ الوطن العربي يضمّ عدداً من الدول تنظمها مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها بعض الدول العربية، ومِن ذلك الاتفاقيات الدولية؛ مثل اتفاقية الرياض التي وقعت عليها ثمانية عشر دولة، فَمَا مدى إلزام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الدول، وهل تعتبر ملزمة للدول الموقِعة عليها أم لا؟، وما مستقبل الأحكام الشرعية أو العقود والسندات الصادرة في بلد عربي بحيث تمسّ حقوق الآخرين في بلد آخر؟

أُضِف إلى ذلك أنّ ما تعانيه فلسطين من أزمات داخلية على وجه الخصوص في التعامل مع القوانين الشرعية _ نظراً لتعدّد القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في أربع بُقع جغرافية في الوطن الواحد(الضفة الغربية والقدس والداخل المحتل وغزة) بسبب الاحتلال الإسرائيلي الذي تعرضت له_ لا شك أنّ ذلك أوجد مُعضلةً في التعامل مع الأحكام والسندات والعقود الصادرة، لا سيما في التنفيذ أو المصادقة عليها وتثبيتها أو قابليتها للإكساء، في ظلّ اتفاقية أوسلو[1]؛ إذ التعامل في تنفيذ الأحكام مبنيٌ _هنا_ على قاعدة ومبدأ المعاملة بالمثل كَما سيأتي بيانه.

ومِن هنا تبرز الحاجةُ إلى ضرورة الحديث عن القوانين التي تأثرت بها فلسطين وكيفية تقسيم المحاكم الشرعية فيها إلى أربعة أقسام؛ لتوضيح الإشكالات التي تتعرض لها فلسطين في الوقت الحاضر.

[1] فقد تحدث البند الثامن عن المرجعية القضائية في القرارات التي تصدرها السلطة الفلسطينية فقط، و تحدث البند التاسع عن العلاقات الدولية لدولة فلسطين وما يتبعها من القنصليات والاتفاقيات بجميع أنواعها وأشكالها، ولم تذكر هذه الاتفاقية شيئا متعلقا بحقوق الشعب الفلسطيني في أقضية الاحتلال.

وبِمَا أنّ المعاملات المنظمة في مناطق الداخل المحتل والمعاملات المنظمة خارج دولة فلسطين _ مِن عقود زواج أو طلاق أو سندات تحكيم وغيرها_ وَجدت صدىً كبيرًا في المحاكم الشرعية، نظراً لزواج المواطن أو طلاقه خارج نطاق الدولة أو في الأراضي المحتلة، فإنّه لدى عودتهم إلى فلسطين – أراضي الضفة الغربية –يحتاج هذا العقد إلى إكساء أو مصادقة أو تثبيت من المحكمة الشرعية؛ ليصبح معترفًا به وتترتب عليه آثاره، فما هي الإجراءات التي يتبعها القاضي ليصبح هذا العقد أو الطلاق معترفًا به في فلسطين وقابلاً لتنفيذ الحقوق المترتبة عليه عند الإيجاب؟

ومن المعاملات التي استحدثت أيضًا اتفاقيات التحكيم الشرعية التي يعقدها المواطن الفلسطيني مع أحد الأطراف الأجنبية، واتفاقيات الإصلاح الأسري في المحكمة الشرعية وغيرها، فما هي الإجراءات المتبعة للاعتراف بمثل هذه الاتفاقيات؟

وهذا ما ستحاول الباحثةُ الإجابةَ عنه بمشيئة الله _سبحانه_ في هذا البحث.

مصطلحات الدراسة:

وهي كالآتي:

١. اتفاقية الإرشاد الأسري: وثيقة مشروطة ومقيّدة بمجموعة من البنود لحماية حقوق كلا الطرفين– أي الزوجان أو أحد أفراد الأسرة– بطريقة ودية داخل المحكمة الشرعية لإنهاء النزاع بينهما من خلال موظف مختص يوقع عليها من الطرفين والشهود ورئيس قسم الإرشاد وتأخذ صفة الرسمية بتوقيع القاضي عليها.
٢. الأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية: كل حكم أو سند شرعي صدر خارج البلاد عن محكمة شرعية أو مؤسسة دينية أو قنصلية أو ممثلية فلسطينية، يتضمن حقوقًا مالية أو أي آثار مرتبطة بعقد الزواج– شخصية أو مادية أو من أحكام الأسرة– بحيث تكون فيها القابلية لأخذ الصيغة والصفة القانونية في المحاكم الشرعية في فلسطين، وفق معايير قانون التنفيذ الفلسطيني، ليصبح قابلًا للتنفيذ.
٣. الأحكام الأجنبية الشرعية: تشمل الأحكام أو السندات النافذة في فلسطين وفق معايير محددة نص عليها القانون، حيث تصدر في مكان مخصص لها خارج دولة فلسطين أو في أراضي الداخل أو القدس المحتلة.

٤. الاستشكال: هو الاعتراض على تنفيذ حكم قضائي مشمول بالصيغة التنفيذية إما بعريضة أو أمام المحضر وقت التنفيذ وقد يكون من المنفذ ضده الحكم أو من الغير.

٥. إكساء الحكم الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية: إجراء قانوني شرعي تمنحه المحاكم الشرعية الفلسطينية لصاحب الحق في إقليم ما، لتحصيل حقه لاستناده لشروط وهيئة مخصوصة تم الاتفاق عليها بين الدول المتعاقدة، فإن إجراءات دعوى إكساء الحكم الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية تتضمن مجموعة من الخطوات العملية التي تسير عليها المحكمة الشرعية

٦. إكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية: إجراء قانوني شرعي داخل المحكمة الشرعية يعطي الوثيقة الرسمية التي تم تحريرها من قبل الموظفين الحكوميين أو موظفي القضاء في إقليم الدولة الأجنبية صفة قانونية ليحتج بها في المحاكم الوطنية وتصبح قابلة للتنفيذ، وفقًا لشروط ومعايير تم تحديدها وفق قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني .

٧. الحجة الشرعية: وهي وثيقة صادرة من المحكمة الشرعية تمنح صاحبها إذنًا أو إثبات إقرار أو تأييد تصرف ، مثال عليها: حجة وصاية، وحجة ترمل، وحجة عزوبة، وحجة تخارج، وحجة طلاق، وحجة إعالة وغيرها.

٨. السند التنفيذي النظامي: البينة المحرَّرة المعتبرة الصادرة عن جهة قانونية مخصوصة لمحكوم له على المحكوم عليه، برعاية سلطة قانونية مخولة بذلك؛ لتحقيق حق مشروط بضوابط قانونية معتبرة، وفق إجراءات مخصوصة.

٩. السندات الشرعية الرسمية: هي الوثائق والحجج والأحكام والشهادات والاتفاقيات الصادرة عن الدوائر الرسمية المختصة، التي نظمت من قبل موظف مختص وفقًا لقواعد القانون المطبقة؟

١٠. القرار: ما يصدر عن القاضي من أوامر أثناء سير المحاكمة أو ردًا على استدعاء لحماية أحد الأطراف أو للحفاظ على حقوق أحدهما إلى حين البت في الدعوى وصدور الحكم النهائي.

١١. القرارات الشرعية معجلة التنفيذ: وهي الأوامر التي تصدر من القاضي الشرعي أثناء سير المحاكمة أو ردًا على استدعاء للحفاظ على حقوق أحد الأطراف من الضياع أو حمايته إلى حين النطق بالحكم النهائي وانتهاء الخصومة، بحيث يقوم مدير الشرطة أو قاضي التنفيذ الشرعي بتنفيذها على وجه السرعة.

١٢. قرارات المُحكّمين الشرعيين: النتائج والأحكام التي يصل لها أهل الاختصاص–شخص أو أكثر– وفق أقوال الخصوم بمعايير محددة مستنبطة من الشريعة الإسلامية لتنظم بوثيقة رسمية

يحتج بها في القانون، بمعنى أنّ المحكّم ممثّل للقاضي في المسألة التي ينظر فيها، بدليل أنّ القاضي يُصدّق على تقريره إن كان صوابًا.

١٣. المعاملة: وهي ورقة أو وثيقة حكومية رسمية منظمة تصدر من جهة مختصة، لحماية حقوق الناس وتنظيم الإجراءات القضائية وتقدّم للجهات الرسمية للمصادقة عليها أو إكسائها من خلال عمل استدعاء.

أهداف البحث:

يهدف البحثُ إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١_ التبصير بموضوع إكساء الحكم الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية، ومعرفة المعايير التي تقوم عليها مثل هذه الدعاوى والسندات.

٢_ بيان التأصيل الفقهي للإكساء.

٣_ تعريف الحكم الأجنبي الشرعي وتطبيقاته على أرض الواقع على الصعيد الداخلي.

٤_ التعرف على القوانين والأنظمة التي نصت على الإكساء للسند الأجنبي الشرعي.

٥_ إظهار التقسيمات القانونية في فلسطين والظّروف الرّاهنة التي تمر بها، وأثرها على تنفيذ الأحكام الشرعية الصادرة عنها باختلاف البقعة الواحدة.

٦_ إبراز أهم الاتفاقيات التي أكسبت مثل هذه السندات قوة؛ لتنفذ على أرض الواقع.

٧_ كيفية السير دعوى إكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية في المحاكم الشرعية الابتدائية، وبيان آلية تنفيذ فيها.

٨_ بيان الآثار المترتبة على الحكم والسند الشرعي خارج دائرة التنفيذ.

أسباب اختيار البحث:

إن أسباب اختياري لموضوع "إكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية" تتلخص في الأمور الآتية:

١_ إنّ تخصّصي في القضاء الشرعي يتطلّب العلم بالحكم الشرعي الصادر عن المحكمة الابتدائية الشرعية وطرق تنفيذه، ومن ذلك الحكم الشرعي الصادر خارج محاكم الضفة الغربية، والذي يحتاج إلى إكساء بالصيغة التنفيذية حتى يصبح قابلاً للتنفيذ، وقد اقترح عليّ فضيلة القاضي الدكتور عبد الله العسيلي _أثناء تدريسه مادة "القضايا والأحكام"_ الكتابة فيه، فأحببت أن أكتب فيه؛ كونه موضوعاً مستجداً في ضوء انفصال التنفيذ الشرعي عن التنفيذ النظامي بشكل فعلي في الأول من تشرين الثاني لسنة ٢٠١٦م.

٢_ عدم وجود بحث متخصص ومنفرد في هذا الموضوع.

٣_ حاجة المحاكم الشرعية لمثل هذا البحث؛ لبيان إجراءات السير في الدعاوى والمعاملات المتعلقة به، وإيجاد حل للإشكالات المثارة حوله.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة موضوع "إكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية" فيما يلي:

_أولًا: على الصعيد الداخلي: فلسطين مقسمة لأربعة أقسام من الناحية القانونية الشرعية، وهي:

أ_ الضفة الغربية: يطبق في المحاكم الشرعية الابتدائية قانون الأحوال الشخصية رقم(٦١) لسنة ١٩٧٦م، مع التعديلات التي يصدرها ديوان قاضي القضاة _بين الفينة والأخرى_ والتي تعرف بمصطلح التعميمات، وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩م، بالإضافة لمجموعة من القوانين.

ب_ القدس الشرقية: يطبق فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦)لسنة ٢٠١٠م، إضافة إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦م، وذلك في محكمة القدس الشرعية/ شارع صلاح الدِّين، وذلك وفق المنظومة القانونية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

ج_ الداخل المحتل "مناطق الثمانية والأربعين– أو ما يعرف بمناطق داخل الخط الأخضر والتي جرى احتلالها عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين–": يُطبق في محاكمها الشرعية قانون حقوق العائلة العثماني، بالإضافة لمجموعة من القوانين، وللقاضي أن يجتهد، ويأخذ بالسوابق القضائية مع القرائن، وكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا عند عدم النص في قانون حقوق العائلة العثماني، بالإضافة للقوانين الإسرائيلية.

د_ غزة: يطبق فيها قانون حقوق العائلة المصري، رقم(٣٠٣) لسنة ١٩٥٤م، وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥، وقانون الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.

والسؤال المطروح هنا عند تباين القوانين في الأقسام الأربعة، هل يحتاج تنفيذ الأحكام والسندات الشرعية الصادرة من القدس أو غزة مثلا إلى إكساء أو مصادقة عند تنفيذها في الضفة الغربية أو العكس أو في أي قسم من الأقسام؟

وهل هناك قوانين أو تعميمات تنص على تسهيل تنفيذ مثل هذه الأحكام والسندات؟

_ثانيًا: على الصعيد الخارجي:

إنّ التباين بين القوانين العربية والأجنبية الشرعية والقوانين الفلسطينية في مسائل الأحوال الشخصية بالنظر إلى اختلاف المذاهب الفقهية فيها بالإضافة إلى الاتفاقيات الناظمة لمثل هذا الأمر، يتطلّب معرفة الآليات والإجراءات اللازمة لإكساء الأحكام الشرعية الصادرة عنها لتطبيقها في غير المحاكم الشرعية التي صدرت عنها، ومثال ذلك: لفظ الطلاق ثلاثًا في مجلس واحد، فالقانون السعودي يرى أن ثلاث طلقات في مجلس واحد تقع ثلاثة، أما القانون الأردني المطبق في أراضي الضفة الغربية يرى أن ثلاث طلقات في مجلس واحد يقع به طلقة واحدة، وعندما يكسا حكم الثلاث طلقات في الضفة الغربية يُترك كما هو ويطبق بثلاث طلقات؛ أي بائن بينونة كبرى، ولاشك أنّ هذا من باب التلفيق.

ولا شك أنّ القاضي الشرعي لا يملك صلاحية التعديل في الحكم الأجنبي الشرعي، فَمِن هنا جاءت الحاجة لكتابة هذا البحث.

حدود الدراسة:

تتركز محددات الدراسة في ضوء القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م، والمواد(٣٦-٣٩) من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٥م التي تعد الركيزة الأساسية لتنفيذ إكساء السندات الأجنبية بالصيغة التنفيذية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية-الضفة الغربية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث المُطَوَّل في موضوع "إكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية"، وجدت عدة دراسات حول الإكساء، مِن أهمها:

١_ رسالة ماجستير بعنوان **إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية**_ دراسة مقارنة، إعداد الطالبة منار أحمد الضيافلة ، قدمت في كلية الحقوق، بجامعة جرش، سنة ٢٠١٩، وتتكون من١٠٠ صفحة، جاءت في فصل تمهيدي وفصلين:

الفصل التمهيدي: في ماهية الحكم الأجنبي وموقف الدول منه، وتضمن مبحثين، المبحث الأول: مفهوم الأحكام الأجنبية وموقف الدول من تنفيذها، المبحث الثاني: شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية.

والفصل الأول: تحدّث عن دعوى الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي وآثاره خارج دائرة التنفيذ وتضمن مبحثين، المبحث الأول: دعوى الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، المبحث الثاني: آثار الحكم القضائي الأجنبي خارج دائرة التنفيذ وتنفيذ السندات الأجنبية.

والفصل الثاني: تناول الاتفاقيات الدولية المنظِّمة لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن وتضمن مبحثين، المبحث الأول: مدى نفاذ الاتفاقية الدولية المنظمة لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن، المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بتنفيذ الحكم الأجنبي التي اشتملت عليها بنود الاتفاقية الدولية.

وفي بحثي سأتحدّث عن موضوع الإكساء للسند الأجنبي الشرعي، في دولة فلسطين_ الضفة الغربية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية ودوائر التنفيذ الشرعية، بينما الدراسة تحدثت عن الجانب النظامي المتعلق بالإكساء في المملكة الأردنية الهاشمية.

٢_ رسالة ماجستير بعنوان **مدى تعدد القوانين المتعلّقة بالأحوال الشخصية وآثاره في تنفيذ القرارات القضائية**، إعداد الطالبة سناء إبراهيم أسعد دويك، قدمت في كلية الحقوق، بجامعة القدس، سنة ٢٠١٨، تحدثت الباحثة فيها عن موضوع الإكساء تحت عنوان: المشروع الفلسطيني لإكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، بما لا يزيد عن خمس صفحات.

وأمّا بحثي فسيتضمّن تعريفاً بالإكساء للسند الأجنبي الشرعي وشروطه والإجراءات والآثار المترتبة على مثل هذه الدعوى مع بيان الجانب التطبيقي والمحاكم المختصة به، وأهم الاتفاقيات التي عززت تنفيذ مثل هذه الأحكام بين الدول.

٣_ كتاب **أحكام التنفيذ الشرعي**_ دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، إعداد القاضي الدكتور (صهيب عبد الله الشخانبة)، طُبع عام٢٠٢١م، تحدّث الباحث فيه عن اجراءات دعوى إكساء الحكم بالصيغة التنفيذية وشروطه وآثاره بما لا يتعدى عشر صفحات.

٤_ كتاب **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني/** دراسة وفق أحدث القوانين معزّزة بالقرارات والاجتهادات القضائية، إعداد القاضي الدكتور: قاسم محمد بني بكر، طُبع عام ٢٠١٨م، تحدّث المؤلف فيه عن قوة تنفيذ الإكساء وشروطه والمحاكم المختصة به في حدود عشر صفحات.

ولعلّ ذلك راجعٌ إلى الخُطة التي رسماها لكتابيهما، بينما سأقوم في رسالتي بدراسة مستقلة لموضوع إكساء الحكم الأجنبي الشرعي الصيغة التنفيذية، وإعطاء الموضوع حقه وتعزيزه بالتطبيقات العملية والتعميمات وبيان أهم الاتفاقيات التي وقعت عليها دولة فلسطين بالخصوص المذكور.

منهج البحث و خطواته:

اتبعت الباحثة في بحثها المنهجين الاستقرائي والوصفي، مستفيدةً من المنهجين التاريخي والاستنباطي، وفق الإجراءات الآتية:

١_ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السُّوَر، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢_ تخريج الأحاديث النبوية _إنْ وُجِدت_ من مصادرها، فإنْ كانت في البخاري أو مسلم اكتفيت بتخريج أحدهما، وإن كان في غيرهما وثّقته مع الحُكم عليه.

٣_ توثيق أقوال العلماء الفقهية والقانونية من مصادرها الأصلية ما أمكن مع الاعتماد على المكتبة الشاملة فيما يتعذر الوصول إليه.

٤_ الرجوع إلى المصادر المكتبية والإلكترونية التي يمكن الاستفادة منها في موضوع البحث.

٥_ توثيق التطبيقات العملية من خلال الرجوع للمعمول به في المحكمة الشرعية ودائرة التنفيذ الشرعية والمصادر المعتمدة في ذلك.

محتوى البحث:

اشتملت الرسالة على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

_المقدمة: حيث بينت فيها أهمية البحث وأهدافه، وسبب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطواته، ومحتوى البحث.

_تمهيد: في "**تعدّد القوانين الشرعية المطبّقة في فلسطين، وبعض الاتفاقيات الدولية المرتبطة بتنفيذ السندات الأجنبية، وأثرها في تطبيق السندات التنفيذية**".

وفيه ثلاثة أفرع:

_الفرع الأول: تعدّد القوانين الشرعية المطبّقة في فلسطين.

_الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية المرتبطة بتنفيذ السندات الأجنبية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اتفاقية أوسلو (إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي).

المسألة الثانية: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

_الفرع الثالث: أَثر تعدّد القوانين الشرعية المطبّقة في فلسطين والاتفاقيات الدولية في تطبيق السندات الأجنبية التنفيذية.

_الفصل الأول: تعريف بالسندات التنفيذية، وأنواعها.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام القضائية الشرعية.

المبحث الثاني: القرارات الشرعية معجلة التنفيذ.

المبحث الثالث: السندات الشرعية الرسمية.

المبحث الرابع : قرارات رئيس التنفيذ الشرعي (سنداته التنفيذية).

المبحث الخامس: قرارات المُحكّمين واتفاقيات الإرشاد الأسري.

المبحث السادس: الأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية.

_الفصل الثاني: ماهية السَّنَد الأجنبي الشرعي وإكساؤه بالصيغة التنفيذية.

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: السند الأجنبي الشرعي.

المبحث الثاني: تعريف بإكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية، وأهميته، والمحاكم المختصة به.

المبحث الثالث: إجراءات دعوى إكساء الحكم الأجنبي الشرعي الصيغة التنفيذية وتطبيقاتها ، والآثار المترتبة عليها.

المبحث الرابع: الجانب التطبيقي لإكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية.

المبحث الخامس: تصديق المعاملات المنظمة خارج فلسطين/الضفة الغربية.

_الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

تـــمـهـيـــد:

"تعدّد القوانين الشرعية المطبّقة في فلسطين، وبعض الاتفاقيات الدولية المرتبطة بتنفيذ السندات الأجنبية، وأثرها في تطبيق السندات التنفيذية".

وفيه ثلاثة أفرع:

_الفرع الأول: تعدّد القوانين الشرعية المطبّقة في فلسطين.

_الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية المرتبطة بتنفيذ السندات الأجنبية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اتفاقية أوسلو (إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي).

المسألة الثانية: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

_الفرع الثالث: أَثر تعدّد القوانين الشرعية المطبّقة في فلسطين والاتفاقيات الدولية في تطبيق السندات الأجنبية التنفيذية.

تـــمـهـيـــد:

"تعدّد القوانين الشرعية المطبّقة في فلسطين، وبعض الاتفاقيات الدولية المرتبطة بتنفيذ السندات الأجنبية، وأثرها في تطبيق السندات التنفيذية"

إنَّ الأصل في المشرّع في أية دولة أن يسعى لإعطاء صاحب الحق حقّه، بحيث يقوم بوضع القوانين والإجراءات المناسبة ليسهّل على الناس المطالبة بحقوقهم، ولو أنَّ المواطنَ قام باستيفاء حقه بيده لأصبحت الدولة في حالة من الفوضى والضياع، لذلك فإنّ واضعي القانون على مرِّ العصور يسعون جاهدين لتطوير القانون ليصبح مناسبًا للأزمنة التي يعاصرونها[1].

والمنظومة القانونية في فلسطين تُعد فريدة من نوعها، وذلك بسبب ما مرت به من ظروف استثنائية، فقد شهدت فلسطين العديد من المراحل الانتقالية في الحكم، إلى جانب النزاعات الخارجية و الداخلية التي نتجَ عنها تعدد الجهات القانونية الموجودة في وقتِنا الحاضر، وأصبحت فلسطين الحالية مقسَّمة بين أربع فئات في أرضٍ واحدة، ولذلك لا بد من لمحة تاريخية عن القوانين التي سادت فلسطين حتى يتسنى للقارئ فهم طبيعة القوانين التي كانت قديمًا وكيف تمَّ سَن قوانين جديدة[2].

وترى الباحثة أنه لا بد من بيان القوانين الشرعية وأهم الاتفاقيات المرتبطة بتنفيذ السندات الأجنبية التي طُبّقت في فلسطين، ثم التطرق لأثرها في المحاكم الشرعية، وذلك من خلال هذا التمهيد في ثلاثة فروع:

---

[1] **يُنظر:** علوان، عبد الكريم، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الثقافة، ط٦، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص٣-٩.

[2] **يُنظر:** الزحيلي، محمد، **تاريخ القضاء الإسلامي**، دار الفكر المعاصرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص ٤٩٥- ٥٠٦. تلحوق، وديع، **فلسطين العربية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، أصدرته إدارة مجلة العالمان، ١٩٤٥م، ص١٩-٣٩. الفريق البحثي(الرنتيسي، جهاد وآخرون)، **المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية**، د.ب، ط١، ٢٠١٧، ص١٢٩-١٥٠.

الفرع الأول: تعدّد القوانين الشرعية المطبّقة في فلسطين.

بنظرة استقرائية تاريخية تبيّن أنّ تطور القانون في فلسطين مرّ في ست مراحل، وهي :

المرحلة الأولى: ما بين أكناف الدولة العثمانية (١٥١٧م- ١٩١٧م):

تُعد فلسطين في هذه المرحلة جزءًا لا يتجزأ من الدولة العثمانية، فقد حكمت الدولة العثمانية فلسطين قرابة أربعمائة سنة، حيث أشارت كتب التاريخ إلى أنَّ الدولة العثمانية مرّت بنقلة نوعية من الجانب القانوني التشريعي، وذلك بتقسيمها إلى فترتين جوهريتين[١]:

- ففي الفترة الأولى (١٥١٧م-١٨٣٩م): كانت القوانين مستمدةً من الشريعة الإسلامية والأعراف والأحكام الصادرة من ولي الأمر، حيث كان القضاة يحكمون وفقَ المذاهب الأربعة، وهذا كان في العهد الأول من تأسيس الدولة وازدهارها في الفتوحات الإسلامية، حيث كان تنفيذ الأحكام منوطًا بالقاضي وولي الأمر[٢].

- أما في الفترة الثانية(١٨٣٩م-١٩١٧م): بعد اتساع رقعة الدولة العثمانية، شهدت الدولة أحداثًا في أواخر القرن السابع عشر امتدادًا إلى القرن الثامن عشر والتاسع عشر أدّت إلى الإضعَاف من قوتِها، وذلك بسبب الأزمات التي مرت بها من الناحية الداخلية والخارجية، مما أدى إلى ظهور فترة سُميت بالتنظيمات الإصلاحية، ولقد هدفت هذه الفترة لإصلاح ما حدث في النظام القانوني التشريعي الذي اتجه نحو العلمانية، حيث تأثرت الدولة العثمانية بالقوانين الأجنبية للدول الخارجية[٣]، فقام السلطان عبد المجيد[٤] باتخاذ خطوات إصلاحية، اتجه فيها نحو التقنين[٥] ليساعد

---

[١] **يُنظر:** الزحيلي، **تاريخ القضاء الإسلامي**، ص٤٢٤. أبو البصل، عبد الناصر موسى عبد الرحمن، **نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية وأصول التقاضي فيه**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص٢٧-٣٨.

[٢] **يُنظر:** الزحيلي، **تاريخ القضاء الإسلامي**، ص٤٢٣. مانتران، روبير، **تاريخ الدولة العثمانية**، ترجمة بشير السباعي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٢م، ج١، ص٢٠٢. بيرقدار، نجم الدين، **العثمانيون حضارة وقانون**، الدار العربية للموسوعات، ط١، ٢٠١٤م-١٤٣٥هـ، ص١٨٠.

[٣] **يُنظر:** الزحيلي، **تاريخ القضاء الإسلامي**، ص٤٢٣-٤٣٦. جبارة، تيسير، **تاريخ الدولة العثمانية**، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة القدس المفتوحة، ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، (ص١٥٤)-(ص١٨٩-ص١٩٥). حسّون، علي، **تاريخ الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية**، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص١٧٩-ص١٩٨.

[٤] السلطان عبد المجيد بن محمود (عبد المجيد الأول): ولد في ١٤ شعبان من عام ١٢٣٧هـ - ١٨٢٣م، توفي في ١٧ ذي القعدة في ١٢٧٧هـ - ١٨٦١م ومن أجل سلاطين آل عثمان وأحبهم للإصلاح وهو أول من أدخل التنظيمات الإصلاحية الحديثة في جميع أنحاء الدولة العثمانية، مما أدى إلى ازدهار العلوم والتجارة، وشيد المباني الفاخرة، و مدد أسلاك الهاتف وقضبان السكك الحديدية، وقام بتجديد المسجد النبوي الشريف. **يُنظر:** الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام للزركلي**، دار العلم للملايين، ط١٥، ٨ ذو الحجة ١٤٣١، ج١، ص٧٠. حسّون، **تاريخ الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية**، ص١٧٩-ص١٩٨.

[٥] التقنين: جمع أحكام المسائل وصياغتها في عبارات سهلة على شكل مواد مرقمة في أبواب معنونة بحيث يشمل كل باب مسألة واحدة وحكمًا واحدًا اختاره العلماء من عدة آراء مختلفة قالها العلماء فيها؛ لتسهيل الأمر على القضاة لمعرفة الحكم وتطبيقه يُنظر: الحسن، محمد، **التقنين في مجلة الأحكام العدلية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩م، ص٧٦٤.

على توحيد القوانين في جميع الولايات، ومن هنا انطلقت فكرة مجلة الأحكام العدلية[١]، حيث قام السلطان بإنشاء لجنة[٢] من فقهاء الحنفية مع بعض الفقهاء من المذاهب الثلاثة الأخرى، ومن ثمَّ تم إصدارها بشكل رسمي في آب ١٨٨٢م، وكانت تحتوي المجلة على قانون مدني اقتبس من المذهب الحنفي، إلا أنها خلت من جانب الأحوال الشخصية[٣]، وبسبب الضغوطات الخارجية على الدولة العثمانية قامت بتطبيق عدة قوانين أجنبية ومن أهمِّها قانون أصول المحاكمات الحقوقية[٤]، وقانون التجارة[٥]، وقانون الأراضي[٦]، وقانون الجزاء[٧]، وقانون التجارة البحرية[٨]، وقانون الإجراء[٩]، حيث إنه في هذه المرحلة تم فصل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية بسبب الضغوطات الخارجية على الدولة العثمانية، مما أدى إلى إنشاء المحاكم النظامية لتطبق القوانين التي تم إصدارها في الدولة، وهي كالتالي: محاكم الصلح، و محاكم البداية، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم التجارية، ومحكمة التمييز، والمحاكم القنصلية، والمحاكم الروحية، والمحاكم الشرعية، لتصبح القوانين الوضعية طاغية على الطابع الإسلامي الأصيل[١٠].

وقبل اندلاع الحرب العالمية الأولى وفي الثامن من كانون الثاني سنة ١٩١٧م، تم إصدار قانون العائلة العثمانية الذي يساعد في تقنين مسائل الزواج وفسخه وما يتبعه من نفقات، ويتميز

---

[١] مجلة الأحكام العدلية: " مجموعة من التشريعات مكونة من ستة عشر كتابًا أولها كتاب البيوع واخرها كتاب القضاء و فيها ١٨٥١ مادة، صدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة ١٢٩٣ هجرية ١٨٨٢ميلادية وإلى جانب التقنين الفقهي الإسلامي جرى تقنين لما يخص قضاء الأحوال المدنية في شؤون جميع الأديان والمذاهب في الدولة العثمانية". **يُنظر:** لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، المحقق: (نجيب هواويني)، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي)، ص ١. بيرقدار، **العثمانيون حضارة وقانون**، ص٣٨٤-٣٨٧.

[٢] أشرف على هذه المجلة أحمد جودت باشا (١٨٢٣م-١٨٩٥م) وهو مؤرخ وحقوقي و رجل عظيم وكفء، وعرف بتمسكه بالتراث الإسلامي، وكانت له بصمة وإسهام كبير في إنشاء مجلة الأحكام العدلية حيث وصفها بسجل القانون الإسلامي المستمد من المذهب الحنفي وهو مؤلف من ستة عشر كتابًا. **يُنظر:** مانتران، **تاريخ الدولة العثمانية**، ج٢، ص٨٩.

[٣] **يُنظر:** الزحيلي، **تاريخ القضاء الإسلامي**، ص ٤٥٢-٤٥٤.

[٤] قانون أصول المحاكمات الحقوقية حيث صدر عام ١٨٧٩م وأطلق عليه القانون المدني المؤقت. **يُنظر:** محمصاني، صبحي، **فلسفة التشريع في الاسلام**، مكتبة الكشاف و مطبعتها، شارع المعرض، بيروت، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م، (ص٧٠)- (ص١٠١) . الزحيلي، **تاريخ القضاء الإسلامي**، ص٤٥١

[٥] قانون التجارة صدر عام ١٨٥٠م وهو عبارة عن نصوص حرفية مأخوذة من القانون الفرنسي. **يُنظر:** محمصاني، **فلسفة التشريع في الاسلام**، ص ٧٠. الزحيلي، **تاريخ القضاء الإسلامي**، ص٤٥١

[٦] قانون الأراضي صدر عام ١٨٥٨م وهو قانون نظم الأراضي الأميرية والمتروكة والموات. **يُنظر:** محمصاني، **فلسفة التشريع في الاسلام**، ص ٧٠ . الزحيلي، **تاريخ القضاء الإسلامي**، ص٤٥١

[٧] حيث صدر قانونا جزاء وهما: الأول عام ١٨٤٠م، والذي كان مستمدًا من القانون الفرنسي الذي صدر عام ١٨١٠م، حيث كان هذا القانون خاصًا بالنزاعات التي تطرأ بين السكان المحليين والأوروبيين، أما الثاني عام ١٨٥١م حيث كان خليطًا من القوانين الأوروبية يُنظر: محمصاني، صبحي، **فلسفة التشريع في الاسلام**، ص١٠١. الزحيلي، **تاريخ القضاء الإسلامي**، ص٤٥١

[٨] قانون التجارة البحرية الذي صدر عام ١٨٦٤م، والذي كان كمثيلاته حيث تم استنباطه من القوانين الفرنسية . **يُنظر:** محمصاني، **فلسفة التشريع في الاسلام**، ص ٧٠. الزحيلي، **تاريخ القضاء الإسلامي**، ص٤٥١

[٩] قانون الإجراء عام ١٩١٤م-١٣٣٠هـ: هو قانون صدر في الحقبة العثمانية لتسهيل تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والحقوقية والتجارية، وهو ما يعادل قانون التنفيذ المنفذ في وقتنا الحاضر . **يُنظر:** الزحيلي، **تاريخ القضاء الإسلامي**، ص٤٥١. رمضان، عارف، **الحكم العثماني**، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، ص٣٩٣.

[١٠] **يُنظر:** الزحيلي، **تاريخ القضاء الإسلامي**، ص٤٢٤-٤٤٤. أبو البصل ، **نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية وأصول التقاضي فيه**، ص٤٦-٥١.

هذا القانون أنَّه مستمد من المذاهب الأربعة بخلاف المجلة المستمدة من المذهب الحنفي فقط، وبعد إصداره تم الإعلان عن اندلاع الحرب العالمية الأولى[١].

المرحلة الثانية: الانتداب البريطاني(١٩١٧م-١٩٤٨م):

بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٧م، وعلى أثر ذلك تم إعلان هزيمة الدولة العثمانية، واستيلاء الانتداب البريطاني على فلسطين، حيث أصبحت فلسطين تحت سيطرة الانتداب البريطاني بشكل كامل في عام ١٩١٨م، ومارس فيها المندوب السامي البريطاني زمامَ الأمور الإدارية والتشريعية والتنفيذية[٢].

والجديرُ بالذكر في هذه المرحلة أنها لاقت نشاطًا تشريعيًا على نطاق واسع، فقام الانتداب بإصدار قوانين جديدة في فلسطين، كإصدار مرسوم دستور فلسطين[٣]في اليوم العاشر من آب سنة ١٩٢٢م، وَشهد النظام القضائي الموجود في فلسطين تغيرًا ملحوظا فيه، ومن أبرز هذه التغيرات أنه تم تشكيل محاكم مركزية وهي محاكم تمارس صلاحيتها بصفتها درجة أولى وثانية بنفس الوقت وفقًا للمادة ٤٠ من المرسوم الدستوري وقد بلغ عددها ثلاثة ألوية وثمانية عشر قضاءً[٤]، وهي تحت رعاية المندوب السامي، وكانت صلاحيتها أن تقضي في كافة الدعاوى الحقوقية الخارجة عن صلاحية محاكم الصلح، وفي الدعاوي الجزائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات، والاستئناف للفصل في الاستئنافات المرفوعة على أحكام محاكم الصلح مع مراعاة أحكام أي قانون، وتعددت أنواع المحاكم وذلك وفقًا لقانون أصول المحاكم لسنة ١٩٤٠[٥]م ليصبح هناك محاكم نظامية ومحاكم شرعية ومحاكم الجنايات ومحاكم الأراضي ومحاكم العشائر، والمحكمة

---

[١] **يُنظر:** محمصاني، **فلسفة التشريع في الاسلام**، ص٧٤. رمضان، **الحكم العثماني**، ص٣٦٥.

[٢] **يُنظر:** الحوت، بيان، **القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين ١٩١٧-١٩٤٨**، دار الهدى للنشر والاستيراد، ط٣، ١٩٨٦م، ص٦٣-٦٧. الريس، ناصر، **القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره**، مؤسسة الحق، ط٢، ٢٠٠٣م، ص٣٣ . السفري، عيسى، **فلسطين العربية بين الانتداب والصهيونية**، مكتبة فلسطين الجديدة، يافا، ط١، ١٩٣٨، ص٤٤-٥٩.

[٣] تألف مرسوم دستور فلسطين من ثمانية فصول موزعة ومقسمة على تسعين مادة قانونية، حيث عالج في مضمونه مختلف القضايا المتصلة بالإدارة البريطانية على فلسطين فضلًا عن الصلاحيات ومهام السلطات المناط بها مهمة هذه الإدارة . يُنظر: الريس، **القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره**، ص٣١.

[٤] وكان مركز هذه الألوية كالتالي: لواء القدس ومركزه القدس ويشمل أقضية بيت لحم والخليل وأريحا والقدس ورام الله، اللواء الشمالي ومركزه حيفا ويشمل عكا وبيسان و حيفا وجنين ونابلس والناصرة وصفد وطبريا وطولكرم، اللواء الجنوبي ومركزه يافا ويشمل أقضية بئر السبع وغزة ويافا والرملة. جريس، صبري، **تاريخ الصهيونية**، مركز الأبحاث- منظمة التحرير الفلسطينية، ط٢، ٢٠١٧م، ج٢، ص٦٢-٦٣.

[٥] صدر قانون تشكيل المحاكم سنة ١٩٢٣، ثم جرت عليه تعديلات حتى صدر قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ حيث أصبح العمل به ساريًا في ٤يوليو ١٩٤٠، والذي أعاد تشكيل المحاكم والتي تتألف من عدد من القضاة يعينهم المندوب السامي. يُنظر: **الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)**، العدد ١٠٢٩، ٤يوليو سنة ١٩٤٠، ص١١١٥. الفرا، عبد الستار محمد، **المحكمة العليا**، دنيا الوطن، ٢٠ أبريل ٢٠١٦، وذلك على الرابط: (https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/04/20/401128.htm).

العليا وفقًا لقانون أصول المحكمة العليا لسنة ١٩٣٧م[١]، ومحاكم الصلح، ومن شقٍّ آخر أبقي على بعض القوانين العثمانية، كمجلة الأحكام العدلية التي تم تطبيقها في المحاكم دون أي تعديل، وأيضًا قانون حقوق العائلة الذي تم تقنينه في سنة ١٩١٧م، وتمّت الموافقة على سريانه في المحاكم في عام ١٩١٩م[٢].

في التاسع عشر من تشرين الثاني لسنة ١٩٤٧م أصدرت الأمم المتحدة القرار ١٨١ الذي نص على تقسيم فلسطين لدولتين عربية ويهودية، وفي الرابع عشر من أيار سنة ١٩٤٨م، أعلن الانتداب البريطاني انسحابه من أراضي فلسطين، وفي صباح اليوم التالي شهدت فلسطين أحداثًا لا تُنسى إلى اليوم وسميت بنكبة الشعب الفلسطيني، حيث تم تقطيع أواصل فلسطين لثلاثة أجزاء[٣].

المرحلة الثالثة: ضم الضفة الغربية للحكم الأردني، ووضع غزة تحت الإدارة المصرية ١٩٤٨م-١٩٦٧م):

وبعد هذا التقسيم، أصبح لكل قسم منها إدارة مستقلة وقانون مستقل، كالتالي:

القسم الأول: الضفة الغربية التي أصبحت تحت الحكم الأردني[٤]:

بعد أن قامت الأردن بضبط الأوضاع في الضفة الغربية وأصبحت تحت سيطرتها بالكامل تم الإعلان عن توحيد الضفتين قانونيًا وسياسيًا عام ١٩٥٠م، حيث بدأت مرحلة جديدة ونتاجها إصدار قانون إداري للتوحيد بين الضفتين وهو الدستور الأردني لسنة١٩٥٢م[٥] .

---

[١] أنشئت المحكمة العليا وكان مقرها القدس بموجب المادة (٤٣) من المرسوم الدستوري وعلى أثرها تم إنشاء قانون أصول المحكمة العليا سنة ١٩٣٧م. يُنظر: **الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)**، العدد ٦٧٨، ١ نيسان سنة ١٩٣٧، ص٣٥٢. الفرا، عبد الستار محمد، **المحكمة العليا**، دنيا الوطن،٢٠ أبريل ٢٠١٦، وذلك على الرابط https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/04/20/401128.html.

[٢] **يُنظر:** حمزة، حمزة أحمد، **قانون قرار العائلة: يقين الإنصاف وشبهة الإجحاف**، مدى الكرمل، العدد السادس عشر، كانون الأول سنة ٢٠١٢، ص١. **/قوانين فلسطين(درايتون- الانتداب البريطاني)**، العدد٩٦، سنة ١٩١٩م.

[٣] **يُنظر:** الحوت، **القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين ١٩١٧-١٩٤٨م**، ص ٦٤٠ .

[٤] "في ٢٤ شباط ١٩٤٨م نشرت جريدة اليقظة العراقية تقريرًا بعثه البريجادير تشارلز كلايتون الوسيط البريطاني بين الدول العربية وحكومة بريطانيا إلى السفير البريطاني في القاهرة في ١٤ كانون الثاني ١٩٤٨م وفيه مخلص توفيق أبو الهدى رئيس وزراء الأردن : الذي يشيد بالموافقة على ضم الضفة الغربية إلى الأردن وهي جزء من فلسطين". **يُنظر:** الحوت، **القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين ١٩١٧-١٩٤٨م**، ص ٦١٧-٦١٩.

[٥] الدستور الأردني الذي صادق عليه الملك وأمر بإصداره في ٨ كانون الثاني ١٩٥٢م، ويتألف الدستور من تسعة فصول موزعة على حوالي ١٢٧ مادة، حيث عالج وتناول أحكامًا مختلفة في الجانب الإداري والسياسي للدولة. **يُنظر:** الريس، **القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره**، ص٣٥. أبو البصل، عبد الناصر، **شرح قانون أصول المحاكمات ونظام القضاء الشرعي**، دار الثقافة، عمان-الأردن، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٠.

بعد التوحيد الذي حصل مع الضفتين، تم إعادة هيكلة وتقسيم المحاكم وفق الدستور الأردني وكان التقسيم كالتالي: محاكم نظامية، ومحاكم دينية، ومحاكم خاصة، ليتم إصدار عدة قوانين وهي: قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢[١]، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة١٩٥٢[٢]، وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩[٣]، وقانون العقوبات رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠[٤]، وقانون حقوق العائلة الأردنية رقم (٩٢) لسنة ١٩٥١[٥]، و قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة١٩٧٦[٦]، وقانون الإجراء رقم(٣١) لسنة ١٩٥٢[٧]، وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢[٨]وغيرها.

القسم الثاني: غزة التي أصبحت تحت الإدارة المصرية:

عندما دخلت القوات العسكرية المصرية غزة بقيت المحاكم تعمل كما كانت عليه بموجب الأمر رقم ٦ لسنة ١٩٤٨م، وفي السادس عشر من كانون الأول سنة ١٩٥٤م صدر مرسوم جمهوري بخصوص قطاع غزة التي كانت خاضعة للإدارة المصرية وكان الحاكم الإداري في ذلك الوقت الأمير الاي رفعت عبد الله، وذلك بمقتضى السلطة المخولة له بموجب أمر رقم(١٥٤) الصادر من وزير الحربية في العاشر من شباط، تم اصدار قانون حقوق العائلة المصرية رقم(٣٠٣) لسنة ١٩٥٤م[٩]، تأثر به النظام القانوني في قطاع غزة، ومن ذلك تبين أن هناك تباينًا

---

[١] حيث احتوى قانون تشكيل المحاكم الشرعية على عشرة فصول وخمسة وثلاثين مادة، ونص على أن تشكل محاكم شرعية ابتدائية في الألوية و الأقضية (أو في أي مكان آخر) ومحكمة استئناف شرعية واحدة أو أكثر حسب الحاجة بنظام يقره مجلس الوزراء من آن إلى آخر، وأقر بإلغاء قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠أو أي تشريع يتعارض معه. **يُنظر:** التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، المكتبة الأكاديمية، ط٤، ٢٠١٩م، ص٤٣.

[٢] احتوى قانون تشكيل المحاكم النظامية على خمس وعشرين مادة، وأقر بإلغاء مجموعة من القوانين السابقة وأي تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه أحكام تلك التشريعات مغايرة لهذا القانون. **يُنظر:** التكروري، **الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري**، ص٢٦

[٣] حيث احتوى قانون أصول المحاكمات الشرعية على ثلاثة وعشرين فصلًا ومئة وتسع وخمسين مادة شرعية وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١/١/ ١٩٥٩م في العدد ١٤٤٩، وأقر بإلغاء مجموعة من القوانين وكل تشريع أردني أو فلسطيني صدر قبل سن القانون إلى المدى الذي يخالف أحكامه. **يُنظر:** عمرو، عبد الفتاح عايش، **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، دار يمان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٣٤٠-٣٨٧.

[٤] احتوى قانون العقوبات على اثنين وعشرين بابًا و أربعمئة وست وسبعين مادة، وأقر بإلغاء ستة عشر قانونًا مع تعديلاتهم السابقة. **يُنظر: الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)**، عدد ١٤٨٧، تاريخ النشر ١ أيار سنة ١٩٦٠ م، ص٣٧٤.

[٥] احتوى قانون العائلة الأردنية على مئة وإحدى وثلاثين مادة وأصبح قيد التنفيذ في ١٥ يوليو ١٩٥١م، وألغى مجموعة من القوانين السابقة وأي تشريع عثماني او اردني او فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون. **يُنظر: الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)**، العدد ١٠٨١، ١٦ أغسطس لسنة ١٩٥١، ص١٢٧٣.

[٦] احتوى قانون الأحوال الشخصية على ثمانية عشر فصلًا ومئة سبع وثمانين مادة، وأقر بإلغاء القانون السابق وأي تشريع أردني أو عثماني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون.

[٧] احتوى قانون الإجراء على مئة وخمسة وثلاثين مادة، وأقر بإلغاء مجموعة من القوانين السابقة وكل تشريع عثماني أو أردني أو فلسطيني صدر قبل هذا القانون. **يُنظر: (الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)**، العدد ١١٠٨، ١٧ مايو ١٩٥٢م، ص٢٠٧.

[٨] احتوى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية على عشرة مواد، وأقر بإلغاء القوانين السابقة. **يُنظر: الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)**، العدد ١١٠٠، ١٦ فبراير ١٩٥٢م، ص ٨٩.

[٩] احتوى قانون حقوق العائلة المصرية على مئة وأربع وعشرين مادة، ونشر هذا القانون في العدد الخامس والثلاثين المؤرخ في ١٥يونيو ١٩٥٤م من الوقائع الفلسطينية.

بين القوانين الموجودة في الضفة وغزة في هذه المرحلة وفي المراحل التي تليها، ومن الجدير بالذكر أنّ المسؤول عن تنفيذ الأحكام في هذه الفترة الزمنية هو الإدارة المصرية[١].

المرحلة الرابعة: الاحتلال الإسرائيلي(١٩٦٧م-١٩٩٤م):

بعد اندلاع الحرب في سنة ١٩٦٧م التي أدت لهزيمة العرب، واستيلاء إسرائيل على الضفة الغربية والقدس وبسط نفوذها على كامل الأراضي الفلسطينية، أصدرت إسرائيل عدة أوامر عسكرية لإلغاء أي قوانين تتعارض مع إدارتها بموجب الأمر العسكري رقم ٢ لسنة ١٩٦٧م، و أصدرت الأمر العسكري رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨١م الذي نص على أن جميع الصلاحيات القانونية والمدنية تؤول إلى قائد قوات الجيش في المنطقة، حيث أصبحت السلطات الثلاثة بيده وهو المخول بتنفيذ الأحكام في ذلك الوقت[٢].

وفي عام ١٩٧٤م اعترفت جامعة الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي عن الشعب الفلسطيني، وعقب هذا الاعتراف أن وافقت منظمة التحرير على قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢[٣] الذي نص على انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها سنة ١٩٦٧م مقابل السلام مع العالم العربي، وقرار رقم ٣٣٨[٤] الذي نص على وقف إطلاق النار وتنفيذ قرار ٢٤٢ بجميع أجزائه[٥].

وفي أواخر شهر تموز لسنة ١٩٨٨م أعلنت المملكة الأردنية الهاشمية فك الارتباط الإداري والقانوني بين الضفتين، وقامت باستثناء المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية من هذا القرار، حيث بقيت تحت إشراف المملكة الأردنية الهاشمية من خلال دائرة قاضي القضاة ووزارة الأوقاف، وكان المغزى من هذا الاستثناء حماية المحاكم الشرعية من هيمنة المحتل[٦].

---

[١] **يُنظر:** أبو النمل، حسين، **قطاع غزة (١٩٤٨م-١٩٦٧م) تطورات اقتصادية واجتماعية وسياسة وعسكرية**، مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٧٩م، ص٢٧-٢٩. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، **الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية- دراسة حالة للوضع القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة مقارنة مع اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة**، سلسلة دراسات (٣٥)، ط١، ص١٣-١٨.

[٢] **يُنظر:** عنبتاوي، خالد، **تحولات الحكم العسكري في الضفة الغربية**، مؤسسة الأيام، ٢٠١٨م، (ص١٧-٣٧)و(ص١٠٩).

[٣] **يُنظر**: الكيالي، عبد الوهاب، **الموسوعة السياسية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، ج٤، ص٧٧٦.

[٤] **يُنظر: المرجع نفسه**، ج٤، ص٧٧٧.

[٥] **ينظر:** ياسين، عبد القادر، **منظمة التحرير الفلسطينية (التاريخ – العلاقات - المستقبل)**، باحث الدراسات، ٢٠٠٩م، ص٣١-٣٢. **الموسوعة الفلسطينية**، باب الباء، ص٣٩٤.

[٦] **يُنظر:** البكري، واصف عبد الوهاب، **القضاء الشرعي في القدس الشريف تاريخه ودوره**، دائرة قاضي القضاة، عمان-الأردن. أبو الطير، ماهر، **كارثة قرار فك الارتباط مع الضفة**، جريدة الغد، ٢٢ نيسان سنة ٢٠٢٠، وذلك عبر الرابط: https://alghad.com/ .

وعُقِدت عدة مؤتمرات ومعاهدات ومنها مؤتمر مدريد للسلام في سنة ١٩٩١م الذي كان مضمونه مفاوضات بين الطرف الاسرائيلي والفلسطيني ولكنه تعثر بعد الجولة الحادية عشرة ولم يتم الاتفاق بين الأطراف، وفي الثالث عشر من أيلول سنة ١٩٩٣م تم إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي(اتفاقية أوسلو1) الذي تم التوقيع عليه في واشنطن بواسطة منظمة التحرير الفلسطينية والتي مثلها الرئيس محمود عباس (أبو مازن)، أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير في حينه، و من الجانب الاسرائيلي وزير الخارجية شمعون بيريز، حيث نصت هذه الاتفاقية على إقامة حكم ذاتي فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومجلس تشريعي منتخب من الشعب الفلسطيني، لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات[١].

المرحلة الخامسة: دخول السلطة الفلسطينية(١٩٩٤م-٢٠٠٧م):

عقب اتفاقية (أوسلو2) وتحديدًا في الرابع من شهر أيار لسنة ١٩٩٤م[٢] دخلت السلطة الفلسطينية غزة وأريحا وذلك بعد توقيع اتفاقية القاهرة بين الرئيس الراحل ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ورئيس الوزراء إسحاق رابين[٣]، والتي تم توقيعها في واشنطن، وفي اليوم العشرين من شهر أيار في نفس العام أصدر الرئيس ياسر عرفات أول قرار رئاسي والذي تضمن العمل بالقوانين التي كانت سارية قبل تاريخ الخامس من حزيران لسنة ١٩٦٧م[٤]، وفي السابع والعشرين من أيلول لسنة ١٩٩٤م أصدرت الحكومة الأردنية الهاشمية قرارًا بفك الارتباط مع المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية وذلك ابتداءً من مطلع تشرين الأول في نفس العام، واستثنت المحكمة الشرعية المتواجدة في القدس(شارع صلاح الدين) بجميع درجاتها بالإضافة للأوقاف الاسلامية، وعلى أثر قرار المملكة الأردنية الهاشمية تم توقيع معاهدة سلام بين الأردن وإسرائيل في السادس والعشرين من تشرين الأول في نفس العام سميت بمعاهدة وادي عربة، والجدير بالذكر في هذه المعاهدة هو ما نصت عليه المادة التاسعة التي رسمت دور المملكة الهاشمية الأردنية في الوصاية على القدس لما لها من أهمية تاريخية ودينية، وأصبحت المحاكم الشرعية في الضفة الغربية وقطاع غزة تابعة للسلطة الفلسطينية وتم إسناد منصب قاضي القضاة في الضفة وغزة

---

[١] **يُنظر:** الحمزاوي، نسمة محسن، **أثر الانقسام الفلسطيني على جهود تسوية القضية الفلسطينية**، المكتب العربي للمعارف، ط١، ٢٠١٦م، ص٤٣-٤٥. عباس، محمود، **طريق أوسلو**، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١١م، (ص٤٤٩-٤٦٣)و(ص٤٩٦).

[٢] **يُنظر:** الحمزاوي، **أثر الانقسام الفلسطيني على جهود تسوية القضية الفلسطينية**، ص٤٣-٤٥.

[٣] **يُنظر:** العملة، أبو خالد، **أوسلو- محطة لتهويد فلسطين خطوة للسيطرة على المنطقة**، دار الكنوز الأدبية، ط١، ١٩٩٧م، ص٨٠-٨٥.

[٤] **يُنظر: الوقائع الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية**، عدد١، ٢٠ نوفمبر ١٩٩٤م، قرار رقم(١) لسنة ١٩٩٤م بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ٦/٥/ ١٩٦٧م، ص١٠

لسماحة الشيخ محمد حسين أبو سردانة رحمه الله[1] وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وبموجب ذلك تم إلغاء الأختام التي تحمل طابع الاحتلال، واعتمدت اختام السلطة الفلسطينية في الضفة وقطاع غزة[2].

وفي الثامن والعشرين من أيلول لسنة ١٩٩٥م تم توقيع اتفاقية المرحلة الانتقالية بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو2) التي تم التوقيع عليها في واشنطن بواسطة منظمة التحرير الفلسطينية والتي مثلها الرئيس ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، و من الجانب الاسرائيلي رئيس الوزراء إسحاق رابين، وقد نصت على انسحاب القوات الاسرائيلية من أريحا وغزة فور توقيع الاتفاقية ، وتم منح السلطة الفلسطينية بعض المسؤوليات المحدودة[3]، وتم التقسيم إلى المناطق C،B،A[4]، وفي منتصف شهر كانون الثاني من عام ١٩٩٦م أجريت أول انتخابات تشريعية، وفي سنة ٢٠٠٢م تم اصدار قانون السلطة القضائية[5] الذي بين في طياته أنواع المحاكم الشرعية ودرجاتها مع بيان دور كل محكمة.

وفي الثالث والعشرين من تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٥م اجتمع المجلس التشريعي الفلسطيني وأقر في جلسته قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م[6]، وعقب ذلك تم إلغاء قانون الإجراء الأردني رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢م، حيث صدر هذا القرار في مدينة رام الله في الثاني والعشرين من كانون الأول لسنة ٢٠٠٥، وأصبح ساريًا في جميع الضفة الغربية وقطاع غزة، فأصبحت الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والنظامية تنفذ في دائرة التنفيذ التي يرأسها قاض يُنْدَب لمتابعة أمور هذه الدائرة ويساعده في ذلك مأمور التنفيذ وعدد من الموظفين يعينهم مجلس القضاء الأعلى وترتبط هذه الدائرة بمحكمة الدرجة الأولى وتسمى محكمة الصلح أو البداية.

---

[1] وهو أبو العبد(١٩٢٤م-٢٠١٩م) فلسطيني ولد في قرية الفالوجة في قضاء غزة-قاضٍ ومؤلف ومؤرخ ومعلم- شغل منصب رئيسًا لمحكمة استئناف المحاكم الشرعية في الأردن وهو أول قاضي قضاة في فلسطين. **يُنظر: الوقائع الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية** ،عدد١، ٢٠ نوفمبر ١٩٩٤م، قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤م بشأن تعيين الشيخ محمد حسين أبو سردانة، ص٣٣

[2] **يُنظر: ديوان قاضي القضاة، المحاكم الشرعية**، التقرير السنوي٢٠١٨، ص١٢-١٣. **الوقائع الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية**، عدد٤، ٦مايو١٩٩٥، قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥م بشأن إلغاء بعض القرارات والأوامر العسكرية، ص٨، وعدد٤، ٦مايو١٩٩٥، قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن تعيين الشيخ محمد حسين أبو سرادنة، ص٢٠.

[3] **يُنظر: الوقائع الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية** ،عدد٤، ٦مايو١٩٩٥، قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٥م بشأن إجراءات إعداد التشريعات، ص١٥ ، وعدد٤، ٦مايو١٩٩٥، قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن نقل السلطات والصلاحيات، ص١٧.

[4] الريس، **القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره**، ص١٤٤-١٥٢.

[5] **قانون السلطة القضائية رقم(١) لسنة ٢٠٠٢م**: حيث احتوى على أربعة ابواب وثلاث وثمانين مادة، تحدث في طياته عن الأحكام والمبادئ العامة، وأنواع المحاكم ودرجاتها وتعيين القضاة وأفضليتهم وترقيتهم، وعن تشكيل مجلس القضاء الأعلى. **يُنظر: الوقائع الفلسطينية الجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية**، عدد٤٠، ١٨مايو٢٠٠٢، **قانون السلطة القضائية رقم(١) لسنة ٢٠٠٢**، ص٩.

[6] **قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م**: حيث احتوى على أربعة ابواب ومئة واثنتين وسبعين مادة، حيث تحدث في طياته عن الأحكام العامة للتنفيذ ، وطرق إجراءات التنفيذ، وتوزيع حصيلة التنفيذ، وتناول الأحكام المتنوعة كحق الامتياز ودرجاته وغيرها. **يُنظر: الوقائع الفلسطينية**، الجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية ،عدد٦٣، ٢٧ أبريل ٢٠٠٦، **قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م**، ص٤٦.

وفيما يتعلق بالأحكام الشرعية فقد كانت تنفذ في محاكم التنفيذ النظامي، ويخصص يوم الخميس فقط للنظر في ملفات التنفيذ الشرعي أو لمراجعات التنفيذ الشرعي، ولم يكن هناك قضاة مختصون في القسم الشرعي، بحيث كان القاضي النظامي ينظر في القضايا الشرعية والنظامية[١]، وكما يعلم أنه لا يشترط وجود محامٍ نظامي أو شرعي لتحصيل حقك في التنفيذ فيمكن للمواطن المباشرة بالإجراءات لتحصيل حقه بحسب المادة(٧) من قانون التنفيذ النظامي في الفرع (١) والتي تنص على الآتي: "يقدم طلب التنفيذ من صاحب الحق المحدد في السند التنفيذي أو ممن يقوم مقامه قانوناً"[٢].

المرحلة السادسة: انقسام غزة عن الضفة الغربية (٢٠٠٧م-٢٠٢٢م):

وفي الخامس عشر من حزيران ٢٠٠٧م انشطرت السلطة القضائية الموجودة في غزة عن الضفة الغربية، بسبب ما حدث بين الفصائل في ذلك الوقت من انقسام، حيث واجهت غزة صعوبة في إدارة الأمر إلا أنها في بداية سنة ٢٠٠٩م أصبحت مستقلة قضائيًا عن الضفة، وأصبح لديها نظام قضائي كامل ومجلس تشريعي يصدر القوانين، ومن هنا أصبحت القوانين الموجودة في الضفة تختلف عن ما هو موجود في غزة، فتعتبر الأحكام الصادرة عن محاكم غزة بحكم المنعدم في الضفة الغربية، وبيان كيفية التعامل معها في الفرع الثالث من هذا التمهيد[٣].

وفي الثامن والعشرين من آب ٢٠١٦م صدر القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي في الضفة الغربية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م[٤] حيث تم التوقيع والمصادقة عليه في رام الله، وبالتالي يعمل بقانون التنفيذ النظامي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م[٥] في الحالات التي لم ينص عليها قانون التنفيذ الشرعي[٦]، وَيصبح ساريًا في الضفة بعد ثلاثين يومًا من تحريره، ويكون لدى المحاكم الشرعية دائرة خاصة لتنفيذ الأحكام الشرعية.

---

[١] حيث تعد قوانين إدارية من رئيس المحكمة للحفاظ على تنظيم إجراءات الجلسات القضائية.

[٢] أبو سنينة، هبة، أثناء المقابلة في مكتب المحامية الشرعية، يوم الخميس، ٢٠٢٢/١٢/١م ، الساعة الثالثة. / الجنيدي، عامر، محامي نظامي سابقًا، في مركز الخدمات الطبية العسكرية، يوم الخميس، ٢٠٢٢/١٢/١م ، الساعة الواحدة.

[٣] **يُنظر:** صالح، محسن محمد، **التقرير الاستراتيجي لسنة ٢٠٠٧م**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٢٣-٦٦. الحمزاوي، **أثر الانقسام الفلسطيني على جهود تسوية القضية الفلسطينية**، ص٨٩-١٠٠.

[٤] **القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦** حيث ترى الباحثة : أنه عبارة عن بنود و قواعد قام بسنها واضعو القانون لإيجاد دائرة مستقلة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية . يُنظر: **الوقائع الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية**، عدد١٢، ٢٠١٦/٩/٢٩م، **القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦**، ص٦.

[٥] يُنظر: **الجريدة الرسمية، الوقائع الفلسطينية**، عدد٦٣، **قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥**، ص٤٦.

[٦] نصت المادة (٢٠) من قانون التنفيذ الشرعي رقم(٦) لسنة ٢٠٢١م على أنه في غير الحالات المنصوص عليها في القانون، تُطبق أحكام قانون التنفيذ الشرعي رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته المعمول به.....

وفي الرابع عشر من تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١م صدر قانون التنفيذ الشرعي المعمول به في غزة رقم(٦) لسنة ٢٠٢١م[١]، وبالتالي يعمل بقانون التنفيذ النظامي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م والتعديلات في الحالات التي لم ينص عليها قانون التنفيذ الشرعي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١م، يصبح ساريًا في غزة بعد ثلاثين يومًا من تحريره، يصبح لدى المحاكم الشرعية دائرة خاصة لتنفيذ الأحكام الشرعية.

ومّما سبق يتبين أن فلسطين الحالية انقسمت إلى أربعة أقسام من الناحية القانونية والجغرافية بسبب ما طرأ عليها مِن تعدّد القوانين إذ إن القوانين؛ في كل جزء منها يختلف عن الآخر وعلى سبيل المثال قانون الأحوال الشخصية بالقدس حاليًا يطبق فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، أما الضفة الغربية فيطبق فيها قانون الأحوال الشخصية رقم(٦١) لسنة ١٩٧٦م مع التعديلات والقرارات التي يصدرها ديوان قاضي القضاة بين الفينة والأخرى والتي تعرف بمصطلح التعميمات، أما قطاع غزة فيطبق فيه قانون حقوق العائلة المصرية رقم(٣٠٣) لسنة ١٩٥٤م، والقانون الذي يُطبّق في الداخل المحتل هو قانون حقوق العائلة العثمانية وعدة قوانين أخرى تم جمعها في كتاب المرعي في القانون الشرعي للدكتور مثقال الناطور[٢].

[١] **يُنظر: الجريدة الرسمية، الوقائع الفلسطينية**،عدد١٠٢، ٢٠٢١/١٢/٢٢م، **قانون التنفيذ الشرعي رقم (٦) لسنة٢٠٢١**م.
[٢] **يُنظر:** الناطور، مثقال، **المرعي في القانون الشرعي**، مطبعة الأمل، ط٣، ٢٠٠٥م، ص٦١١-٦١٥.

الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية المرتبطة بتنفيذ السندات الأجنبية:

قامت دولة فلسطين بوضع منظومة قانونية صارمة لحماية أفرادها، ومن جهة أخرى قامت الدول المجاورة بإصدار قوانين ليتم تطبيقها في نطاق سلطتها وحدودها، فنتج عن هذا صعوبة ملاحقة الأفراد خارج إطار الدولة وصعوبة إثبات الزواج والطلاق والأوراق الرسمية لإثبات النسب أو الملكية التي صدرت من دولة أخرى أو استعادة حقوق من دول خارج فلسطين، وهذا ما جعل الدولة تقوم بإبرام اتفاقيات كوسيلة لمساعدة أفرادها الذين يقطنون في داخل حدودها وخارجها.

وترى الباحثة أن دولة فلسطين أقدمت على عقد اتفاقيتين يمكن تصنيف الاتفاقية الأولى أنها اتفاقية داخلية وهي اتفاقية أوسلو وكانت بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي، والاتفاقية الثانية هي اتفاقية الرياض التي تعد اتفاقية خارجية تم عقدها بين عّدة دول عربية، وانضمت إليها دولة فلسطين لاحقًا حيث سيتم عرض الاتفاقيتين على شكل مسألتين وهما:

المسألة الأولى: اتفاقية أوسلو (إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي):

بدأت فكرة اتفاقية أوسلو في الرابع من يوليو سنة ١٩٨٧م حيث تتالت اللقاءات السرية بين أكثر من شخصية لإيجاد حل بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي، لتحصد هذه الاجتماعات السرية ذروتها وتصبح متداولة بعد مؤتمر مدريد لينتقل الجانب الفلسطيني والإسرائيلي إلى المفاوضات لتوقيع اتفاقية أوسلو[١].

بدأت المفاوضات بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي في العشرين من كانون الثاني سنة ١٩٩٣م، وكان الراعي الرسمي لهذه اللقاءات النرويج وفي الثالث عشر من أيلول سنة ١٩٩٣م تم توقيع الاتفاقية في واشنطن بواسطة منظمة التحرير الفلسطينية والتي مثلها الرئيس محمود عباس (أبو مازن) أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير في حينه، و من الجانب الاسرائيلي وزير الخارجية شمعون بيريز وأُطلق على هذه الاتفاقية اسم ثانٍ بعد الترجمة إلى اللغة

[١] **يُنظر:** عباس، **طريق أوسلو**، ص٩١-١٢٠. **سلسلة الوثائق الفلسطينية**، الوثيقة الإسرائيلية-الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، واشنطن ٢٨أيلول ١٩٩٥م. **وثيقة اعلان المبادئ (أوسلو) حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية**، واشنطن ١٣ أيلول ١٩٩٣م، جامعة بير زيت- مركز الحقوق/ المكتبة، ط٢، ص٢٤٩-٢٥٨.

العربية وهي اتفاقية غزة وأريحا والتي أطلقها عليها المترجمون ونقاد العرب لتصبح متداولة أكثر من الاسم الأساسي لنرى أن أغلب الكتب تناولت اتفاقية أوسلو (١) بهذا الاسم[١].

في الرابع والعشرين من أيلول لسنة ١٩٩٥م تمت الموافقة الأولية على اتفاقية أوسلو(٢) والتي أُطلق عليها اسم اتفاقية طابا نسبة لمدينة طابا التي تم عقد الاجتماعات فيها، وفي الثامن والعشرين من أيلول لسنة ١٩٩٥م تم توقيع الاتفاقية في واشنطن بواسطة منظمة التحرير الفلسطينية والتي مثلها ياسر عرفات وهو رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، ومن الجانب الاسرائيلي رئيس الوزراء إسحاق رابين [٢].

وعقب توقيع اتفاقية أوسلو (٢) تمت المباشرة بتطبيق الاتفاقية التي هي امتداد لأوسلو (١) والتي احتوت على واحد وثلاثين بندًا والتي تحدثت عن الانتخابات التي ستقام في الضفة الغربية ونقل السلطة في بعض الأمور من يد إسرائيل إلى يد منظمة التحرير التي باتت تعرف بالسلطة الفلسطينية وتبعاتها من السلطة التنفيذية وغيرها من الأمور السياسية في تحديد نقاط الدولة كترسيم الحدود وتحديد نقاط السيادة وغيرها.

وما يخص القضاء وتبعاته في الاتفاقية فقد تحدث البند الثامن عن المرجعية القضائية في القرارات التي تصدرها السلطة الفلسطينية فقط، و تحدث البند التاسع عن العلاقات الدولية لدولة فلسطين وما يتبعها من القنصليات والاتفاقيات بجميع أنواعها وأشكالها، ولم تذكر هذه الاتفاقية شيئا متعلقا بحقوق الشعب الفلسطيني في أقضية الاحتلال.

وتبين للباحثة أنه لا يمكن لأي مواطن داخل الضفة الغربية وقطاع غزة تحصيل حقه في داخل الأراضي المحتلة التابعة للاحتلال ويرجع ذلك إلى الشق القانوني وخاصة القضائي المتعلق بتحصيل حقوق المواطنين حيث لا يوجد أي بند في الاتفاقية يقيّد الاحتلال بشيء، والاتفاقية ما هي إلا قيود سياسية وضعت لتعلن أن فلسطين دولة مستقلة مقيدة من النواحي الداخلية[٣].

---

[١] **يُنظر:** عباس، **طريق أوسلو**، ص٢٣٥-٤٦٢. نوفل، ممدوح، **قصة اتفاق أوسلو- الرواية الحقيقية الكاملة**، الأهلية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م، ص٤٨-١٧٠. **سلسلة الوثائق الفلسطينية**، الوثيقة الإسرائيلية-الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، واشنطن ٢٨أيلول ١٩٩٥م، **وثيقة اعلان المبادئ (أوسلو) حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية**، واشنطن ١٣ أيلول ١٩٩٣م، ص٢٤٩-٢٥٨.

[٢] **يُنظر:** العملة، **أوسلو - محطة لتهويد فلسطين خطوة للسيطرة على المنطقة**، ص٨٥-٩٢. / يُنظر: **سلسلة الوثائق الفلسطينية**، الوثيقة الإسرائيلية-الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، واشنطن ٢٨أيلول ١٩٩٥م، **وثيقة اعلان المبادئ (أوسلو) حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية**، واشنطن ١٣ أيلول ١٩٩٣م، ص٢٤٩-٢٥٨.

[٣] **يُنظر: وفا**، وكالة الأنباء و المعلومات الفلسطينية، وذلك عبر الرابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=p7M2jJa3116039322ap7M2jJ. **سلسلة الوثائق الفلسطينية**، الوثيقة

وبعد تطبيق أوسلو تم إلغاء جميع الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تختص بالقضاء وما يتبعها في الضفة وقطاع غزة، وتم سن القوانين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولكن بقيود وضعها الاحتلال لتفريق الشعب وتجزئته، وبات القضاء الشرعي في فلسطين عاجزًا عن تحصيل حقوق الشعب في جزء من أجزائه بسبب الضغوطات والبنود الصارمة التي فُرِضت عليه، وفي المباحث القادمة سيتم بيان كيفية معالجة الأحكام ومستندات الأحوال الشخصية القادمة من الداخل المحتل وكيفية السير فيها، ومدى تطبيق أحكام الداخل، وكيف تعامل معها القضاة، وهل يوجد اجتهادات للقضاء الشرعي في حل الابهام القضائي الموجود في اتفاقية أوسلو؟؟

المسألة الثانية: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي:

عُقدت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨م، والتي وافق عليها مجلس وزراء العرب في دورته المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٦/٤/ ١٩٨٣م، وأصدرت دولة فلسطين موافقتها عليها، ولكن دولة فلسطين أبدت تحفظها على المادة (٦٩)[١] من الاتفاقية و طالبت بتعديلها حيث وافق مجلس وزراء العرب على تعديل المادة بقرار رقم(٢٥٨) بتاريخ١٩٩٧/١١/٢٦م، حيث صادقت دولة فلسطين على التعديل بتاريخ ١٩٩٨/٩/٥م، وأصبحت اتفاقية الرياض حيز التنفيذ من تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨م، مع مراعاة تعديل المادة (٦٩)[٢] من الاتفاقية وذلك تطبيقًا لنص المادة (٦٧) من الاتفاقية [٣].

أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني قرار رقم(١) لسنة٢٠١٠م بشأن نظام السجل العدلي الوطني الفلسطيني، والذي أشار فيه في المادة رقم(٨) إلى اتفاقية الرياض للتعاون القضائي والتي تحدث فيها عن قيام الوزير بمخاطبة كافة الدول المصادقة على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لتزويد الوزارة بكافة الأحكام القضائية النهائية الصادرة بحق كافة الأشخاص المولودين أو المقيمين في

الإسرائيلية-الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، واشنطن ٢٨أيلول ١٩٩٥م، **وثيقة اعلان المبادئ (أوسلو) حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية**، واشنطن ١٣ أيلول ١٩٩٣م، ص٢٤٩-٢٥٨.

[١] التي نصت على الآتي: أ- تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع اطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين او اكثر من الاطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف احكامها٠ ب- اذا تعارضت احكام هذه الاتفاقية مع أحكام أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الاكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

[٢] التي نصت بعد التعديل على الآتي: لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين الدول الأعضاء وفي حال تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقًا لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمني والقضائي في المجالات الأخرى.

[٣] **يُنظر: مجلس القضاء الأعلى لدولة فلسطين(السلطة القضائية)**، تشريعات، اتفاقيات قضائية وقعت عليها دولة فلسطين. وعلى الرابط:https://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=mRZrpfa9596525499amRZrpf/.،والرابط: https://www.pacc.ps/library/viewbook/101.

أقاليم الدول الأطراف بالاتفاقية، وذلك استنادًا للمادة رقم (٥) من القرار ذاته الذي يوضح مهام إدارة السجل الذي يسهل على القائمين التعامل مع القضايا والوثائق والإحصائيات التي تصدر من الدولة لمساعدة المقيمين في الأقاليم الأخرى و المتواجدين في نفس الدولة [١].

وترى الباحثة أن اتفاقية الرياض: عبارة عن بنود وقواعد بين عدة دول عربية تكفل حقوق كل الأطراف من الناحية القضائية كتنفيذ الأحكام، وتسليم المجرمين، والتعاون، والإنابات القضائية وغيرها، وأن هذه الاتفاقية نافذة ومعمول بها-بشكل عام- في المحاكم الشرعية الفلسطينية[٢]، حيث احتوت ثمانية أبواب ويندرج تحت هذه الأبواب اثنتين وسبعين مادة.

ومضمون هذه الأبواب يتلخص بالآتي :

الباب الأول: احتوى على الأحكام العامة وَيندرج تحت هذا الباب خمس مواد، حيث تحدثت هذه المواد عن الآتي:

الباب الثاني: احتوى إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها، وتندرج تحته ثماني مواد.

الباب الثالث: احتوى على الإنابات القضائية ويندرج تحت هذا الباب ثماني مواد، وخلاصتها أنه يسمح للأطراف المتعاقدة أن تطلب لأي طرف متعاقد آخر الإنابة عنه في إقليمه بأي إجراء قضائي على أن تكون محررة حسب قانون الطرف المتعاقد ومؤرخة ومختومة من الجهات المختصة.

الباب الرابع: احتوى على حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية ويندرج تحته ثلاث مواد، وتتضمن أنه في حال طلب أحد الأطراف المتعاقدة الشهود أو الخبراء يتكفل المطالب بالمصاريف ذهابًا وإيابًا، بحيث يتمتع كل من الشاهد أو الخبير بحصانة ضد أي إجراء قانوني.

الباب الخامس: احتوى على الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها ويندرج تحت هذا الباب ثلاث عشرة مادة.

---

[١] يُنظر: **الوقائع الفلسطينية-الجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية**، عدد٨٥، ٦مايو٢٠١٠، ص١٦٢-١٦٥.

[٢] وقد نصّت المادة(١٢) من القرار بقانون رقم(١٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن التنفيذ الشرعي" على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد إكسائها الصيغة التنفيذية، وذلك وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة "، كما أنّ الإكساء تنطبق فيه المادتان(٣٦)و(٣٧) من قانون التنفيذ النظامي رقم(٢٣) لسنة٢٠٠٥م.

الباب السادس: احتوى على تسليم المتهمين المحكوم عليهم، ويندرج تحت هذا الباب عشرون مادة، حيث تحدثت هذه المواد عن الآتي:

يتطلب طلب تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم كتاب الجهة المختصة لدى الأطراف المتعاقدة، حيث يجب أن يتوافر بالطلب عدة أمور، وهي: بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن، ووثيقة الحكم أو إعلام الحكم الصادر من المحكمة المصدق والمكتسب الصفة القطعية، أو مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة وبيان مقتضيات الجريمة.

الباب السابع: احتوى على تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون إليها ويندرج تحت هذا الباب سبع مواد، حيث تحدثت المواد عن جواز تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية التي اكتسبت الدرجة القطعية لدى أحد الأطراف المتعاقدة والتي توافرت فيها الشروط المطلوبة.

الباب الثامن: احتوى على الأحكام الختامية ويندرج تحت هذا الباب ثماني مواد، حيث تحدثت هذه المواد عن الإجراءات المتممة للاتفاقية من حيث التنسيق بين الأطراف المتعاقدة في اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة للتنفيذ، وكيفية تصديق وقبول القرارات وسريان الاتفاقية، وأن أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الأطراف[1].

[1] **يُنظر:** موقع مجلس القضاء الأعلى لدولة فلسطين على الرابط نفسه

الفرع الثالث: أَثر تعدّد القوانين الشرعية المطبّقة في فلسطين والاتفاقيات الدولية في تطبيق السندات الأجنبية التنفيذية:

أدى تعدد القوانين الشرعية في فلسطين إلى فجوة قانونية كبيرة يعاني منها المواطن الفلسطيني في تحصيل حقه، فكما ذكرتُ سابقًا أنّ فلسطين التاريخية انقسمت إلى أربعة أقسام من الناحية القانونية والجغرافية من حيث إمكانية تطبيق الأحكام القضائية أو السندات الشرعية، فترتب على هذا الانقسام آثار، وهو كالآتي:

أولًا: الأحكام القضائية في ظل تعدّد القوانين الشرعية والاتفاقيات الدولية في فلسطين:

١.الأحكام الصادرة عن القدس والداخل المحتل وهي على قسمين: قسم يمكن إكساؤه في الضفة الغربية وغزة وتطبيقه وهو الأحكام الصادرة من المحكمة الموجودة في شارع صلاح الدين التابعة للقانون الأردني، أما القسم الآخر فهو تابع للاحتلال الإسرائيلي فالأحكام الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية غير معترف بها ولا يمكن إكساؤها في الضفة الغربية وغزة وذلك من باب المعاملة بالمثل مع العدو[١].

٢. الأحكام الصادرة عن الضفة الغربية يمكن تطبيقها وتنفيذها في غزة بكل سهولة لاعتبار أحكامها أحكامًا وطنية، أما بالنسبة للقدس فلا يمكن إكساء الأحكام الصادرة عن الضفة فيها لعدم وجود دائرة تنفيذ تابعة لها ويرجع ذلك إلى الاحتلال الاسرائيلي والعراقيل التي يضعها للتضييق على الشعب الفلسطيني، أما فيما يخص محاكم الاحتلال فلا تطبق الأحكام الصادرة في الضفة كونها صاحبة الهيمنة ومالكة القوة الاحتلالية القهرية[٢].

٣. الأحكام الصادرة عن غزة(المحافظات الجنوبية) يتم التعامل معها بالصيغة الآتية[٣]:

من المعلوم أن الأحكام القضائية إذا صدرت عن شخص غير معين بشكل قانوني بحسب ما نص عليه القرار بقانون رقم(٨)لسنة٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي، فيعتبر قراره بحكم المنعدم ولا

---

[١] **يُنظر:** المحتسب، عطا وأشرف، سدر، **تسبيب الأحكام الشرعية في القرارات الاستئنافية**، دار الثقافة، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص٤٢٧-٤٣١. عَسَلِيّة، زياد وآخرون، **الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في إسرائيل**، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص١٢٧-١٢٣.

[٢] أ. جميل أحمد خليل، مدير المكتب الفني بالمحكمة العليا، من خلال مقابلة أجراها محمد زايد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦، بمقر المكتب الفني بقصر العدل بمدينة غزة.

[٣] د. ماهر خضير، رئيس المحكمة العليا الشرعية، من خلال لقاء معه في دائرة التنفيذ الشرعي، باب الزاوية، تاريخ ٢٠٢٣/٣/٧م، الساعة الواحدة، يوم الثلاثاء، ، مدينة الخليل.

يترتب عليه أي أثر قانوني؛ لأن القاضي له إجراءات وشروط لتعيينه، ومثال ذلك الأحكام القضائية التي تصدر عن محاكم الاستئناف المشكلة بشكل غير قانوني، لذلك فإن الأحكام التي تصدر عن القضاة الذين لم يتم تعيينهم بشكل قانوني وتم تنسيب لهم من مجلس القضاء و أُصدر مرسوم رئاسي من الرئيس بأنها تُعامَل معاملة المنعدم، ولكن حتى لا نعطل على أبناء شعبنا الموجودين في غزة من تنفيذ أحكامهم في الضفة الغربية، في مسائل مهمة كدعوى النفقة، إذن لتنفيذ مثل هذه الأحكام في الضفة الغربية التي تعتبر منعدمة عيَّن الرئيس لجنة متخصصة تتكون من ثلاثة قضاة وهم الشيخ جمال الحفني، و الشيخ سعيد أبو الجبين، و الشيخ إبراهيم النجار، وتم تعيين الدكتور محمود مقاط رئيسًا للمحكمة الابتدائية، وتم تعيين الدكتور مازن الأغا عضوًا للمحكمة العليا وعضوًا لمجلس القضاء وهو الآن رئيس المحكمة العليا الشرعية، حتى يتم التسهيل على المواطن الفلسطيني الموجود في غزة المصادقة على الحكم المنعدم ليصبح حكمًا صحيحًا يمكن تصديقه من قبل ديوان قاضي القضاة ليصبح نافذًا.

و الحكم المنعدم لا يعترف به ولا يصادق عليه لأنه بحكم المنعدم، وعليه فإن مهمة اللجنة والقضاة المعينين من سماحة قاضي القضاة كالآتي:

تقوم اللجنة المعينة من ثلاثة قضاة بصياغة الأحكام المنعدمة الصادرة عن غزة على أوراق خاصة في المحاكم الشرعية الفلسطينية/ الضفة الغربية، من ثم يتم التوقيع عليها من قبل قاضي المحكمة الابتدائية الدكتور محمود مقاط، لتقوم اللجنة التي قامت بصياغة الحكم القضائي بالمصادقة عليها، إذ يقوم المحكوم له بإحضار هذا الحكم إلى ديوان قاضي القضاة ليتم المصادقة عليه من قبل سماحة قاضي القضاة ليتم تنفيذه في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية وتحصيل حقه، أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام في المحاكم التابعة للأردن والتابعة للاحتلال الإسرائيلي فهي كما ذكرتُ آنفًا في النقطة السابقة.

يُنظر الصفحة التالية تعميم القرار الإداري باللجنة المخولة بتصديق المعاملات الصادرة عن المحافظات الجنوبية(غزة):

القدس

قرار إداري رقم (٩٩٩ / ٢٠١٩)

الموضوع: تصديق المعاملات الصادرة عن المحافظات الجنوبية (غزة)

ديوان قاضي القضاة
رقم الاشارة: ١٥٠٠
رقم الصادر: ٧٧٩
التاريخ: ٢٠١٩/٥/٢٠

بموجب الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، ولمصلحة العمل فقد تقرر ما يأتي:-

مادة (١)

١- لا يتم التصديق على المعاملات التي ينظمها الموظفون الفعليون في المحاكم الشرعية في المحافظات الجنوبية إلا إذا تمت التوصية بتصديقها من قبل القضاة التالية أسماؤهم:

أ- القاضي مازن الأغا. جوال 0599724124 خانيونس

ب-القاضي سعيد أبو الجبين. جوال 0568815019 شمال غزه

ت-القاضي جمال الحلبي. جوال 0599791982 غزه

ث-القاضي إبراهيم النجار. جوال 0599746945 خانيونس

٢- عدم التصديق على أية معاملة صادرة عمن لا يملك إصدارها قانوناً ووفق الأصول.

مادة (٢)

تكليف فضيلة القاضي ماهر خضير تدقيق المعاملات الواردة من المحافظات الجنوبية/ غزة ورفعها إلى قاضي القضاة لتصديقها.

مادة (٣)

يلغى كل قرار يتعارض مع هذا القرار، وينفذ اعتباراً من تاريخ صدوره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمود صدقي الهباش

قاضي قضاة فلسطين

مستشار الرئيس للشؤون الدينية والعلاقات الإسلامية

وهذا ما يخص تطبيق الأحكام الداخلية في دولـــة فلسطين المحتلة، أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن الدول والأقاليم العربية الأخرى فيمكن إكساؤها في فلسطين والعكس صحيح أيضًا، وهذا وفق القرار بقانون رقم(١٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن التنفيذ الشرعي لأنّ الإكساء يتم حسب القانون، حيث نصّت المادة (١٧١) من قانون التنفيذ النظامي على إلغاء مجموعة من القوانين المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة بشأن تنفيذ الأحكام مع إلغاء جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القانون والتي وردت في أي قوانين أخرى كانت سارية مع مراعاة اتفاقية الرياض التي قامت بتوقيعها دولة فلسطين مع عدة دول تم ذكرها سابقًا.

ثانيًا: السندات الشرعية في ظل تعدّد القوانين الشرعية والاتفاقيات الدولية في فلسطين:

ترى الباحثة أن السندات التي يمكن تطبيقها في فلسطين يمكن تقسيمها إلى قسمين:

١. **السندات الداخلية:** وهي السندات التي تم إصدارها في الداخل المحتل أو في القدس؛ حيث يتم التعامل معها وفق إجراءات معينة من قبل المحاكم الشرعية في الضفة الغربية وغزة وذلك حماية للمواطن الفلسطيني لعدم ضياع حقه والحفاظ على الأسر الفلسطينية في الداخل المحتل من التهتك والضياع، من خلال عمل حجة إقرار أو تصادق أو دعوى إثبات عند الضرورة بحيث سيتم بيان كيفية عمل المحاكم الشرعية لمثل هذه السندات في المبحث الثالث[١].
٢. **السندات الأجنبية:** وهي السندات الصادرة عن إقليم دولة أخرى، وتقوم المحاكم الشرعية في الضفة الغربية وغزة بالاعتراف بها وفق قوانين التنفيذ لديها مع مراعاة الاتفاقيات التي قامت دولة فلسطين بالتوقيع عليها، وبيانه كالآتي:[٢]

أ. **السندات الصادرة عن الدول العربية:** وهي سندات تخضع لاتفاقية الرياض بعد تصديقها من الجهات المختصة في الخارج–السفارات أو المحاكم الشرعية– ليتم تصديقها في فلسطين من الجهات المختصة– وزارة الخارجية و ديوان قاضي القضاة– لتصبح نافذه ويجري العمل بها، ومثال ذلك: حصر الإرث، وحجة تصادق على زواج أو إثبات زواج.

ب. **السندات الصادرة عن الدول الأجنبية:** وهي سندات تخضع لعدة معايير للموافقة عليها في فلسطين، وهي:

---

[١] أقصد بها السندات الصادرة عن أراضي فلسطين المحتلة ٤٨، أو القدس الغربية دون محكمة القدس الشرعية في شارع صلاح الدين التابعة للأردن.

[٢] أقصد بها السندات الصادرة عن الدول العربية أو الدول الأجنبية.

- أن تكون السندات موافقة للشريعة الإسلامية.
- أن تكون السندات صادرة من مركز إسلامي أو سفارة فلسطينية في الخارج
- أن تكون مصدقة من الجهات المختصة في الخارج كالسفارات الفلسطينية.

وعليه يتم تصديقها في فلسطين من الجهات المختصة– وزارة الخارجية وديوان قاضي القضاة– لتقدم للمحكمة الشرعية ليقوم القاضي بإنشاء محضر ثم حجة إقرار أو تصادق كالتصادق على زواج بحسب السند المقدم للقاضي، ومما يجب بيانه أن السندات الصادرة عن محكمة القدس التابعة للأردن في شارع صلاح الدين لا تسري عليها هذه الشروط وتعامل معاملة السندات الوطنية.

الفصل الأول:

تعريف بالسندات التنفيذية، وأنواعها.

وفيه مبحث تمهيدي وستة مباحث:

المبحث التمهيدي: نبذة تاريخية وتأصيلية عن السند التنفيذي، وتعريفه وخصائصه وشروطه.

المبحث الأول: الأحكام القضائية الشرعية.

المبحث الثاني: القرارات الشرعية معجلة التنفيذ.

المبحث الثالث: السندات الشرعية الرسمية.

المبحث الرابع : قرارات رئيس التنفيذ الشرعية (سنداته التنفيذية).

المبحث الخامس: قرارات المُحكّمين واتفاقيات الإرشاد الأسري.

المبحث السادس: الأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية.

المبحث التمهيدي:

نبذة تاريخية وتأصيلية عن السند التنفيذي، وتعريفه وخصائصهُ وشروطُه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة تاريخية وتأصيلية عن السند التنفيذي.

المطلب الثاني: تعريف السند التنفيذي وخصائصهُ وشروطُه.

المبحث التمهيدي:

نبذة تاريخية وتأصيلية عن السند التنفيذي، وتعريفه وخصائصهُ و شروطُه:

المطلب الأول: نبذة تاريخية وتأصيلية عن السند التنفيذي:

بنظرة استقرائية تاريخية وتأصيلية تبيّن أنّ تطور السندات التنفيذية مرّ في مراحل، وهي :

المرحلة الأولى: في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضوان الله عليهم(١هـ-٤١هـ)-(٦٢٢م-٦٦١م):

عندما تأسست الدولة الإسلامية بعد هجرة النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة المنورة، كان الأمر الإلهي من الله عز وجل بأن يكون النبي -عليه أفضل الصلاة والسلام-صاحب السلطات الثلاث فيها والتي تتكون من: السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية؛ لأنه الأكفأ لهذه المهمة فكان هو الحاكم والقاضي والمفتي أيضًا، فكان يقضي بين الناس في الخصومات فيعاقب الجاني ويعيد الحق لأصحابه، فهذه الوظيفة أسندها الله عز وجل للنبي-صلى الله عليه وسلم- ووردت بها أكثر من آية منها قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[1]، فكان القضاء في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- يكاد محصورًا على أهل المدينة فيقضي بين الناس وينفذ الحكم، والجدير بالذكر أن القضايا التي رفعت للنبي-عليه الصلاة والسلام- كانت قليلة؛ لأن آيات القران الكريم وما يتبعها من الأحكام والتشريعات تتنزل على النبي- عليه أفضل الصلاة و أفضل التسليم- بوساطة الوحي جبريل عليه الصلاة والسلام[2].

وعند اتساع الرقعة الإسلامية أرسل بعض الصحابة إلى الناس ليحكموا بينهم لإرجاع الحقوق إلى أهلها فكانت هذه ولاية خاصة تنتهي بانتهاء الخصومة، فقضى في مثل هذه الخصومات علي وعمر وحذيفة -رضوان الله عليهم-، أما معاذ بن جبل الذي بعثه لليمن و عتاب بن أسيد الذي

---

[1] سورة النساء: آية ٦٥.

[2] **يُنظر:** عرنوس، محمود، **تاريخ القضاء في الإسلام**، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، ص١٠-٢٥. عثمان، محمد، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، دار البيان، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ص٣٦-٤٢. خلاف، عبد الوهاب، **السلطات الثلاث في الإسلام**، دار القلم، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص٥-٧٠. الطبري، محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الطبري**، دار التراث – بيروت، ط٢، ١٣٨٧ هـ، ج٣، (ص١٨٠-١٨١)-(ص٢٠٩)- (ص٦١٣-٦١٥). المسعودي، علي، **التنبيه والإشراف**، دار الصاوي ، ج١، (٢٥٠)-(ص٣٠٩). مسكويه، أحمد، **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، دار سروش للطباعة والنشر، ط٢، ٢٠٠٠ م، ج١، (ص٤١١)-(ص٤٦٣). ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ج٧، ص١٣٣.

بعثه لمكة وغيرهما فقد كانت ولايتهم عامة أي ولاية في عامة شؤون المسلمين، ونهج أبو بكر رضي الله عنه نهج النبي –صلى الله عليه وسلم– في خلافته[1].

وفي الصدر الأول من خلافة سيدنا عمر–رضي الله عنه– نهج ما كان عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– و أبو بكر الصديق في أمور الحكم وتبعاته كالقضاء والإفتاء والتشريع، ولكن بعد اتساع البلاد الإسلامية وامتدادها، تشعبت أعمال الخليفة ومشاغل العامة وزادت إيرادات الدولة المالية التي تحول بينه وبين القضاء وتنفيذ الأحكام، لذلك قام بفصل الولايات بعضها عن بعض، فخص كل ولاية بمن يتولاها، فعين القضاة وَجعل أبا الدرداء قاضيًا على المدينة وشريحًا قاضيًا في الكوفة وغيرهما، وقام أيضًا باتخاذ ديوان الخراج لتنظيم واردات وصادرات المالية للدولة، ثم تم أخذ مصطلح الديوان ليطلق على السجلات الخاصة بحقوق الناس كالنفقات والودائع وغيرها وجاءت هذه الفكرة خوفًا على حقوق الناس من الضياع، واشترى بيتًا في مكة بأربعة آلاف درهم واتخذه سجنًا إذ لم يكن في زمن الرسول –صلى الله عليه وسلم– سجن ولا في زمن أبي بكر إنما كان يحبس المتهم في المسجد أو الدهليز، وبعد استقراء كتب التاريخ وكتب القضاء يتبيّن أن سيدنا عمر –رضي الله عنه–كان المرجع الأساسي لكل القضاة في جميع الولايات فكان يفصل في الحدود والقصاص والحبس ويتم تنفيذ حكمة مباشرة، أما القضاة فكان اختصاصهم الفصل في الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنفقات والطاعة والنزاعات المدنية كالودائع وإرجاع الحقوق إلى أهلها وتنفيذ الأحكام فور إصدار الحكم، أي أنّ السلطة القضائية كانت مشتركة بين القضاة والخليفة[2].

أكمل عثمان بن عفان ما نهجه عمر –رضوان الله عليهما– لا سيما أنه من اقترح عليه تدوين الدواوين، فأنشأ دارًا للقضاء، ليكون مكانًا خاصًا لبحث قضايا الناس ومشاكلهم فكما سردت كتب القضاء والتاريخ أن بعض قضايا الناس كانت تبحث في ركن من أركان المسجد[3]، حيث ذكر في تاريخ ابن عساكر[4] عن أبي صالح مولى العباس[5] قال: أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه فأتيته في

---

[1] **يُنظر:** عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص١٠-٢٥. عثمان، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، ص٣٦-٤٢. خلاف، **السلطات الثلاث في الإسلام**، ص٥-٧٠. الطبري، **تاريخ الطبري**، ج٣، (ص١٨٠-١٨١)-(ص٢٠٩)- (ص٦١٣-٦١٥). المسعودي، **التنبيه والإشراف**، ج١، (٢٥٠)-(ص٣٠٩). مسكويه، **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، ج١، (ص٤١١)-(ص٤٦٣). ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٧، ص١٣٣. ابن همام، كمال الدين(ت ٨٦١ هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، ج٧، ص٢٦٠.

[2] ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم، **المعارف**، الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة، ط٢، ١٩٩٢ م، ج١، ص٤٣٣. البَلَاذُري، أحمد بن يحيى، **فتوح البلدان**، دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٨ م، ص٤٣١-٤٣٨. الطبري، **تاريخ الطبري**، ج٤، (ص٢٠٩-ص٢١٣) و(ص٢٤١). ابن همام، **فتح القدير**، ج٧، (ص٢٧٧). البدر، عبد المحسن، **فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الأثير، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٣١.

[3] يُنظر: ابن همام، **فتح القدير**، ج٧، (ص٢٩٦-٢٧١). السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج١٦، ص١٠٤-ص١٠٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤٣١هـ، ج٦، (ص٢٩٩)-(ص٣٠٢).

[4] ابن عَسَاكِر(٦٢٩ - ٧٢٣ هـ = ١٢٣١ - ١٣٢٣ م)القاسم بن أبي غالب المظفر بن محمود، من بني هبة الله بن عساكر الدمشقيّ، بهاء الدين طبيب، عالم بالحديث، كان يعالج المرضى مجانا، قال الذهبي: كان كثير المحاسن، صبورا على الطلبة، وينسب إلى تخليط في نحلته. مولده ووفاته في دمشق. الزركلي، **الأعلام للزركلي**، ج٥، ص١٨٥- ١٨٦.

[5] عبد الله بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب بن هاشم وله بقية وعقب بالمدينة، وكان ابنه إبراهيم بن عبد الله بن حنين من رواة العلم، وحمل عنه الزهري وغيره، وهم يقولون نحن موالي العباس بن عبد المطلب، ينتمون إلى ذلك إلى اليوم. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، **الطبقات الكبرى**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج٥، ص ٢١٨.

دار القضاء، قال بعضهم: إذا صح هذا يكون عثمان هو أول من اتخذ في الإسلام دار القضاء[1]، فَخُصصت دار للقضاء ليوضع فيها ديوان والتي هي عبارة عن سجلات لحفظ حقوق الناس فيها.

وأكمل علي بن أبي طالب ما قام به عثمان- رضوان الله عليهما- واستحدث يومًا لقضاء المظالم وقام ببناء سجن من القصب سماه نافعا[2]، فنقبه اللصوص وتسيب الناس منه، ثم بنى سجنا من مدر فسماه مخيسا[3]، ليحكم بعده الحسن بن علي مدة ستة أشهر ونهج نهج من قبله لتكون هذه لمحة استقرائية موجزة في القضاء في وعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين.

وعليه كانت خلافة أبي بكر الصديق سنتين وثلاثة أشهر، وخلافة عمر عشر سنين ونصف، وخلافة عثمان اثنتي عشرة سنة، وخلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر، وخلافة الحسين ابنه ستة أشهر، لقوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ»[4].

المرحلة الثانية: في عهد الدولة الإسلامية ما بعد الخلفاء الراشدين(٤١هـ-١٣٣٥هـ)-(٦٦١م-١٩١٧م):

بعد انتهاء عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الرشدين-رضوان الله عليهم- بدأت المرحلة الثانية التي تعد في الترتيب التاريخي عهد التابعين، ففي هذه المرحلة طرأت تغيرات كبيرة على دار القضاء و دفتر الديوان الذي يتخلل في داخله قضايا الناس وحقوقهم ليتضح أن القضاء في هذا الزمن يتجزأ بشكل عمودي ليصبح للقاضي أعوان يقومون بمساعدته فكان القاضي في المرحلة الأولى مسؤولًا عن كثير من المهام و في زمن الخلفاء عمر و عثمان و علي-رضي الله عنهم- أصبحت القضايا كثيرة وهذا بسبب الفتوحات الإسلامية وأصبحت هناك نقلة نوعية في مسميات القضاء ولوازمه، حيث قسمت هذه المرحلة إلى قسمين، وهما:

القسم الأول: الدولتان الأموية والعباسية(٤١هـ-٦٥٦هـ)-(٦٦١م-١٢٥٨م):

كانَّ معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-هو أول من اتخذ ديوان الخاتم؛ إذ قام بتعيين موظفين يشرفون عليه وهو شبيه بدائرة السجلات أو الأرشيف العام في الوقت الحاضر وختم

---

[1] يُنظر: الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير، **التراتيب الإدارية**، دار الأرقم – بيروت، ط٢، ج١، ص٣٢١. ابن عساكر، علي بن الحسن، **تاريخ دمشق**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج٣٩، ص٢٦٣-٢٦٤.

[2] **يُنظر:** الخطابي، حمد بن محمد، **غريب الحديث**، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ج٢، ص١٨٦.

[3] يقال خيّس الجن؛ أي ذللهم، ومنه سمي السجن مخيّسا . **يُنظر:** الجاحظ، عمرو بن بحر، **الحيوان**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢،، ١٤٢٤ هـ، ج٦، ص٤١٢. ابن همام، **فتح القدير**، ج٧، ص٢٧٧-٢٧٨. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٦، ص٣٠٧.

[4] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود** ، باب في الخلفاء٤/٢١١، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. [حكم الألباني] : حسن صحيح. الدمشقي، صدر الدين، **شرح العقيدة الطحاوية**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٢، ص٧٢٢.

الكتب[1]، وبعد مدة من الزمن أمسى متعارفًا لدى الناس أن الديوان هو دار القضاء ليصبح اسم الديوان سجلًا، ومن قُلِّدَ القضاء يسلم إليه السجلات الموجودة في ديوان القاضي الذي كان قبله وهي الأوراق التي تحمل في طياتها قضايا وحقوق الناس حتى تكون حجة عند الحاجة فَتُجعَل في يد من له ولاية القضاء، فقد أورد محقّقو الحنفية أنّه: إذا قُلِّدَ القاضي القضاء يسأل القاضي الذي قبله عن ديوان الذي قبله ما فيه من السجلات–وأطلق أيضًا على السجلات كتاب الحكم– إذ كان القاضي يكتب نسختين واحدة توضع في السجلات ونسخة الأخرى يأخذها الخصم، واشترط أيضًا على القاضي عند كتابة المحضر –الذي استحدث في هذا العصر– أن يكتب اسم الخصوم، و أن يكون الحكم مختومًا من القاضي، ليتأكد القاضي الذي يليه من أن الحكم صحيح ومصدق من القاضي الذي قبله، ومن الأمور التي تم استحداثها في القضاء الأموي القضايا المستعجلة وهي نوع من أنواع قضايا المظالم يتطلب البتّ السريع في القضايا التي لا تحتمل الانتظار، وأول من جلس لقضاء المظالم هو «عبدالملك بن مروان»[2]، ويبدو أن الذى أدَّى إلى استحداث هذا النوع من القضاء هو حدوث خصومات بين أطراف غير متكافئة، كأن يكون أحد طرفي الخصومة أميرًا أو واليًا أو من عِلْية القوم، الأمر الذى يتطلب حزمًا وشدة، لردع الخصم المتعالي، إذ كانت السياسة منفصلة عن القضاء تمامًا، فكان القضاة يتم تعيينهم وعزلهم وفقًا لشروط ومؤهلات لا لمؤهلاتهم السياسية، وهذه الأمور امتدت لنهاية الحكم الأموي[3].

ومن الجدير بالذكر أن هذه المرحلة تميزت بحماية أموال الأيتام ومراقبة الأوصياء عليهم، والإشراف على الأوقاف، وتوثيق الأحكام خوفًا عليها من النسيان، وترتيب الدعاوى وتخصيص مكان لإدخال الخصوم، والاستعانة بالشرطة لتنفيذ أوامر القاضي، وكان أول ظهور لمصطلح الشرطة في زمن سيدنا علي وكان يطلق عليهم شرطة خميس لكونهم مكونين من خمسة فرق، وترجع نسبة الاسم لشريط القماش الذي كان يوضع على اليد فوق ثوب ليتميز عن الناس

---

[1] صقر، شحاته، **معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين وكاتب وحي النبي الأمين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية، ص٦٧.

[2] عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي الخليفة، الفقيه، أبو الوليد الأموي.، ولد: سنة ست وعشرين، توفي: في شوال، سنة ست وثمانين، عن نيف وستين سنة. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج٤، ص ٢٤٦.

[3] **يُنظر:** برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج٨، (ص٥٠-٥١)-(ص١٠٣). الزيلعي، عثمان بن علي (فخر الدين)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ج٤، ص١٧٧. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٩، ص١٥. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٦، ص٢٩٩. المصري، سعيد، **موسوعة السفير للتاريخ الإسلامي**، ج١٦، ص٨٤.

واستحدث هذا المنصب في زمن الخليفة عبد الملك بن مروان ، بوجود مساعدين للقاضي والذين اطلق عليهم الأعوان[١].

وفي هذه المرحلة بقي الأمر على حاله، إلا أنه طرأت بعض التغيرات في الدولة العباسية؛ حيث توحد القانون في أنحاء الدولة، وأصبحت الجلسات القضائية علنية، واستحدث منصب قاضي القضاة[٢] أول مرة في عهد الخليفة هارون الرشيد، وسعى أيضًا لفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، ولم تتأثر التيارات السياسية بالنظام القضائي لأنه كان منفصلًا عنها كما في الدولة الأموية، ولعلّ كُتّاب التاريخ عندما تحدثوا عن الدولة العباسية تعرجوا للحديث عن الدولة الأموية، لأنه لم يطرأ تغيرات كبيرة في السجلات وديوان القاضي، إلا بعض الأمور التحسينية فقط[٣].

القسم الثاني: دولة المماليك والدولة العثمانية (٦٤٨هـ-١٣٤٢هـ)-(١٢٥٠م-١٩٢٤م):

استحدث في دولة المماليك قاضي العسكر، بحيث كانت تعقد جلسات القضاء بشكل علني إما في المسجد أو في دور خاصة، ولم يطرأ أي تغير على السجلات ولا على الديوان إلا تغيرات هيكلية فيمن يعملون في القضاء مع تغير مسميات القاضي وأعوانه، وعند تولي الدولة العثمانية الحكم وتحديدًا عند ضعفها في الشطر الثاني من الحكم عندما أصبحت الرجل المريض في أعين الكثير من الدول المجاورة ودخلت الامتيازات، بدأت المحاولات لتغيير القوانين التي تخضع لها الدولة ودخلت مسميات جديدة وقوانين تم ذكرها سابقًا في التمهيد عند التحدّث عن تعدد القوانين الشرعية المطبّقة في فلسطين[٤].

وترى الباحثة أن كلمة السند كلمة عربية تم استحداثها كأي مصطلح جديد، ولعلّ أهل الحديث هم من كانوا يستخدمونها عند اسناد الحديث لقائله، وهي تعطي نفس المعنى عندما يستدل به المدعي ليستند لدليل ملموس لحماية حقه

---

[١] **يُنظر:** عتوم، رايا، **القضاء في العهد الأموي**، موقع علم الاجتماع، ١٧ يوليو ٢٠٢٠م. الجواد، علي عبد الله، **السلطة القضائية قبل وبعد الإسلام**، نقابة المحامين المصريين، ٢٧سبتمبر٢٠٢٠.

[٢] أول من لقب بهذا اللقب هو أبو يوسف قاضي القضاة - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْس بن سعد- ، تفقه بأبي حنيفة رضي الله عنه وهو أجل أصحابه وقد صحبه سبع عشر سنة، وكان مع سعة علمه أحد الأجواد الأسخياء. وقال: ابن سماعة: كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء في كل يوم مئتي ركعة، من مؤلفاته: «الأمالي»، «النَّوادر»، و «الآثار»، و «الخراج». **يُنظر:** المحبوبي، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي، **شرح الوقاية**، دار الوراق - عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٦ م، ج١، ص١٠٢.

[٣] يُنظر: المرجع السابق. حميد، مها، **قضاء الموصل خلال العصر العباسي الأول**، دارسة موصلية، العدد٣٠، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص٤٥-٥٥.

[٤] يُنظر: المصري، **موسوعة السفير للتاريخ الإسلامي**، ج١٦، ص٨٦.

المطلب الثاني: تعريف السند التنفيذي النظامي وخصائصهُ و شروطُه:

الفرع الأول :تعريف السند التنفيذي النظامي:

إنَّ مصطلح السند التنفيذي مركّب إضافي من كلمتين، لذا ينبغي تعريف كل كلمة وحدها قبل بيان مفهومه:

أولًا: تعريف السند:

أ. السند في اللغة:

هو دعامة الشيء ومرتكزة، وهو صك الدين للاستناد عليه عند الدعوى أو هو التزام قانونيّ يرتكز على عقد رابط[١].

أي أن السند لغة يعني دعامة الشيء وقوامة.

ب. السند في الاصطلاح:

عند الفقهاء: لم يكن مصطلح السندات متداولًا قديمًا لدى الفقهاء إلا أن مضمون السندات كان متداولًا بمسمى آخر وهو ما يسمى بالسجلات بحيث كان الوافدون للمحكمة يطلبون بحقوقهم ويقدمون ورقة تسمى السجل التي لها قوة قانونية في ذلك الزمن، أما حديثًا ذهب الفقهاء والعلماء المعاصرون لتعريف السند بأنه: حجة معتبرة موثوقة في توثيق الحقوق وإثباتها أمام القضاء[٢]

عند أهل القانون: ذهب قانون البينات الفلسطيني رقم(٤) لسنة٢٠٠١م في المادة(٧) و(٨) إلى أن السند هو قسم من الأدلة الكتابية وطرق الإثبات بحيث تقسم السندات إلى ثلاثة أقسام وهي: الرسمية، و العرفية، و السندات غير الموقع عليها[٣].

---

[١] **يُنظر:** ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ج٣، ص٢٢٠. مرتضى ، محمّد الحسيني(أبو الفيض) ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ج٨، ص ٢١٥، مادة(سند). دُوزي، رينهارت، **تكملة المعاجم العربية**، وزارة الثقافة والإعلام، ط١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، ج٦، ص١٦٤. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج٢، ص١١١٨.

[٢] **يُنظر:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط١، مطابع دار الصفوة، ج٢٥، ص٢٦٢.

[٣] **يُنظر: قانون البينات الفلسطيني رقم(٤) لسنة٢٠٠١م** ، المادة(٧) و(٨).

بالنظر إلى مفهوم السند في اللغة ولدى أهل الفقه والقانون يمكن تعريف السند اصطلاحًا بأنه: أداة تصدر من جهة مختصة تكفل لصاحبها الحفاظ على حقة لتحصيله بفترة معينة، ومثالها: الأوراق الصادرة عن جهات رسمية مثل سندات المحاكم والداخلية وغيرهما.

ثانيًا: تعريف التنفيذ :

أ. التنفيذ في اللغة:

يقال نفَّذ الأمرَ قضاه وأجراه وأتمّه، ونفَّذ الحُكمَ: أمضاه، ونفَّذ القانون أي طبَّقه ووضعه موضع التَّنفيذ[١].

وعليه يكون التنفيذ لغة: إمضاء الأمر وتطبيقه.

ب. التنفيذ في الاصطلاح:

تعدّدت تعريفات الفقهاء للتنفيذ، وكُلهّا تدور حول معنى واحد ذكره الإمام القرافي، حيث عرّف التنفيذ بأنه: إلزام الخصم بالحكم، وقهره لدفع الحق لأصحابه[٢].

وعرفه أهل القانون بأنه: إلزام جبري للمدين بتنفيذ ما ألزم به من قبل السلطة القضائية سواء كانت عينًا أو عوضًا أو بما يقبل به الدائن[٣].

وعرفه الدكتور قاسم بني بكر بأنه: " إجراءات قانونية مخصوصة، من ذي صفة وأهلية لذي صفة و أهلية، لتحقيق مصلحة مشروطة محررة بسند معتبر، برعاية سلطة قانونية مخولة بذلك"[٤].

وقوله:(إجراءات قانونية مخصوصة) أي أن المشرع حصر الوسائل القضائية ولا يمكن تجاوزها، وقوله(من ذي صفة وأهلية لذي صفة و أهلية) أي أنه حدد الخصمين في العملية التنفيذية والشروط الواجب أن تتوفر بهما في نظر المشرع، وقوله(لتحقيق مصلحة مشروطة محررة بسند معتبر) أي موثق ومكتوب بموجب سند معتبر بنظر الشارع ليتمكن المحكوم له من تحصيل المحكوم به،

---

[١] **يُنظر:** عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٣، ص٢٢٥٠-٢٢٥١. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص ٥١٤، مادة(نفذ).

[٢] **يُنظر:** القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م، ج١٠، ص٧٣.

[٣] **يُنظر:** أبو الوفا، أحمد، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، مكتبة الوفا القانونية، ٢٠١٥م، ص٤. هندي، أحمد، **أصول التنفيذ الجبري**، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م، ص٣-٨.

[٤] **يُنظر:** بني بكر، قاسم محمد ، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني**، مكتبة الظلال، ط١، ص١٢.

وقوله(برعاية سلطة قانونية مخولة بذلك) أي السلطة القضائية التي تتمثل برئيس التنفيذ وعدد من الموظفين[1].

و ترى الباحثة مما سبق أن تعريف السند التنفيذي النظامي:

البينة المحرَّرة المعتبرة الصادرة عن جهة قانونية مخصوصة لمحكوم له على المحكوم عليه، برعاية سلطة قانونية مخولة بذلك؛ لتحقيق حق مشروط بضوابط قانونية معتبرة، وفق إجراءات مخصوصة.

شرح مفردات التعريف من الباحثة:

(البينة المحرَّرة المعتبرة) وهذا القيد لبيان أن السند التنفيذي يخضع لخطوات قانونية داخل المحكمة الشرعية.

(الصادرة عن جهة قانونية مخصوصة) وهذا القيد جاء ليحدد السندات التي يتم الاعتراف بها، لتخرج كل وثيقة يتم عملها خارج إطار المحكمة الشرعية أو الممثليات الرسمية أو الدوائر الرسمية.

(لمحكوم له على المحكوم عليه) وجاء هذا القيد لبيان الأطراف النزاع – المدعي والمدعى عليه-.

(برعاية سلطة قانونية مخولة بذلك) وهذا القيد لبيان السلطة المكلفة من قبل المشرع لإنشاء السندات وإعطائها الصفة القانونية.

(لتحقيق حق مشروط بضوابط قانونية معتبرة وفق إجراءات مخصوصة) وهذا القيد جاء لبيان القانون المنظم للسندات التنفيذية- قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م-.

[1] **يُنظر:** بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني**، ص١٢.

الفرع الثاني: خصائص السند التنفيذي النظامي:

يتميز السند التنفيذي بخصائص قانونية، وهي[1]:

١. **السند التنفيذي شرط للتنفيذ الجبري:** ويقصد بذلك أنه لا يجوز لطالب الحق أن يذهب لدائرة التنفيذ ويطالب بحقه دون سند تنفيذي يثبت صحة ادعائه، لذلك لا يتصور إجراء التنفيذ دون سند تنفيذي؛ الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة والمؤكدة للدائن لاقتضاء حقه جبرًا عن المدين.

٢. **السند التنفيذي كافٍ لتنفيذ الحق** : ويقصد بذلك أن السند التنفيذي له قوة ذاتية فهو يعطي الدائن الحق في التنفيذ جبرًا بغض النظر عن الحق الموضوعي الموجود في السند، أي أن الدائن عندما يذهب لمأمور التنفيذ لتحصيل حقه لا يذهب لإثبات حقه بل للتحصيل فقط.

٣. **السند التنفيذي عمل قانوني محصور بشكل معين:** ويقصد بذلك أن السند التنفيذي يكتب من جهة مختصة على ورقة بشكل معين يختلف باختلاف نوع السند و مثال ذلك السندات الرسمية يجب أن تحتوي على الأطراف والحق الثابت وتاريخ إصدار الورقة وتاريخ الاستحقاق وتوقيع الموظف المختص مرفقًا بختمه الذي سيقدم لدائرة التنفيذ عندما يصبح حال الأداء و المشرع حصر السندات التنفيذية في المادة (٨) الفرع(٢)[2]و المواد (٢٧)[3]و(٣٦)[4]و(٣٧)[5] من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني، حيث قسم السندات التنفيذية لقسمين: سندات وطنية وسندات أجنبية.

٤. **تعد السندات التنفيذية حجة بكل ما ورد فيها وأنها مؤكدة للحق:** ولعل من البديهيات عند وجود سند تنفيذي وجود حق لتحصيله وقد ذهب المشرع إلى أن السند التنفيذي الذي تتوافر فيه الشروط له قوة ذاتية يمكن تحصيله دون إثبات وهذا ينطبق على الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والسندات الرسمية، في حين قد لا ينطبق هذا على السندات العرفية، وأن حجية

---

[1] **يُنظر:** الكيلاني، أسامة، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١٨م، ص٦٤-٦٥. عبدالحميد، رائد، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٥**، دار الإسراء، ط٢، ٢٠١٥، ص٦٣-٦٥. التكروري، عثمان، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م**، فلسطين، ط١، ٢٠٢٢م، ص٤٦-٤٧.

[2] والتي جاء فيها: "الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ..... ".

[3] والتي جاء فيها: " للدائن بدين من النقود (إذا كان دينه حال الأداء ومعين المقدار وثابتاً بالكتابة بسند عرفي أو بسند مصدق.....أن يراجع دائرة التنفيذ....."

[4] والتي جاء فيها: " الأحكام الصادرة في بلد أجنبي: ١- الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في فلسطين ...٢- يطلب الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي بدعوى تقدم أمام محكمة البداية ....."

[5] والتي جاء فيها: " شروط الأمر بالتنفيذ: لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي: ١- أن محاكم دولة فلسطين غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو القرار أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها. ٢- أن الحكم أو القرار أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته. ٣- أن الحكم أو القرار أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو قرار أو أمر سبق صدوره من محكمة فلسطينية، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في فلسطين.

السندات تختلف باختلاف نوعها فالسندات الرسمية على سبيل المثال حجيتها مطلقة ولا يمكن التشكيك فيها إلا إذا طعن فيها بالتزوير، أما السندات العرفية فحجيتها نسبية تعتمد على الأطراف الموقعين عليها، فقد يدعي الطرف المدين أنه أوفى المبلغ المطلوب، أو ينكر الحق، أو يثبت خلاف ما يوجد في السند.

الفرع الثالث: شروط السند التنفيذي النظامي:

حددت المادة (٨)من قانون التنفيذ النظامي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م الشروط الواجب توفرها في السند التنفيذي لاقتضاء الحق المحكوم به جبرًا وإعطائه للمحكوم له، وهي[١]:

أولًا: أن يكون الحق محققًا وموجودًا حالّ الأداء: ويقصد بذلك أن يكون الحق خاليًا من النزاع وليس معلقًا على شرط لم يتحقق بعد، ولا سندٍ مؤقت لم يصدق الحكم النهائي فيه، وأن لا يتم إضافة السند التنفيذي إلى أجل وعليه يصبح التنفيذ جبرًا بحلول الأجل، وإذا خلا السند التنفيذي من هذه الأمور أصبح محققًا وموجودًا، مثال ذلك الكمبيالة والتي تحمل تاريخ استحقاق، في حال أصبحت حالّه الأداء ورفض مصدر الكمبيالة إعطاء صاحب الحق حقه، يقدم صاحب الحق الكمبيالة كالسند ليحصّل حقه لأنها دليل على وجود حق محقق وحال الأداء.

ثانيًا: أن يكون الحق معّينًا بقدر ومحدّد الأطراف: ويقصد بذلك أن يكون الحق معينًا في الماهية والمقدار، كأن يكون الحق مبلغًا من المال، فعندها وجب أن يكون المبلغ معلومًا، أو أشياء مثلية والتي تتحدد بالحجم أو الوزن أو المكيال أو المقياس، أو أن يكون من المنقولات كالسيارة مثلا فوجب عليه أن يذكر مواصفاتها وسنة إصدارها أو أن يكون من غير المنقولات كالعقار فوجب عليه ذكر أوصاف العقار كاملة كموقعه وارتفاعه وعدد الطوابق والغرف وغيرها من الأوصاف، أما بالنسبة لتحديد الأطراف فمن البديهي أنه لا يمكن المطالبة بقيمة الشيك إلاّ بوجود الطرف المصدر للشيك وهو المحكوم عليه والطرف المطالب وهو المحكوم له وعليه يكون الحق المطالب به مقدارًا محددًا من المال، ففي حال وفاة أحد الأطراف تنتقل صلاحية السداد أو الطلب للورثة.

ومما سبق يتبين للباحثة أنّ السندات التنفيذية تشمل الأحكام القضائية الشرعية والقرارات الشرعية معجلة التنفيذ، وقرارات رئيس التنفيذ الشرعي، وقرارات المحكّمين واتفاقيات الإرشاد الأسري، والأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية، والتي سيتم عرضها في المباحث الآتية.

---

[١] **يُنظر:** الكيلاني، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، ص٦٧-٧٠. عبد الحميد، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٥**، ص٦٦،٧٣. القضاة، مفلح عواد، **أصول التنفيذ وفقًا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ- دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص١٠٥-١٠٨.

المبحث الأول:

الأحكام القضائية الشرعية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأحكام القضائية الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية الأحكام القضائية وخصائصها.

المطلب الثالث: أنواع الأحكام القضائية.

المطلب الرابع: شروط الأحكام القضائية، والآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول:

الأحكام القضائية الشرعية:

المطلب الأول: تعريف الأحكام القضائية الشرعية:

الأحكام القضائية الشرعية مركب إضافي، أهم مفرداته الحكم والقضاء:

الفرع الأول: تعريف الحكم:

أ. الحكم في اللغة :

القضاء والمنع[1]، حكَم بالأمر أي قضى به[2].

ب. الحكم في الاصطلاح:

عند الفقهاء: قد تختلف تعريفات الفقهاء للحكم تبعًا للمقصود منه، بينما المراد هنا هو الحكم الشرعي وفق الضوابط الأقرب للشريعة الإسلامية في إطار واقع المحاكم الشرعية لبيان المقصود منه بمعنى أنّ الحكم هنا مرادف للقضاء الشرعي[3].

عند واضعي القانون: قال رواد القانون إن الحكم هو قول أو فعل يصدر من جهة مختصة يفصل بها موضوع الدعوى ليعلن ختامها[4].

---

[1] **يُنظر:** الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٢، ص٩١، مادة (حكم) . الهروي، أحمد بن محمد (أبو عبيد)، **الغريبين في القرآن والحديث**، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج٢، ص٤٧٨. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني ، **الكليات**، لمحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٧٠٥.

[2] **يُنظر:** الرازي، محمد بن أبي بكر (أبو عبد الله)، **مختار الصحاح**، لمحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص٧٨. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (أبو نصر)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج٥، ص١٩٠١. عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج١، ص٥٣٧.

[3] **يُنظر:** ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج١، ص٩٨-١٠١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي ، **التعريفات**، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٨٥م، ص٩٧. التهانوي، محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج١، ص٦٩٣. ابن غرس، محمد بن محمد بن خليل، **الفواكه البدرية شرح بيتي اطراف كل قضية حكمية(الفواكه الصغيرة)**، دار الكتب القومية، مخطوطة محفوظة تحت رقم ٩٦في الفقه، غير مرقمة. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، ٢٠٠٦م، ص٥٨٢-٥٨٣.

[4] يُنظر: ياسين، محمد نعيم، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية و التجارية**، دار عالم الكتب، ص٦٤٤.

الفرع الثاني: تعريف القضاء:

أولًا: القضاء في اللغة:

انقطاع الشيء وتمامه أو الفصل بتمام الأمر لقوله تَعَالَى: ﴿ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۚ ﴿١٤﴾ ﴾ [1] أي لفصل الحكم بينهم .[٢]

وبذلك يكون القضاء لغة بمعنى القطع والحكم والفصل.

ثانيًا: القضاء في الاصطلاح:

عند الفقهاء: هو فصل الخصومة والنزاع؛ لإظهار الحق الذي يُدعى به بين الخصوم والذي تم الإخبار به مشافهةً عند القاضي[٣].

عند أهل القانون: فض المنازعات و الخصومات الناشئة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتوجيه العقوبة الرادعة بحق من يثبت ارتكابهم للمخالفات والجنح والجنايات[٤].

وترى الباحثة أن التعريف المختار للقضاء ما ذهب إليه الشيخ محمد نعيم ياسين: "فصل خصومة بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام "[٥].

---

[١] سورة الشورى: اية ١٤.

[٢] **يُنظر:** مرتضى، **تاج العروس**، ج٣٩، ص٣١٠. عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٣، ص١٨٣٠. الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص٧٠٥. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص١٨٦، مادة (قضي).

[٣] **يُنظر:** ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر - بيروت ،ط٢، ١٣٨٦ هـ -١٩٦٦ م، ج٥، ص٣٥٢. الأبياني بك، محمد، **مختصر مباحث المرافعات الشرعية**، مكتبة الطريق للعلم، ص١٢٥. قراعة، علي، **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، مطبعة النهضة، ط٢، ١٢٣٣هـ-١٩٢٥م، ص٢٧٦. الحطاب، شمس الدين، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٦، ص٨٦. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ج١٠، ص١٠١. البهوتى، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) - (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)، ج٦، ص٢٨٥. ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية و التجارية**، ص٢١-٢٨.

[٤] **يُنظر:** دبيس علي خالد، غركان ميثاق طالب ، **القضاء في القانون وفقه الإسلام(دراسة تطبيقية)**، مجلة أهل البيت، عدد١٤، ص١٧٩. أبو العلا، مروة، **مفهوم القضاء حسب الفقه والقانون**، موقع محامى نت للاستشارات القانونية، ٢٠١٨.

[٥] **يُنظر:** . ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية و التجارية**، ص٢٨.

تعريف الأحكام القضائية الشرعية:

عرفت مجلة الأحكام العدلية الحكم القضائي في المادة (١٧٨٦) أنه: " قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها"[١].

وترى الباحثة بأن تعريف مجلة الأحكام العدلية لم يشمل أحكام المحكم، والذي يعتبر حكمًا صحيحًا ونافذًا في المحاكم الشرعية.

وقد ذهب رواد القانون لتعريفات مغايرة لتعريفات الفقهاء والمجتهدين فقالوا إنه القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلًا صحيحًا، ومختصة في خصومة رفعت لها وفق قواعد المرافعات، سواء كان صادرًا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة متفرعة عنه، وترى الباحثة هنا أن شراح القانون ورواده لا يتناولون حقيقة الحكم، وإنما يقرون الوسيلة فقط لقولهم في التعريف بأنه القرار الصادر عن المحكمة[٢].

والخلاصة ترى الباحثة بأنه يمكن تعريف الأحكام القضائية الشرعية بأنها: فصل الخصومة بفعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام في مجلس القضاء الشرعي.

شرح مفردات التعريف:

- **(فصل الخصومة بفعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه)** وهذا القيد جاء لبيان إظهار حكم المشرع أو من ينوب عنه، ليشمل كل مجلس قضائي أو ما يقوم مقامه كمجالس المحكّمين.

- **(بطريق الإلزام)** بهذا القيد يخرج كل عمل لا يتم داخل إطار المحكمة كالفتوى.

- **(في مجلس القضاء الشرعي)** وبهذا القيد يخرج كل عمل يقام خارج إطار المحكمة الشرعية ومثال ذلك: رجال الإصلاح في قضايا الطلاق أو القتل أو الميراث وغيرها.

---

[١] حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣، ج٤، ص٥٩٦.
[٢] **يُنظر:** ياسين، **نظرية الدعوى**، ص٦٤٤.

المطلب الثاني: أهمية الأحكام القضائية وخصائصها:

الفرع الأول: أهمية الأحكام القضائية:

تعد المحاكم الشرعية ذات نفوذ وسلطة في تحقيق العدالة في المجتمع وهي من إحدى الركائز الاساسية لدورها الفعال في فض الخصومات وحسمها، لذلك يلجأ الغالبية العظمى من الناس في الوقت الحاضر للمحاكم الشرعية بصفات متعددة إما لتحصيل حق أو حماية حق الشخص الآخر كالحجر على أفعال السفيه خوفًا على حقه من الضياع وغيرها من الحالات، ومما هو معروف لأهل الدراية بالقانون والشريعة أن إصدار الأحكام القضائية له أهمية كبيرة وهي:

- أن الأحكام القضائية ثمرة الدعوى وغايتها ومن خلالها يتحقق المقصود من القضاء، حيث يتم حسم النزاع بين الخصوم بدون أن يتعدى أي خصم على الآخر .
- تعتبر الأحكام القضائية ورقة قانونية يعتد بها في جميع الدول بحيث يقوم صاحبها بتحصيل حقه عن طريقها، وتعتبر مرجعية قانونية في حال حاول أحد الخصوم رفع دعوى مرة أخرى بعد اكتسابها الصفة القطعية، لتحافظ على حقوق الأشخاص من الضياع.

الفرع الثاني: خصائص الأحكام القضائية:

الحكم القضائي بطبيعته إلزام لحكم الله سبحانه وتعالى بوساطة السلطة القضائية التي أناطها المشرع، فالقاضي هو المخبر لحكم الله، وعليه فإن حكم القاضي بمثابة نص حتى يقدم على العموم و تغير به الفتوى إذ إن أقضيته ليست أحكامًا إنشائية–ولا ضربًا من السلطة القهرية– فهي مستمدة من الشريعة الإسلامية وهي جزء لا يتجزأ منها[1]لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴿٤٨﴾ ﴾[2]، فإن حكم القاضي هنا هو الكشف عن الحق الثابت للمحكوم له وتنفيذه وإذعان المحكوم عليه بالحكم فمن عصى القاضي أو الإمام أو محكّمًا فيما حكم فيه بوجه العدل فقد عصى الله ورسوله وتعدى حدود الله[3]، وتتلخص خصائص الأحكام القضائية بالآتي:

---

[1] **يُنظر:** القرافي، **الذخيرة**، ج١٠، (ص١٢١-١٣٢)-(١٤٤-١٤٦). ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣ هـ، ج٦، ص٧٠.

[2] سورة المائدة: آية ٤٨.

[3] **يُنظر:** القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج٢، ص٢٥٥.

١. تعد الأحكام القضائية حجة قاصرة لا تتعدى أطراف الدعوى، وهذا ما اتفق عليه أهل الشريعة والقانون[١].

٢. الأحكام القضائية لا تقبل النقد ولا التغيير ولا التبديل أي أنها ثابتة ودائمة إلا في حالات معينة كأن يكون الحكم مخالفًا لنص أو فيه وجوه عند الفقهاء أو جرى خلاف قاعدة معينة، وعليه يتوجب على القاضي أن يكون يقظًا في الأحكام التي أصبحت قطعية والأحكام الاجتهادية بحيث يتفرع من هاتين المسألتين أنه[٢]:

– لا يجوز للقاضي أو أية جهة أخرى أن تقوم بنقض الأحكام القضائية التي صدرت وتم التصديق عليها.

– لا يجوز للقاضي تتبع هفوات القضاة السابقين وتصحيح أخطائهم، إلا في حال أصدرت المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف –بطلب أحد الأطراف إعادة محاكمة – قرارًا بإعادة النظر في الدعوى.

٣. تعد الأحكام القضائية ملزمة للأطراف، إذ إن صفة الإلزام صفة لصيقة للأحكام القضائية بشكل أساسي لأنه لا يتم الفصل بالأحكام القضائية إلا بإلزام المحكوم عليه برد المحكوم به للمحكوم له.

ومما يجب الإشارة إليه أن للأحكام القضائية قدسية وأهمية كبيرة لما فيها من حماية وحفاظ لأعراض الناس وعليه وجب على القاضي أن لا ينقض حكم قاضٍ في الحالات التي يوجد فيها اختلاف أو عدة آراء، فالاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر، ولا يجوز للمفتي أن يفتي في وقائع تم البت فيها من قبل القاضي وله أن يفتي في وقائع لم يتم البت فيها في حال تم إحالتها له أو أن صاحب الشأن أتى يستفتيه عن الأمر وهذا متفقٌ عليه بين الفقهاء[٣]، بحيث تحدث القرافي في كتابه قائلًا: "إن الخلاف في مثل تلك المسائل متعذر"[٤] ووضح قوله بالتعليل التالي: "أن حكم القاضي نص من الله سبحانه وتعالى على لسان القاضي، فإذا اختلف قاضيان في حكم تعين المحكوم به الذي هو مورد النص، بمرتبة ما لو تعارض نص وعموم يقدم الخاص في صورة وروده ويبقى العموم معمولًا به في غير تلك الصورة التي اقترن بها الحكم"[٥].

---

[١] يُنظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٢١٧-٢٢٠. الحطاب، شمس الدين، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٦، ص١٠٦-١٣٨. حيدر، علي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج١، ص٧٧-٧٨

[٢] يُنظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٦، ص٨٦. حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج١، ص٣٤-٣٥.

[٣] يُنظر: ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، ص٨٩-٩١. حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج١، ص٣٤-٣٥.

[٤] يُنظر: القرافي، **الذخيرة**، ج١٠، ص١٤٦.

[٥] يُنظر: القرافي، **الذخيرة**، ج١٠، ص١٢٢.

المطلب الثالث: أنواع الأحكام القضائية:

تقسم الأحكام القضائية إلى أنواع متعددة من حيث الحجية المترتبة على الحكم، وهي:

الفرع الأول: الأحكام باعتبار صدور الحكم بين حضور الطرفين أو غياب أحدهما في المحاكمة، وهي[1]:

أ. الأحكام الوجاهية: هي الأحكام الصادرة بمواجهة الطرفين أو من ينوب عنهم وحضورهم جميع جلسات المحاكمة العلنية، يُنظر النموذج (١) للحكم الوجاهي في الصفحة التالية:

[1] يُنظر: **قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م**، المادة(١٠٢). أبو الوفا، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، ص٣٦٦-٣٨٩. ابو البصل، **شرح أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، ص١٩٨. جرادات، أحمد، **نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، ص٥٠-٥١.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين الرقم:

ديوان قاضي القضاة التاريخ:

محكمة الخليل الشرعية الموافق:

إعلان حكم صادر عن محكمة الخليل الشرعية في الدعوى أساس٠٠/٢٠٢٠

القاضي:---------

المدعية: -------- من ---- وسكانها، تحمل هوية رقم:(-----) ووكيلتها المحامية.

المدعى عليه: ------ من ----وسكانها، تحمل هوية رقم(.....).

الموضوع: نفقة صغيرين

نوع الحكم: وجاهي، اكتسب الدرجة القطعية لمرور المدة الزمنية.

الأسباب الثبوتية: الاقرار والتراضي

في الدعوى المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي

بسم الله تعالى

بناءً على الدعوى والطلب والاقرار والتراضي وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد ٧٩ و ١٨١٧ من المجلة و ١٦ و١٧٥ من قانون الاحوال الشخصية فقد حكمت على المدعى عليه_____ المذكور بمبلغ وقدره ثلاثمائة شيكل شهرياً نفقة كفاية واصلاح شهرية لكل واحد من ولديه الصغيرين الفقيرين___ و___ المذكورين والموجودين بيد وحضانة والدتهما المدعية_____ المذكورة والمولودين لهما على فراش الزوجية الصحيح، وأمرته دفع ذلك للمدعية___ المذكورة اعتباراً من تاريخ الطلب الواقع بتاريخ___ لتنفقه عليهما بالمعروف وأذنت لها بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم منها وضمنته الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف علناً تحريراً في___.

الاصل قوبل

الكاتبة/ قاضي الخليل الشرعي

ب. الأحكام الغيابية: وهي الأحكام التي تصدر ضد المدعى عليه في غيابه بعد إعلامه بموعد جلسات المحاكمة، بحيث لم يحضر ولم يوكل أو يعط عذرًا قانونيًا مقبولًا قبل انتهاء مدة المحاكمة، يُنظر النموذج (٢) الحكم الغيابي في الصفحة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين الرقم

ديوان قاضي القضاة التاريخ

محكمة الخليل الشرعية الموافق

اعلام حكم صادر عن محكمة الخليل الشرعية في الدعوى اساس ٢٠٢٣/٠٠

القاضي: _____.

المدعي: _____ من الخليل وسكانها، ويحمل الهوية رقم() ،وكليته المحامية _____.

المدعى عليها:_____ من الخليل وسكانها، تحمل هوية رقم().

الموضوع: مشاهدة واستضافة صغار

نوع الحكم: غيابي، تبلغت المدعى عليها بتاريخ _____ ، اكتسب الدرجة القطعية لمرور المدة القانونية

الاسباب الثبوتية: العجز عن الاثبات ونكول المدعى عليها من حلف اليمين الشرعية وحلف المدعي اليمين الشرعية

في الدعوى المتكونة بين المتداعين المذكورين صدر القرار التالي

بسم الله تعالى

بناء على الدعوى والطلب والعجز عن الاثبات ونكول المدعى عليها عن حلف اليمين الشرعية وحلف المدعي اليمين الشرعية وفق دعواه وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسندا للمواد ١٨٢٠ من المجلة و ١٦٣ من قانون الأحوال الشخصية و ٧٢ من قانون اصول المحاكمات الشرعية والتعميم الصادر عن سماحي قاضي قضاة فلسطين..... بتاريخ..... والتعميم رقم..... تاريخ..... فقد حكمت على المدعى عليها المذكورة بتمكين المدعي.....المذكور من مشاهدة واستضافة ابنتيه الصغيرتين..... من مواليد.....المذكورين والموجودين بيد وحضانة والدتهما المدعى عليها المذكورة والمولودتين لهما على فراش الزوجية الصحيح مدة٢٤ساعة متواصلة مرة واحدة من كل اسبوع على ان يترك تحديد المكان والزمان والكفالات لقاضي تنفيذ الشرعي في محكمة الخليل الشرعية اعتبارا من تاريخه أدناه ومنعت المدعى عليها من معارضته في ذلك وضمنت المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغا وقدره خمسة عشر دينارًا اردنيًا اتعاب محاماة لوكيلة المدعية حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف فهم علناً تحريرًا في..... لسنة.....

الاصل قوبل قاضي الخليل الشرعي:

ج. الأحكام الغيابية بالصورة الوجاهية: وهي الأحكام التي تصدر ضد المدعى عليه أو من ينوب عنه بعد حضوره جلسة أو عدة جلسات من المحاكمة وتغيبه عن المحاكمة إلى صدور الحكم، يُنظر النموذج (٣) للحكم الغيابي بالصورة الوجاهية في الصفحة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين الرقم:

ديوان قاضي القضاة التاريخ:

محكمة الخليل الشرعية الموافق:

اعلام حكم صادر عن محكمة الخليل الشرعية

في الدعوى اساس ٠٠٠٠/ ٢٠١٩ المجددة عن الاساس ٠٠/ ٢٠١٩

القاضي: -------.

المدعية: ------ والمعروفة بهويتها بعد الزواج---- من الخليل سكانها، تحمل هوية رقم() وكليتها المحامية-------.

المدعى عليه: ------- من الخليل وسكانها، يحمل هوية رقم ().

الموضوع: طلب التفريق للنزاع والشقاق والضرر.

نوع الحكم: غيابي بالصورة الوجاهية تبلغ المدعى عليه ----- صدق الحكم استئنافًا من قبل هيئة محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة بموجب قرارها رقم ٠٠/ ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/١/٥ اكتسب الدرجة القطعية.

الاسباب الثبوتية: الاقرار والبينة الخطية المبرزة وقرار الحكمين.

في الدعوى المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي

بسم الله تعالى

بناءً على الدعوى والطلب والاقرار والبينة الخطية المبرزة وقرار الحكمين وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسندًا للمواد ٧٩ و ١٨١٧ و ١٨١٨ من المجلة ١٣٢ و ١٣٣ من قانون الاحوال الشخصية و٧٥ من قانون اصول المحاكمات الشرعية فقد حكمت بمقتضى قرار الحكمين المتضمن التفريق بين المدعية_____ وبين المدعى عليه_____ بطلقة اولى بائنة بينونة صغرى للنزاع والشقاق والضرر المستحكم بينهما بعد الدخول وذلك حسب نسبة الاساءة من الزوج ضد زوجته ٨٠% ومن الزوجة ضد زوجها ٢٠% وحكمت للمدعية_____ المذكورة، وأمرت المدعى عليه___ المذكور بدفع ذلك للمدعية اعتبارًا من تاريخه أدناه وأن على المدعية العدة الشرعية اعتبارًا من تاريخه أدناه وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة بطلقتين وضمنت الطرفين المتداعيين كل واحد حسب نسبة الإساءة منه الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغًا وقدره عشرون دينارًا اردنيًا أتعاب محاماة لوكيلة المدعية حكمًا غيابيًا بالصورة الوجاهية قابلًا للاستئناف وتابعًا له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية

الموقرة وأقرر التأشير بما يلزم على وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ____ رقم (.....) بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية فهم علناً تحريراً في___ لسنة___ وفق_____.

الأصل قوبل قاضي الخليل الشرعي

الكاتب

الفرع الثاني: الأحكام باعتبار قابلية الطعن فيها، وهي[1]:

- الأحكام الابتدائية: وهي الأحكام التي تصدر من محكمة البداية (سميت الأحكام الابتدائية بهذا الاسم؛ لأنها تصدر من محكمة الدرجة الأولى) ويقبل الطعن فيها بطريقة الاستئناف كالأحكام الوجاهية والأحكام الغيابية بالصورة الوجاهية أما الأحكام الغيابية يجوز فيها الاستئناف والاعتراض[2].
- الأحكام النهائية: هي الأحكام التي لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف؛ وذلك لفوات ميعاد الاستئناف وانتهاء المدة المحددة لها، أو أن القانون قرر عدم جواز الاستئناف فيه، ويستثنى الأحكام النهائية التي يتم الطعن فيها من قبل النيابة(أو لصدورها من محكمة الدرجة الثانية).
- الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم به: هي الأحكام التي تقبل الطعن فيها بالطرق غير العادية كإعادة المحاكمة[3]؛ بسبب تزوير أو كتمان بعض الأوراق الرسمية التي تغير مجرى الدعوى، ولا تقبل الطعن فيها بالطرق العادية كالاعتراض والاستئناف.
- الأحكام الباتة أو القطعية: وهي الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الثانية(المحكمة العليا) والتي لا تقبل الطعن بالطرق العادية ولا غير العادية.

---

[1] يُنظر: **قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م**، المادة(١٠٢)و(١٠٦)و(١٣٦)و(١٣٨). أبو الوفا، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، ص٣٥٨-٣٦٥. ابو البصل، **شرح أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، ص١٩٨. جرادات، **نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي**، ٤٩-٥٠.

[2] نصت المادة(١٠٢) الحكم الوجاهي والحكم الغيابي يعتبر الحكم وجاهياً إذا صدر بمواجهة الطرفين أو إذا حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة أو أكثر وتخلف بعد ذلك عن الحضور وفيما عدا ذلك يكون الحكم غيابياً ويشترط في ذلك أنه إذا صدر الحكم على شخص أو أشخاص لم يكونوا حاضرين جلسة الحكم فيجب تبليغ إعلام الحكم إليه أو إليهم حتى تبدأ مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ.

[3] نصت المادة (١٥٣) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م -طلب الخصوم إعادة المحاكمة-يجوز لأحد الخصمين أو من يقوم مقامه أن يطلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والأحكام التي تصدر من المحاكم البدائية ولا يقبل فيها الاعتراض وذلك في الأحوال الآتية: أن تصدر المحكمة البدائية أو الاستئنافية حكماً في إحدى القضايا مخالفاً لحكم أصدرته سابقاً مع أن ذات وصفة الطرفين اللذين صدر بينهما الحكم لم تتغيرا والدعوى ذات الدعوى السابقة ولم تظهر بعد صدور الحكم الأول مادة يمكن أن تكون سبباً لصدور حكم آخر مخالف، ظهور حيلة كان أدخلها خصم طالب الإعادة بعد الحكم بتزوير الأوراق والمستندات التي اتخذت أساساً للحكم. أو يثبت تزويرها حكماً وذلك قبل استدعاء طلب إعادة المحاكمة، أن يبرز للمحكمة بعد الحكم أوراق ومستندات تصلح لأن تكون أساساً للحكم كان الخصم قد كتمها أو حمل على كتمها.

المطلب الرابع: شروط الأحكام القضائية، والآثار المترتبة عليها:

الفرع الأول: شروط الأحكام القضائية:

لتصبح الأحكام القضائية قيد التنفيذ لا بد من توافر شروط معينه ليكون الحكم ملزمًا ويمكن تنفيذه، وهذه الشروط أشار لها قانون المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م وقرار بقانون التنفيذ الشرعي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م وقانون التنفيذ النظامي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م، وهذه الشروط هي[١]:

أولًا: أن يكون الحكم القضائي الشرعي صدر وفق قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي للمحكمة: وهذا ما نصت عليه المادة (٢) من قانون أصول محاكمات الشرعية والذي تحدثت عن اختصاص المحاكم الشرعية لبيان القضايا التي تختص بالنظر إليها وحسم النزاع فيها، وعليه فإن الأحكام القضائية التي تخالف قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي تعد باطلة ويتم فسخها.

ثانيًا: أن يكون الحكم القضائي الشرعي صدر وفق الشكل الذي حدده القانون: وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بأن يكون الحكم صادرًا مؤرخًا ومكتوبًا وموقعًا من القاضي، وأن يدرج القاضي في المتن علل الحكم الذي قام بإصداره وأسبابه والنصوص التي استند إليها، وينص الحكم أيضًا على تعيين المحكوم به ليصبح قابلًا لتنفيذ، ونصت المادة(١٠٤)على أن يكون إعلام الحكم يشمل على اسم القاضي وأطراف الدعوى (الفرقاء) وموضوع الدعوى وأسباب ثبوت الدعوى، ومؤرخة بتاريخ صدوره وموقعة من القاضي ومختومة بختم المحكمة الرسمي، وأن يصدر الحكم باسم "بسم الله الرحمن الرحيم"[٢].

ثالثًا: أن يكون الحكم القضائي اكتسب الدرجة القطعية: وهذا ما نص عليه" القرار بقانون التنفيذ الشرعي في المادة (٧) الفرع(أ) لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء

---

[١] يُنظر: التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م**، ص٣٠-٤٠. الشخانبة، **أحكام التنفيذ الشرعي دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية**، ص١٥٨-١٦٤. **الرابط**: https://maqam.najah.edu/legislation/3/. نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، **قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م**، المكتب الفني بدعم من الاتحاد الأوروبي، رام الله، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥، ص١٧-١٠٣. بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني**، ص٣٢-٣٦. القضاة، **أصول التنفيذ وفقًا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنه**، ص٥١-٥٣. أبو سنينة ،محمد جمال و مأمور التنفيذ محمد عبد المجيد الأشقر، **دليل عمل دوائر التنفيذ الشرعي وتفسير بعض نصوص قانون التنفيذ الشرعي**، ديوان قاضي القضاة، ٢٠١٧م، ص٢٨-٣٢.

[٢] أول من استخدم اسم الله في النطق بالحكم هو الرسول صلى الله عليه وسلم فكان يبدأ كلامهُ باسم الله ويختتم كلامه باسم الله سبحانه، وبقي الأمر على هذا الحال إلى يومنا هذا، ومع أن ديوان قاضي القضاة أصدر قرارًا بقانون ٢٠٢١/٨ في المادة (٧) على أن الأحكام تصدر علانية باسم الشعب الفلسطيني ويجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، ولازال العمل جاريًا في كثير من المحاكم على تصدير الحكم باسم الله تعالى.

القرارات والأحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقة" حيث يبين الفرع (أ) من هذه المادة أن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ هي التي فصل الحكم بها وانتهى النزاع بين أطرافها ووصل للدرجة القطعية وانتهت جميع مراحل الطعن، وبات قابلًا للتنفيذ.

رابعًا: أن لا يكون الحكم القضائي قد مضى عليه مدة مرور الزمن: وقد نصت المادة (١٦٦) من قانون التنفيذ النظامي على أن " الأحكام تكون قابلة للتنفيذ خلال خمس عشرة سنة من اليوم الذي صدرت فيه"، وإذا انقضت المدة المحددة دون قيام المحكوم له بطلب تنفيذ الحكم سقطت الصفة التنفيذية عنه إلا إذا كان بعذر شرعي أو إذا قطع مدة التقادم وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٨)[١] و المادة (٢٨)[٢]، ليثبت المحكوم له عذره أمام المحكمة المختصة.

خامسًا: أن يكون الحكم القضائي متضمنًا مصلحة معلومة للمحكوم له: وهذا ما نصت عليه المادة(٣) من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني الفرع (ب) والتي جاء فيها "أنه لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء"، فبيان ذلك بحكم النفقة للزوجة إذ يكون للزوجة المحكوم لها حق عند الزوج المحكوم عليه بمقدار معين من المال وهو المحكوم به، وعليه تقوم محكمة التنفيذ بتنفيذ الحكم جبرًا عليه لوجود المصلحة المعلومة والتي تحققت بوجود حقٍ لها.

سادسًا: أن لا يكون الحكم القضائي مستحيل التنفيذ أو غامضًا يتعذر تنفيذه أو فقد قوته التنفيذية: وتبين للباحثة أن المادة (٣) الفرع (ب) نصت على أنه يجب أن يكون الحق موجودًا حال الأداء ليتمكن المحكوم له من تحصيل المحكوم به فيستنتج بمفهوم المخالفة في حال فقدان المحكوم به في الواقع يصبح الشرط كعدمه مثال ذلك حكم تسليم طفل ثبتت وفاته وقت طلب التنفيذ فيصبح الحكم ملغيًا بسبب استحالة التنفيذ.

ونصت المادة أيضًا أن يكون المحكوم به مقدارًا معينًا وعليه لا يمكن للمحكوم له أن يحصل حقه في حال وجود غموض في تفاصيل الحكم كأن يكون هناك خلل في أسماء الخصوم أو في المتن، وهذا قد يشكل عائقًا للبدء في تنفيذ الحكم وعادة أكثر جزء يعتريه الغموض في الأحكام المطروحة في المحاكم الشرعية مقدار الحق لذي سيحصله المحكوم له من المحكوم عليه، وكيفية

[١] والتي جاء بها أن " الأعذار الشرعية التي تقطع مرور الزمن تسري على المادتين السابقتين ولكن الادعاءات التي هي من نفس القبيل يجب أن تحل بطريق التقاضي لدى المحكمة المختصة".
[٢] والتي جاء بها أن " ينقطع التقادم بتقديم طلب التنفيذ وإيداع سند الدين لدى دائرة التنفيذ".

أداء هذا الحق، وعليه لا يجوز لمحكمة التنفيذ الشرعية السير في الإجراءات الجبرية مع وجود الغموض في الحكم أو إيضاح هذا الغموض، فيرد الحكم للتعديل فقط.

وقد بينت المادة (١١٣)[١] و(١١٤)[٢] من قانون اصول محاكمات الشرعية أنه وعند إصدار المحكمة الشرعية إعلام الحكم للتنفيذ في المحكمة قد يظهر أنه أصبح ملغيًا، ويرجع ذلك إما لعدم تبليغ المحكوم عليه الحكم خلال سنة من تاريخ صدوره، أو أن الحكم تم تعديله بطرق الطعن العادية أو غير العادية، وعليه قد يكون التعديل الذي طرأ على الحكم المفصول جوهريًا كأن يصبح الحق للمحكوم عليه لا للمحكوم له، أو يكون الحكم مفسوخًا من محكمة الاستئناف بسبب المحكوم عليه الذي طعن في الحكم الصادر أو لعلة معينة وجدتها المحكمة فيه وغيرها من الحالات التي قد تؤثر في قوة التنفيذ الحكم الصادر من المحكمة، وعليه يتم توقيف إجراءات التنفيذ إلى حين بيان السبب.

[١] التي جاء بها: " إذا لم يحضر المعترض عليه في اليوم المعين رغم تبليغه حسب الأصول تقرر المحكمة بناءً على طلب المعترض السير في الدعوى الاعتراضية بحق المعترض عليه غيابياً وقبول الاعتراض إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله أو تأييده على أن يكون للمعترض عليه الحق في استئناف هذا القرار من تاريخ تبليغه إياه."

[٢] التي جاء بها: " إذا لم يبلغ الحكم أو القرار الغيابيان إلى المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح ملغى إلا في الأحوال الآتية: ١- إذا راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة ومضت المدة قبل أن تنتهي معاملة التبليغ.٢- إذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالى."

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الأحكام القضائية:

عند صدور الحكم القضائي النهائي في القضايا المرفوعة لدى المحكمة الشرعية؛ يحسم النزاع ويفصل بين المتخاصمين، ولذلك يترتب على الأحكام القضائية آثار لتحقق المقصود الأسمى للقضاء الشرعي، وهي[1]:

أولًا: خروج النزاع من ولاية المحكمة عند صدور الحكم: وعليه لا يجوز للمحكمة أن تعود للنظر في دعوى تم إصدار القرار النهائي فيها، إلا إذا تم الاعتراض من أحد الخصوم أو طلب إعادة المحاكمة.

ثانيًا: اكتساب القوّة التنفيذية للقضية: إذا انتهت مدة الاستئناف ولم يقم الخصوم باستئناف الدعوى، واكتسب الحكم الدرجة القطعية بعد التصديق، فلا يحق لأحد إثارة النزاع مرة ثانية أمام القضاء؛ لأنه لم يعد طرفًا في النزاع الذي تم حسمه.

[1] يُنظر: أبو البصل، **أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، ص١٩٩-٢٠٠. الخوري، فارس، **أصول المحاكمات القانونية**، مطبعة الجامعة السورية، ط٢، ١٩٣٦م، ص٥٦٣-٥٩٦. المحتسب، عطا، **دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، ص٢١٨-٢٨٢. القضاة، **أصول التنفيذ وفقًا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة**، ص٥٣-٥٤.

المبحث الثاني:

القرارات الشرعية معجلة التنفيذ:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرارات الشرعية معجلة التنفيذ، وأهميتها.

المطلب الثاني: الحالات التي يجب فيها تعجيل التنفيذ.

المطلب الثالث: نماذج القرارات المعجلة التنفيذ الشرعية.

المطلب الرابع: الحالات التي يمكن فيها إلغاء القرارات معجلة التنفيذ.

المبحث الثاني:

القرارات الشرعية معجلة التنفيذ:

المطلب الأول: تعريف القرارات الشرعية معجلة التنفيذ، وأهميتها:

الفرع الأول: تعريف القرارات الشرعية معجلة التنفيذ:

أولًا: تعريف القرار في اللغة:

الاستقرار والثبات، وهو ما يصدر من جهة مختصه ذات نفوذ[1].

ثانيًا: تعريف القرار في الاصطلاح:

ذهب الفريق الأول- الدكتور مفلح القضاة والدكتور مصطفى عبد الباقي وغيرهم- من أهل القانون إلى تعريف القرار بأنه ما يصدره القاضي من أوامر بناءً على طلب الخصم دون سماع أقوال الخصم ودون تكليفه بالحضور، وذهب الفريق الثاني- الدكتور حسين أحمد المشاقي والدكتور أحمد خليفة شرقاوي- إلى تعريفه بأنه ما يصدر من قضاء الولاية بحيث لا يتمتع بقوة الأحكام القطعية ولا بشكلها[2].

ومن الجدير بالذكر أن القرارات تختلف اختلافًا تامًا عن الأحكام، إذ إن القرارات هي التي تصدر أثناء سير الدعوى في مسألة معينة يتعرض لها المدعي أو المدعى عليه ومثال ذلك أن تهرب الأم بالأطفال خارج البلاد أو أن يتهرب الزوج من دفع النفقة للأم والأطفال فيصدر القاضي قرارًا معجل التنفيذ بمنع السفر، وقد سميت هذه القرارات عند أهل القانون الأحكام التحضيرية أو التمهيدية ومثالها نفقات الشهود وتغريم الكفيل وغيرها من الأحكام، أما الأحكام فهي التي تصدر في ختام المحاكمة بعد النطق بالحكم ويصبح قطعيًا عند مرور الفترة القانونية للاستئناف أو الاعتراض، حيث تسمى الأحكام القطعية أما عند أهل القانون تسمى الأحكام النهائية.

---

[1] **يُنظر:** ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٨٤-٨٦. مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج١٣، ص٣٩٢. عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٣، ص١٧٩٦. جبل، محمد، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، مكتبة الآداب – القاهرة، ط١، ٢٠١٠ م، ج٤، ص١٧٥٦. قلعجي، محمد و حامد ، قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج١، ص٣٦٠، مادة (قرر).

[2] **يُنظر:** القضاة، **أصول التنفيذ وفقًا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنه**، ص٥٨. المشاقي، حسين أحمد، **التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص٨٩-٩٠.

وترى الباحثة بأن التعريف المختار للقرار:

ما يصدر عن القاضي من أوامر أثناء سير المحاكمة أو ردًا على استدعاء لحماية أحد الأطراف أو للحفاظ على حقوق أحدهما إلى حين البت في الدعوى وصدور الحكم النهائي.

ثالثًا: تعريف القرارات الشرعية معجلة التنفيذ:

أ. تعريف معجلة التنفيذ:

تنفيذ قرارات القاضي بسرعة بواسطة مدير الشرطة أو قاضي التنفيذ.

ب. تعريف القرارات الشرعية معجلة التنفيذ:

وهي الأوامر التي تصدر من القاضي الشرعي أثناء سير المحاكمة أو ردًا على استدعاء للحفاظ على حقوق أحد الأطراف من الضياع أو حمايته إلى حين النطق بالحكم النهائي وانتهاء الخصومة، بحيث يقوم مدير الشرطة أو قاضي التنفيذ الشرعي بتنفيذها على وجه السرعة.

الفرع الثاني: أهمية تعجيل قرارات التنفيذ الشرعية:

صدور القرارات معجلة التنفيذ من القاضي الشرعي وتنفيذها على وجه السرعة من مدير الشرطة أو قاضي التنفيذ يساعد في تخفيف وطأة المشاكل بين الناس وحماية السلم الأهلي ومراعاة الإنسانية، ومثال ذلك: حق الأم في الحضانة أو مشاهدة الصغير وفقًا للقانون والتعميمات الصادرة عن ديوان قاضي القضاة، وذلك لإصدار قرار معجل التنفيذ لتمكينها من مشاهدة أولادها لحين البت في الدعوى القائمة منها، وذلك لتخفيف وطأة المشكلة القائمة بينها وبين واضع اليد على الصغار ومراعاة للنواحي الإنسانية وعدم حرمانها من أولادها، بالإضافة إلى ما في ذلك من حفظ للحقوق من التسريب أو الضياع، كمنع تسريب اموال أو تهريب الأطفال.

المطلب الثاني: الحالات التي يجب فيها تعجيل التنفيذ:

تنفيذ القرارات والأحكام المعجلة واجبة بقوة القانون، حيث نصت المادة(٢١) و(١٩) و(٢٣) من قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م، والمادة(٧) و(٩) من القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم(١٧) لسنة ٢٠١٦، والمادة (٩٧) و(٩٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم(٣١) لسنة١٩٥٩م على الحالات التي يتم تعجيل التنفيذ فيها، وهي على نوعين:

أولًا: القرارات معجلة التنفيذ التي تصدر قبل صدور الحكم، ومثالها:

- المطالبة بالنفقة التي تشمل: نفقة الزوجة والأبناء والوالدين والحضانة وأجرة الرضاع ومسكن الزوجه.

- ضم الصغار خلال مدة الإخطار إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد.

- مشاهدة الصغير خلال ساعات معينة يتم الاتفاق عليها مع القاضي في مكان معين قد يكون عند الشرطة أو في المحكمة ويقوم صاحب الطلب بالمشاهدة سواء كان الأم أو الأب أو الجد أو الجدة أو الأقارب.

- استضافة ومشاهدة الصغير فيقوم الأب أو الأم بتوقيع كفالة عدلية في حال تم الإخلال بالمدة الزمنية المحددة أو تم اختطاف الطفل؛ لملاحقة الكفيل وإرجاع الصغير بمساعدته.

- نفقات الشهود أو نفقات الإخبار أو بدل التحكيم.

ثانيًا: الأحكام معجلة التنفيذ التي تصدر بعد انتهاء الحكم وفصل الدعوى، وهي:

الأوامر القضائية والأحكام الجبرية النهائية التي تكون معجلة التنفيذ مع جواز الطعن فيها وعدم انتهاء مدة الاستئناف والطعن فيها إلا أنه يجوز تعجيل التنفيذ فيها لاقترانها بعلة أدت إلى التعجيل ومثال ذلك: هروب المحكوم عليه خارج البلاد أو أن يقوم المحكوم عليه ببيع أمواله أو نقلها لشخص آخر للتهرب من الدفع أو حماية المحكوم له خوفًا عليه من التعرض للأذى أو خوفًا من تلف المحكوم به[١].

[١] **يُنظر:** بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني**، ص٣٧-٤١.

المطلب الثالث: نماذج القرارات المعجلة التنفيذ الشرعية:

ينطبق على القرارات معجلة التنفيذ الشرعية طلب معجل التنفيذ لتسليم الملابس الشخصية والأوراق الثبوتية الخاصة الموجودة في بيت الزوجية، وطلب تسليم الرضيع الذي دون سنتين خوفًا عليه من الهلاك، وطلب منع سفر وطلب تقدير نفقة مستعجلة إلى حين البت في الدعوى، واستدعاء عضل ولي خوفًا من فوات فرصة الزواج.

النموذج(٤) قرار اداري معجل التنفيذ لمشاهدة واستضافة صغار:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين الرقم:

ديوان قاضي القضاة التاريخ

المحكمة الشرعية: الخليل الموافق:

سعادة مدير شرطة محافظة الخليل المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته:

الموضوع: قرار اداري معجل التنفيذ لمشاهدة واستضافة صغار:

بناء على الاستدعاء المقدم الينا من قبل المستدعية ..... من الخليل وسكانها حاملة هوية رقم (.....) وحيث طلبت اصدار قرار اداري معجل التنفيذ من اجل تمكينها من مشاهدة واستضافة أولادها الصغار ..... من مواليد .....م و..... من مواليد .....م و.....من مواليد .....م والمولودين لها على فراش الزوجية الصحيح من المدعو ..... من الخليل وسكانها حامل هوية رقم (.....) وعنوانه للتبليغ : بيت والده ..... جوال رقم ..... والموجودين بيده ولقناعة المحكمة وتحقيقا للمصلحة الفضلى للصغار المذكورين وحيث حث الشرع على تساوي حق الام وحق الاب في رؤية الصغار عندما يكونون في يد غيرهم ممن له حق حضانتهم ، وسندا للمادة ١٦٣ من قانون الاحوال الشخصية والفقرة (د) من المادة ٩٧ من قانون اصول المحاكمات الشرعية وسندا للتعميم ٢٩/٢٠١٩ رقم ق /١٥/١٦٧٩ الصادر عن ديوان

قاضي القضاة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٥م وعليه فقد قررت تمكين المستدعية ورود المذكورة من مشاهدة واستضافة اولادها الصغار ....و.....و.....المذكورين مدة أربع وعشرين ساعة متواصلة ولمرة واحدة فقط حسب المكان والزمان الذي ترونه مناسبا ولغاية البت في الدعوى اساس ..... والتي موضوعها حضانة صغار واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرار معجل التنفيذ على الوجه المبين حسب الاصول تحريرا في.....م

شاكرين لكم حسن تعاونكم

رئيس محكمة الخليل الشرعية

القاضي

النموذج (٥) قرار إداري معجل التنفيذ بمنع من السفر:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين الرقم:

ديوان قاضي القضاة التاريخ

المحكمة الشرعية: الخليل الموافق:

سعادة مدير شرطة محافظة الخليل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: منع من السفر

بناء على الاستدعاء المقدم الينا من قبل المستدعي___ من تفوح وسكانها حامل هوية رقم__ فقد تقرر منع سفر اولاده الصغار _ وهي من مواليد_____ هوية رقم_____ و __ وهي من مواليد___ هوية رقم _ و__ وهو من مواليد___ هوية رقم___ الى خارج البلاد برفقة والدتهم_____ من تفوح وسكانها حامل هوية رقم__ او اي شخص اخر الا بموافقة خطية من المستدعي ..... المذكور.

وعليه وبناء على طلب المستدعي المذكور فقد تقرر الكتابة لسعادتكم من اجل الايعاز لمن يلزم للعمل على منع سفر الصغار__ و__ و___ المذكورين خارج البلاد برفقة والدتهم او اي شخص اخر الا بإذن خطي منه حسب الاصول تحريراً في_____ وفق___

شاكرين لكم حسن تعاونكم

رئيس محكمة الخليل الشرعية

القاضي

النموذج (٦) قرار إداري معجل التنفيذ بتسليم رضيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين الرقم:

ديوان قاضي القضاة التاريخ

المحكمة الشرعية: الخليل الموافق:

سعادة مدير شرطة محافظة الخليل المحترم

الموضوع: تسليم رضيع

بناء على الاستدعاء المقدم إلينا من قبل المستدعية ..... من الخليل وسكانها حاملة هوية رقم () والذي تطلب فيه تسليمها ابنها الصغير الرضيع .... وهو من مواليد ٢٠٢٢/٨/٢٠ هوية رقم (.....) المولود لها على فراش الزوجية الصحيح من زوجها ..... من الخليل وسكانها حامل هوية رقم () وعنوانه للتبليغ : .....

والموجود الآن بيد والده ..... المذكور وحيث إن الطفل رضيع ويخشى عليه من الهلاك ، وبناء عليه يقتضي من سعادتكم العمل على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة حتى النهاية كي تتمكن المستدعية ..... المذكورة من استلام ابنها الصغير .....المذكور لتقوم بحضانته ورعايته حسب الوجه الشرعي والأصول .

واقبلوا الاحترام

رئيس محكمة الخليل الشرعي

القاضي

النموذج (٧) طلب تنفيذ حكم أجرة حضانة وأجرة مسكن مُقدّم لقاضي التنفيذ الشرعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي تنفيذ محكمة الخليل الشرعية المحترم تنفيذ رقم :

المحكوم لها : ..... من الخليل وسكانها هوية رقم ..... وكيلتها المحامية .....

المحكوم عليه : ..... من دير سامت وسكانها هوية رقم .....

عنوانه للتبليغ : .....

الموضوع : طلب تنفيذ حكم أجرة حضانة وأجرة مسكن

لائحة وأسباب الطلب

١-أعرض لفضيلتكم أنه قد صدر حكم غيابي عن محكمة دورا الشرعية الموقرة في الدعوى أساس (٠٠٠/٢٠١٨) والصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٠/٠٠م اكتسب الدرجة القطعية والقاضي بالحكم للمحكوم لها بأجرة حضانة مبلغ وقدره (٦٠٠) شيكل شهريا وبدل أجرة مسكن مبلغ وقدره (٨٠٠) شيكل شهريا وذلك أجرة حضانة ومسكن لأولادي الصغار المولودين مني على فراش الزوجية الصحيح للمحكوم عليه بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف القانونية وأتعاب المحاماة .

٢-إن المحكوم لها ترغب في تنفيذ الحكم المذكور أعلاه عبر دائرتكم الموقرة ولم يتم تنفيذ هذا الحكم لدى أية دائرة أخرى .

٣-لدائرتكم الموقرة صلاحية النظر في القضية التنفيذية تبعا لماهيتها ومكان إقامة المحكوم عليه مع المثابرة على التنفيذ .

الطلب : ألتمس من فضيلتكم التكرم بالموافقة على فتح ملف تنفيذي بهذا الحكم وتبليغ المحكوم عليه بذلك واتخاذ الإجراءات القانونية حسب الأصول والقانون .

هذا مع الاحترام

تحريرا في ..... وكيلة المحكوم لها

النموذج(٨)قرار إداري معجل التنفيذ بتسليم ملابس شخصية + اوراق ثبوتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين الرقم:

ديوان قاضي القضاة التاريخ

المحكمة الشرعية: الخليل الموافق:

سعادة مدير شرطة محافظة الخليل المحترم

الموضوع: تسليم ملابس شخصية + اوراق ثبوتية

بناء على الاستدعاء المقدم إلينا من قبل المستدعية ..... والمعروفة بهويتها الشخصية .....من تفوح وسكانها حاملة هوية رقم (.....) بواسطة وكيلها المحامي ..... والذي تطلب فيه استلام ملابسها الشخصية والأوراق الثبوتية الخاصة بها الموجودة في بيت زوجها "..... من تفوح وسكانها حامل هوية رقم (.....) وعنوانه للتبليغ :...../.../../.

وبناء عليه يقتضي من سعادتكم الايعاز لمن يلزم بالعمل على مرافقة .....المذكورة إلى بيت زوجها المذكور أعلاه واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة حتى النهاية كي تتمكن المستدعية .....المذكورة من استلام كافة ملابسها الشخصية والأوراق الثبوتية الخاصة بها فقط حسب الوجه الشرعي والأصول تحريرا في ..... .

شاكرين لكم حسن تعاونكم

رئيس محكمة الخليل الشرعية

القاضي

وعليه فإن القرار بالتسليم فقط يكون للملابس الشخصية والأوراق الثبوتية ولا يشمل الصور الشخصية والهدايا كونها تابعة لمحكمة الصلح.

المطلب الرابع: الحالات التي يمكن فيها إلغاء القرارات معجلة التنفيذ، ونموذج عليها:

كما أنه يوجد قرارات معجلة التنفيذ، فإنّ هناك حالاتٍ لإلغائها، وهذ المطلب في بيان الحالات ونماذجها:

الفرع الأول: الحالات التي يمكن فيها إلغاء القرارات معجلة التنفيذ:

بعد الدراسة والبحث فقد وجدت الباحثة بأن هناك قرارات معمولًا بها في المحاكم الشرعية تلغي القرارات معجلة التنفيذ وذلك بأن تصدر قرارات للقضاة بإلغائها، ومنها على سبيل المثال[1]:

١. وجود حكم، فالأصل يلغي الفرع؛ أي أنّ الحكم الصادر يُقدّم ويلغى القرار الصادر.
٢. انتهاء الغاية أو المدة المحددة من القرار معجل التنفيذ الصادر.
٣. تلف المحكوم به الذي تم تعجيل القرار لأجله.
٤. عدم وجود كفالة عدلية في القرارات التي تتطلب كفالة عدلية.
٥. بعد منع سفر من أجل تنفيذ التوابع يمكن رفع منع سفر لتنفيذ حكم التوابع.
٦. بعد منع السفر للصغير القاصر يمكن رفع منع سفر لموافقة الولي، أو رفع منع سفر لبلوغ القاصر.

[1] **يُنظر: القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم(١٧) لسنة٢٠١٦م**، المادة(٩). **قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة٢٠٠٥م**، المادة(١٩)و(٢٠)و(٢١).

الفرع الثاني: نموذج على الحالات التي يمكن فيها إلغاء القرارات معجلة التنفيذ:

أولًا: نموذج (٩) استدعاء طلب بإلغاء منع سفر:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي محكمة الخليل الشرعي المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستدعي: ..... من الخليل وسكانها

الموضوع: طلب تسطير كتاب لمدير عام الشرطة بإلغاء منع سفر

أعرض لفضيلتكم بأنني متزوج وداخل بصحيح العقد الشرعي من ..... من الخليل وسكانها وقد تولد لي منها على فراش الزوجية الصحيح الأولاد .....وهي من مواليد ../../...م و ..... وهي من مواليد ../../.....م و ..... وهو من مواليد ../../....م وهم موجودون الان بحضانتي وحضانة أمهم بعد أن تصالحت مع أمهم وعادت إلى بيت الزوجية وقد سطرت كتابًا لدى محكمتكم الموقرة بمنع سفر أولادي المذكورين إلى المملكة الأردنية الهاشمية بصحبة والدتهم أو أي شخص بتاريخ.....وتحمل الرقم.....وقد تصالحت مع زوجتي المذكورة.

ألتمس من فضيلتكم التكرم بتسطير كتاب لسعادة مدير عام الشرطة بإلغاء منع سفر أولادي .....المذكورين مع أمهم أو أي شخص حسب الأصول.

مع الاحترام

تحريرا في ../../....م

المستدعى

ثانيًا: نموذج (١٠) قرار معجل التنفيذ بإلغاء منع سفر صادر عن المحكمة الشرعية لسعادة مدير شرطة محافظة الخليل المحترم:

دولة فلسطين الرقم:

ديوان قاضي القضاة التاريخ:

المحكمة الشرعية: الخليل الموافق:

سعادة مدير شرطة محافظة الخليل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الموضوع: الغاء قرار إداري بالمنع من مغادرة البلاد

لاحقا لكتابنا رقم ../../... تاريخ ../../...م المتضمن منع الأولاد .....وهي من مواليد ../../...م و ..... وهي من مواليد ../../.....م و ..... وهو من مواليد ../../....م وبناء على الاستدعاء المقدم لنا من والدهم .....وحيث إنهم موجودون الآن بحضانته وحضانة أمهم بعد أن تصالح مع أمهم وعادت إلى بيت الزوجية، وبناء على الطلب فقد تقرر إلغاء هذا القرار واعتباره كأن لم يكن والسماح للأولاد .....المذكورين بالسفر مع أمهم.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

رئيس محكمة الخليل الشرعية

القاضي

المبحث الثالث:

السندات الشرعية الرسمية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السندات الشرعية الرسمية.

المطلب الثاني: الغاية من السندات الشرعية الرسمية في المحاكم الشرعية.

المطلب الثالث: الشروط التي يجب أن تتوفر في السندات الشرعية الرسمية.

المطلب الرابع: كيفية الطعن أو إلغاء السندات الشرعية الرسمية.

المبحث الثالث:

السندات الشرعية الرسمية:

المطلب الأول: تعريف السندات الشرعية الرسمية:

عرف قانون البينات الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م السندات الرسمية في المادة (٩): هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط، وذهب أهل القانون وقالوا إن السندات الرسمية: "هي كل ورقة صادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، مختص بتحريرها من حيث نوعها ومن حيث مكان التحرير حسب القواعد المقررة قانونيًا، يثبت فيها من تلقاه من ذوي الشأن أو ما تم على يديه"[١].

وعرفها قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م في المادة(٧٥): " التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد الصادرة أثر الولادة والوثائق التي ينظمها الكاتب العدل وسندات التسجيل تعتبر بينة قاطعة على ما نظمت لأجله ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير ويشترط في ذلك أنه يجوز إثبات صحة تنظيم أي مستند أو عقد أو وكالة أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج المملكة الهاشمية بإقرار الفريقين المتعاقدين أو بتصديقه من السلطات المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه ومن ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في ذلك البلد إن وجد، ويعتبر المأذون موظفاً لمقاصد هذه المادة".

وعليه فالسندات الشرعية الرسمية: هي الوثائق والحجج والأحكام والشهادات والاتفاقيات الصادرة عن الدوائر الرسمية المختصة، التي نظمت من قبل موظف مختص وفقًا لقواعد القانون المطبقة[٢].

---

[١] يُنظر: القضاة، **أصول التنفيذ وفقًا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة**، ص٦٦-٦٧. الكيلاني، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، ص٩٩-١٠١. عبد الحميد، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٥**، ص١٢٣-١٢٥. بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني**، ص٥٧.

[٢] يُنظر: الشخانبة، **أحكام التنفيذ الشرعي** ، ص١٨٢-١٨٣.

المطلب الثاني: الغاية من السندات الشرعية الرسمية في المحاكم الشرعية:

ترى الباحثة بأن الغاية من السندات الشرعية الرسمية في المحاكم الشرعية هي تحقيق العدالة عن طريق ترجمة الحقوق المشار إليها إلى واقع عملي ملموس يساهم في الحفاظ على حقوق الأطراف المشار إليها في السند، لأنّ السند له دور كبير؛ إذ يقوم بحماية حقوق الناس فهو الواقعة القانونية المنشئة لحقوق الناس والقائمة عليها فبدون السند لا يمكن التنفيذ، في الواقع العملي لا بد من الإشارة إلى الأهمية الكبيرة لمثل هذه السندات والتسهيلات، حيث لا يمكن لأي شخص ادعاء حق داخل المحاكم الشرعية دون أن يكون بحوزته سند يثبت صحة ما يدعيه، ولا يخفى ما فيه من تسهيل عمل قاضي التنفيذ الشرعي وأعوانه، وهي تعتبر دليلًا على وجود حق عليه تم اختصار كثير من الخطوات فيه، فالركن الشكلي والموضوعي للسند الشرعي الرسمي يبرز وجود حق للمطالب فيتم التنفيذ لأن السند له قوة التنفيذ الذاتي، فالسند الشرعي الرسمي ما هو إلا أداء اقتضاء حق للمطالب أو دليل للإثبات[1].

[1] يُنظر: بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني**، ص٥٨-٥٩. الشخانبة، **أحكام التنفيذ الشرعي دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية**، ص١٨٥-١٨٨.

المطلب الثالث: الشروط التي يجب أن تتوفر في السندات الشرعية الرسمية:

لتصبح السندات الرسمية قابلة للتنفيذ يجب أن يتوفر فيها شروط شكلية وموضوعية نص عليها قانون التنفيذ الشرعي وقانون أصول المحاكمات الشرعية، وهي[1]:

أولًا: أن تكون صادرة أو مصدقة من المحكمة الشرعية: حيث نصت المادة (١) من قانون التنفيذ الشرعي أن يكون السند الرسمي صادرًا أو مصدقًا من المحاكم الشرعية، وعليه فإن السندات الرسمية كالوثائق والحجج يطبق عليها سلسلة إجراءات لتضمن صحة البيانات المذكورة فيها، بحيث يقوم الموظف المختص في المحاكم الشرعية بتنظيمها أو التأكد من صحتها، ثم تعرض على القاضي لتدقيقها والمصادقة عليها بعد أن قام بمراجعتها وتأكد من البيانات الموجودة فيها، أما بما يخص عقود الزواج فيقوم المأذون الشرعي بتحريرها والمصادقة عليها.

ثانيًا: أن تكون حقًا موجودًا ومعين المقدار: وعليه يجب أن يتضمن السند الرسمي حقًا موجودًا ومقدار معينًا، أي موجود بصفة قطعية في ذمة المدين بحيث يكون غير متنازع عليه على أرض الواقع، و عليه قد يكون مبلغًا من المال أو من الأموال المنقولة أو غير المنقولة أو من المثليات ، ومثال ذلك النفقة أو توابع المهر فهو دينٌ ثابت في ذمة المدين، فالمقدار تحدده المحكمة كمقدار النفقة للزوجة مثلًا خمسمائة شيكل شهريًا أو النفقة للصغير ثلاثمائة شيكل شهريًا، وعليه يكون مقدار الدين معروفًا وثابتًا في ذمة المدين.

ثالثًا: أن تكون حقًا حال الأداء ولا تفقد قوتها التنفيذية بعد مرور الزمن: مثال ذلك مطالبة الزوجة بالمهر المؤجل في عقد الزواج، فيترتب عليه أن تكون الزوجة مطلقة وتبرز لمحكمة التنفيذ صورة عن الحكم أو إعلام الحكم، وعليه إذا كان الحق معلقًا على شرط أو وصف لم يتحقق فلا يمكن أن نعتبره حال الأداء إلا إذا أصبح خاليا من أي التزام، وقد نص قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني في المادة (١٦٥) أن السندات المودعة بدائرة التنفيذ لأجل التنفيذ إذا تركها أصحابها دون تعقب ستة أشهر متوالية اعتباراً من آخر معاملة تمت بشأنها يوقف تنفيذها حتى يقدم طلب التنفيذ، و نصت المادة (١٦٦) على أنه " تكون السندات قابلة للتنفيذ إذا لم تتقادم الالتزامات المثبتة فيها وفقاً للقوانين الخاصة بذلك"، وقد نص قانون أصول محاكمات الشرعية على مدة التقادم وهي خمسة عشر عامًا.

---

[1] **يُنظر:** الشخانبة، **أحكام التنفيذ الشرعي دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية**، ص١٨٥-١٨٨.. بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني**، ص٥٨-٥٩.

المطلب الرابع: كيفية الطعن أو إلغاء السندات الشرعية الرسمية :

السندات الشرعية الرسمية تخول صاحبها بأخذ حقه الثابت من دائرة التنفيذ، وعليه يستطيع صاحب الحق أن يأخذ حقه دون الحاجة لحكم قضائي، لأن السند الرسمي الذي يملكه بقوة الحكم القضائي صادر من جهة رسمية يعتد بها في القانون، بحيث يثبت الحق لصاحب أو أصحاب السند الشرعي، وعليه يمكن إلغاء السند الشرعي أو إبطاله أو الطعن فيه بالتزوير في حالات معينة ومثال ذلك: إلغاء سند رسمي، كأن يقوم الأب بتغيير اسم ابنه محمد لاسم آخر دون علم الأم فعند رفعها نفقة لطفلها الصغير المسمى محمد ويتم الحكم لها، يقوم الأب بالطعن بحكم النفقة لعدم وجود اسم الطفل المذكور، وأيضًا إسقاط أو كتمان اسم وريث في حجة الميراث وعليه يقوم الوريث الذي تم كتمان اسمه برفع قضية تصحيح حجة حصر إرث للكتمان، أو أن يقوم شخص بتزوير توقيع من قامت به الدعوى وقام بالمرافعة عنه أو العكس وهذا يدخل في باب الجناية ففي هذه الحالة تمهله دائرة التنفيذ مدة خمسة عشر يومًا لمراجعة المحكمة المختصة ليقوم برفع دعوى بخصوص ما ادعاه[1].

[1] وهذا ما نصت عليه المادة (٣) الفرع (و) من قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٧) لسنة٢٠١٦م: "إذا طعن المحكوم عليه بالتزوير في السندات التنفيذية، كلف بمراجعة محكمة الموضوع المختصة لإثبات طعنه، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتقديم الطعن، وفي هذه الحالة يوقف التنفيذ بعد أن يقدم المحكوم عليه كفالة عدلية أو مصرفية يقبل بها رئيس التنفيذ لضمان الوفاء بالحق"، ومادة(٧٦) من **قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة١٩٥٩م**: "إذا ادعى أن المستند المبرز مزور وطلب من المحكمة التدقيق في ذلك وكانت هنالك دلائل وأمارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلاً يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى المراجع المختصة لرؤيتها وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية حتى تنتهي دعوى التزوير المذكورة"

المبحث الرابع :

قرارات رئيس التنفيذ الشرعي (سنداته التنفيذية):

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف رئيس التنفيذ الشرعي والقرارات الصادرة منه.

المطلب الثاني: الفرق بين القرارات الولائية الإدارية والقرارات القضائية لقاضي التنفيذ.

المطلب الثالث: طرق الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الشرعي.

المبحث الرابع :

قرارات رئيس التنفيذ الشرعي (سنداته التنفيذية):

المطلب الأول: تعريف رئيس التنفيذ الشرعي والقرارات الصادرة منه:

الفرع الأول: تعريف رئيس التنفيذ الشرعي:

نصت المادة (٢) من قانون التنفيذ الشرعي على أنه: "تنشأ وترتبط في دائرة كل محكمة دائرة تنفيذ شرعية يرأسها قاضٍ يندب لذلك ويعاونه المأمور وعدد كافٍ من الموظفين....."

وهو القاضي الذي يصدر الأوامر والتعليمات للموظفين العاملين تحت إشرافه كل حسب اختصاصه، بحيث يقوم بالفصل في جميع الطلبات التنفيذية في كافة مراحلها العملية، وما يعتريها من إشكالات ومنازعات تنفيذية ووقتية، لاتخاذ الوسائل القانونية الصحيحة لتحصيل الحق لأصحابه[١].

وترى الباحثة بأن التعريف المختار لرئيس التنفيذ الشرعي هو:

صاحب السلطة والاختصاص في تنفيذ السندات والأحكام واقتضاء الحق لأصحابه وفق إجراءات نظمها قانون الإجراء وقانون أصول المحاكمات الشرعية والتعميمات الصادرة من ديوان قاضي القضاة، ويتم تعيينه بمرسوم رئاسي [٢].

---

[١] بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني**، ص٦٥.

[٢] جاء في المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٥م في الفرع (٢): " يعين أو يرقى القضاة، بقرار من رئيس السلطة الوطنية ....."

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ الشرعي:

ويمكن توضيح هذا الفرع من خلال بيان قرارات رئيس التنفيذ الشرعي وبعض النماذج عليها:

أولًا: يختص رئيس التنفيذ الشرعي بإصدار القرارات الآتية[1]:

١. الحجز على أموال المحكوم عليه، أو الاشتراك فيها، أو فك الحجز.
٢. بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني
٣. تعيين الخبراء.
٤. حبس المحكوم عليه.
٥. منع المحكوم عليه من السفر؛ إلا إذا قدم كفيلًا يضمن الوفاء بالمحكوم به.
٦. التفويض باستعمال القوة الجبرية.
٧. يفصل أيضًا في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم، وله دعوتهم إذا اقتضى الأمر بذلك.

[1] **يُنظر: القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم(١٧) لسنة٢٠١٦م**، المادة(٥).

ثانيًا: نماذج قرارات صدرت عن رئيس التنفيذ الشرعي:

أ. **نموذج(١١) حجز رئيس التنفيذ الشرعي على حساب المحكوم عليه:**

سعادة مدير بنك فلسطين المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الموضوع: الحجز على حساب المحكوم عليه وتحويله

بناء على قرار فضيلة قاضي التنفيذ الشرعي في الملف التنفيذي رقم ٢٠١٨/٨٧٩ لدى دائرة التنفيذ الشرعي في الخليل فقد تقرر الحجز على مبلغ وقدره ٦٠٤٣ شيقلاً من حساب المحكوم عليه___ من دورا وسكانها هوية رقم___ وتحويله الى حساب دائرة التنفيذ الشرعي لدى بنك فلسطين والذي يحمل الرقم_ ورقم ال IBAN الشيكل____

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس التنفيذ الشرعي /القاضي

ب. **نموذج(١٢) منع سفر صادر عن قاضي التنفيذ الشرعي:**

سعادة مدير شرطة محافظة الخليل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: منع من السفر

بناء على الاستدعاء المقدم الينا من قبل المستدعي___ من تفوح وسكانها حامل هوية رقم_ فقد تقرر منع سفر اولاده الصغار _ وهي من مواليد___ هوية رقم___ و ___ وهي من مواليد___ هوية رقم _ و___ وهو من مواليد_ هوية رقم_ الى خارج البلاد برفقة والدتهم_ من تفوح وسكانها حاملة هوية رقم___ او اي شخص اخر الا بموافقة خطية من المستدعي..... المذكور.

وعليه وبناء على طلب المستدعي المذكور فقد تقرر الكتابة لسعادتكم من اجل الايعاز لمن يلزم العمل على منع سفر الصغار___ و___ و___المذكورين خارج البلاد برفقة والدتهم او اي شخص اخر الا بإذن خطي منه حسب الاصول تحريراً في_ وفق____

شاكرين لكم حسن تعاونكم

قاضي التنفيذ الشرعي

المطلب الثاني: الفرق بين القرارات الولائية[1] الإدارية والقرارات القضائية لقاضي التنفيذ :

تعد قرارات قاضي التنفيذ الشرعي هي ذاتها قرارات قاضي المحكمة الابتدائية، وعليه فإن قاضي التنفيذ يصدر قرارات بموجب السلطة الممنوحة له، إذ تصنف بعضها أنها قرارات ولائية إدارية، أما الصنف الآخر يتسم بالصفة القضائية، وبيانها كالآتي:

الفرع الأول: القرارات الولائية الإدارية لقاضي التنفيذ الشرعي:

يعد رئيس التنفيذ هو من يشرف على جميع الإجراءات التنفيذية والعاملين في دائرة التنفيذ، إذ يملك صلاحية تكليفهم بتصحيح الإجراءات التي تصدر منهم دون مراعاة للأصول القانونية، وعليه فإن جميع العاملين في دائرة التنفيذ تحت إشرافه ويرجعون إليه في أعمالهم ويلتزمون بتوجيهاته، وإن كافة القرارات التي تصدر من قاضي التنفيذ الشرعي بطبيعتها قرارات ولائية إدارية، ويستثنى من هذه القرارات الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ التي تصدر من قاضي التنفيذ على أنها قرارات ذات طابع قضائي، كونها تعتبر أحكامًا قضائية بالمعنى الفني، وعليه فإن هناك عدة معايير تميز القرارات الولائية عن القرارات القضائية[2]، وهي كالآتي:

- تعد القرارات الولائية التي تصدر عن القاضي غير حاسمة للنزاع في دعوى التنفيذ.
- يستطيع رئيس التنفيذ الرجوع عن قراراته دون الحاجة للطعن فيها أو الاستئناف أو إقامة دعوى.
- تصدر القرارات الولائية من قاضي التنفيذ بدون وجود خصوم أو وجود نزاع.

وعليه فإن القرارات التي تصدر من قاضي التنفيذ بغالبيتها وإن كانت تحمل صفة قضائية، إلا أن هذه القرارات يمكن أن تصدر عن رئيس التنفيذ بما له من صلاحية إدارية للإشراف على سير الملف التنفيذي من بدايته حتى نهايته، وهي بطبيعتها قرارات تنظيمية للمراكز القانونية لأطراف الدعوى التنفيذية فقط[3].

---

[1] القرارات الولائية: إجراء إداري مؤقت يصدره القاضي المختص على عريضة الدعوى المقدمة من أحد الخصوم معززة بأسانيد ووثائق ومستندات، ويشترط في القرار الولائي عدم المساس بأصل الدعوى ودون تبليغ الخصوم أو أجراء مواجهة بينهما. يُنظر: ادعيس، مشهور، **الحكم القضائي والأمر الولائي**، الأكاديمية اليمنية العليا، قسم القانون الخاص، ٢٠١٤م، ص١٣.

[2] **يُنظر:** بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني**، ص٢٠٧-٢٠٨. الكيلاني، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، (ص٧-٣٢)-(ص٤٥)-(ص٥٩). العبدلاوي، إدريس، **أعمال القضاة ذات الطبيعة الولائية**، أكاديمية المملكة المغربية، ١٩٩٩م، ص١٠٧. جميعي، عبد الباسط محمد، **سلطة القاضي الولائية**، جامعة عين شمس-كلية الحقوق، ١٩٦٩م، ص٥٧٧-٥٩٣.

[3] **يُنظر: المراجع السابقة.**

الفرع الثاني: القرارات القضائية لقاضي التنفيذ الشرعي:

يتمتع قاضي التنفيذ بسلطة قضائية ويصدر منه مجموعة قرارات بناءً على السلطة الممنوحة له ذات طابع قضائي والتي يصدرها لفصل المنازعات التنفيذية بين أطراف الدعوى التنفيذية بحيث إن هذه القرارات ذات الطابع القضائي من شأنها حسم النزاع القائم بين الأطراف، إذ لا يملك رئيس التنفيذ الرجوع عنها كما في القرارات الولائية، ويتم الطعن بها وفق قواعد الطعن التي حددها قانون الطعن في قرارات رئيس التنفيذ بالاستئناف، وعليه فإن منازعات التنفيذ هي المنازعات التي تنشأ لمناسبة تنفيذ جبري بحيث يكون هو سببها وتكون هي عارض من عوارضه، وعرّف قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ المنازعات بأنها "الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ذاته دون الدخول في أساس الشيء المنفذ عليه، ويفصل فيها قاضي التنفيذ بموجب نص في القانون، ويترتب على الفصل فيها أن يصبح التنفيذ جائزًا أو غير جائز، صحيحًا أو باطلاً"[١]، فالمنازعة قد تثار من أطراف الدعوى التنفيذية المحكوم له أو المحكوم عليه وقد تثار من قبل الغير، ومثال ذلك: حجز مال المدين لدى الغير فيدعي هذا الغير ملكيته هذا المال المراد حجزه ويثبت ملكيته فيصدر رئيس التنفيذ قرارًا بوقف حجز هذا المال[٢].

رغم اختلاف الطبيعة القانونية لقرارات رئيس التنفيذ عما إذا كانت إدارية أو قضائية إلا أن أعماله بمجملها تتسم على أنها ذات صفة قضائية من حيث التكييف القانوني بصرف النظر عن صدورها عن رئيس التنفيذ بصفة قضائية أم ولائية[٣].

---

[١] **قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة٢٠٠٥م**، المادة(٥٨).
[٢] **يُنظر:** الوريكات، عبد الفتاح عبد الحميد، **قرارات رئيس التنفيذ وقابليتها للطعن في قانون التنفيذ الأردني**، جامعة جرش، كليه الحقوق، ٢٠١٩م، ص٧١-٧٣.
[٣] **يُنظر: المرجع نفسه.**

المطلب الثالث: طرق الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الشرعي:

من الأسئلة التي تثار في المجال العملي للمحامين الشرعيين هل يمكن الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الشرعي، وما هي الأسباب التي يمكن للمحامي الشرعي الطعن بها؟!

لعلّ نظام الطعن المستحدث حاليًا هو ما كان عليه في زمن الصحابة والسَّلَف الصالح وهو ما يعرف بقاضي المظالم، وعليه فإن المشرع الفلسطيني لم يمنح سلطة إلا وقد أحاطها بمجموعة ضمانات تضمن استعمال هذه السلطة بما يوافق القانون، فقد خَص المشرع الفلسطيني رئيس التنفيذ ومن يقوم مقامه بإصدار القرارات التنفيذية والفصل في النزاعات الوقتية، إلا أن تلك السلطة التي أعطيت له قابلة للطعن أو الاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة (٩) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني "تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها، بحيث يمكن للمحكوم له أو صاحب الشأن الاستئناف على أحكام قاضي التنفيذ الشرعي ورفع طلب لمحكمة الاستئناف الشرعية المختصة لتنظر في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقًا، وتفصل فيها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ ورودها إليها ويكون قرارها نهائيًا، وعليه فإن استئناف قرار رئيس التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم إلى أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار، إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد"، وعليه فإن المحكوم له أو صاحب الحق يمكنه الطعن بالاستئناف في جميع قرارات رئيس التنفيذ سواء كانت شكلية أو موضوعية إلا ما ورد به استثناء فقط.

كما أنّ أحد أطراف الدعوى التنفيذية يمكنه تقديم استشكال لدى قاضي التنفيذ الشرعي، وإذا لم يُجب طلبه فإن له الاعتراض لدى محكمة الاستئناف، ومثال ذلك: أن يغير قاضي التنفيذ اسم المحكوم له في قضية المشاهدة والاستضافة دون الرجوع لأطراف الدعوى فالمستلم في هذه القضية الجد فيضع قاضي التنفيذ اسم العمة دون الرجوع للمحكوم عليه، في هذه الحال جاز للمحكوم عليه أن يستأنف حكم قاضي التنفيذ لأنه غير في متن أو أصل الحكم دون الرجوع للمحكوم عليه، لبيان صورة هذا المثال عرضت الباحثة نموذجًا يوضح لوائح استئناف لقضية تم تغيير اسم المحكوم له دون الرجوع للمحكوم عليه في قضية مشاهدة واستضافة، وهي كالآتي:

نموذج (١٣) لائحة استئناف في دعوى تنفيذية موضوعها مشاهدة واستضافة صغير:

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة استئناف الخليل الشرعية الموقرة استئناف رقم.../ ٢٠٢٣
في الملف التنفيذي أساس..... /٢٠٢٢

المستأنفة (المحكوم عليها): ..... من الخليل وسكانها هوية رقم (.....)، وكيلتها المحامية ...

المستأنف ضده (المحكوم له): ..... من الخليل وسكانها هوية رقم (.....).

موضوع الاستئناف: الدعوى التنفيذية أساس ..../٢٠٢٢ القاضي بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الخليل الشرعية الموقرة في الدعوى أساس ...../٢٠٢٢ بتاريخ .....م والتي موضوعها طلب مشاهدة واستضافة صغير.

لائحة وأسباب الاستئناف

تتشرف المستأنف بتقديم طلب الاستئناف هذا لمقام محكمتكم الموقرة ضمن المدة القانونية للاستئناف راجية قبوله شكلا ومن ثم موضوعا ومن ثم فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة تنفيذ الخليل الشرعية للأسباب التالية:

١. إن الحكم الصادر عن محكمة الخليل الشرعية الموقرة جاء بمقتضاه ان الحكم للمحكوم له الجد لاب.

٢. إن القرار الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعية الموقرة بخصوص تسليم الصغير عن طريق الشرطة جاء مع الاحترام مجانبا للصواب حيث أن الحكم للمحكوم له الجد لاب وليس لأي أحد غيره وهو الولي الشرعي على الصغير (..) ابن ابنه انس المولود له على فراش الزوجية الصحيح من مطلقته المحكوم عليها المستأنفة شروق وان قرار تسليم الصغير لعمته المدعوة (..) جاء مخالفا للأصول والقانون

٣. إن قرار محكمة التنفيذ الشرعية الموقرة بخصوص ادخال عمة الصغير (...) كطرف في الحكم جاء مخالفا للأصول والقانون حيث أن الحكم صادر ومحكمة التنفيذ تقتضي التنفيذ فقط بدون تغير الحكم أو فحواه أو احد اطرافه بشكل منفرد من قبلها بدون الرجوع الى اطراف الدعوى تغير الحكم الاصليين الواردة اسمائهم في الحكم المنفذ

٤. ان ادعاء المحكوم له بأنه مريض لا يستطيع الاستلام يحتاج لدليل على ذلك وعلى الفرض الساقط بأن المحكوم له الجد لاب مريض فان الأمر يستوجب سؤالنا عن اذا كانت ترضى المحكوم عليها بتسليم الصغير لشخص اخر ام لا

٥. ان العمة (..) المذكورة والتي قررت محكمة التنفيذ الشرعي بتسليمها الصغير شخصية متهورة لا تعرف الضار من النافع الصغير حيث انها لا تبلغ من العمر الخامسة والعشرون عاما وعلى عداوة مع المحكوم عليها فكيف لها ان تقوم باستلام الصغير من والدته المحكوم لها ؟؟؟؟؟

٦ . إن القرار الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعية الموقرة بخصوص تحديد الزمان والمكان واليوم جاء بدون الرجوع الى المحكوم عليها وبدون ترتيب مسبق معها مع العلم بان وكيلة المحكوم عليها تقوم بمراجعة الملف بشكل مستمر ولم يتم الاتصال بها وسؤالها عن المكان والزمان واليوم المناسب لتسليم الصغير حيث ان المحكوم عليها تقيم في مدينة بيت لحم لأسباب خاصة بها ولا تقيم داخل مدينة الخليل وان الصغير معتاد على نظام حياة يتعلق به وبحياته الخاصة ومواعيد خاصة به.

الطلب: تلتمس المستأنفة المحكوم عليها من محكمتكم الموقرة بصفتها محكمة للموضوع قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية، ومن ثم موضوعا للأسباب الواردة فيه ولاية أسباب أخرى تراها المحكمة عادلاً وجديرا بالقبول، وفسخ الحكم المستأنف وإعادة النظر في القرار الصادر من قبل محكمة التنفيذ الشرعي في الخليل بخصوص الكتاب الصادر لمدير مديرية شرطة الخليل بتسليم الصغير وتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف القانونية وأتعاب المحاماة حسب الأصول.

هذا واقبلوا فائق الاحترام .....

نموذج (١٤) لائحة استشكال[١] في دعوى تنفيذية موضوعها مشاهدة واستضافة صغير:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي تنفيذ الخليل الشرعي المحترم

المستشكلة:..... من الخليل وسكانها هوية رقم.... وكيلتها المحامية...

المستشكل ضده:.... من الخليل وسكانها هوية رقم ....

موضوع الاستشكال: الدعوى التنفيذية اساس/ تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الخليل الشرعية الموقرة في الدعوى اساس .... بتاريخ..... والتي موضوعها طلب مشاهدة واستضافة صغير.

لائحة واسباب الاستشكال:

١-أعرض لفضيلتكم أن المستشكل ضده تقدم بطلب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الخليل الشرعية الموقرة في الدعوى أساس.... بتاريخ .....والتي موضوعها طلب مشاهدة واستضافة صغير المتضمن الحكم للمستشكل ضده بمشاهدة واستضافة ابن ابنه الصغير ..... المولود لابنه ..... من المستشكلة مرة كل أسبوعين مدة ست ساعات متواصلة حسب ما ذكر في متن الحكم المذكور .

٢-وبالتناوب وقبل الدخول في أساس هذه الدعوى التنفيذية فإن المستشكل ضده المذكور كان قد حكم له بتاريخ ..... وأنّ الحكم تم تنفيذه حسب تاريخ توريد الملف التنفيذي المذكور أعلاه وإن المستشكل ضده وخلال هذه الفترة الواقعة بين الحكم وتنفيذه قد أجرى عمليات وقد ساءت حالته الصحية بشكل كبير و أصبح لا يستطيع الحراك من مكانه ولا يفارق السرير أبدا ويعيش على جهاز خاص بالتنفس وعدة أجهزة أخرى ولا يستطيع تنفيذ مضمون الحكم المذكور حسب الوجه الصحيح وأن هذا الأمر الطارئ والتدهور الكبير في حالة المحكوم له تجعله غير قادر وغير مستطيع على مشاهدة واستضافة الصغير طيلة هذه المدة (الست ساعات) حسب ما هو مذكور في متن الحكم .

[١] الاستشكال: هو الاعتراض على تنفيذ حكم قضائى مشمول بالصيغة التنفيذية أما بعريضة أو أمام المحضر وقت التنفيذ وقد يكون من المنفذ ضده الحكم أو من الغير. على الرابط: https://www.youm7.com.

٣-إن تنفيذ هذا الحكم بهذه الصورة فيه إجحاف بحق الصغير موضوع هذا الحكم المذكور ، فلو قام المحكوم له بالتنفيذ فإنه وبهذه الصورة المذكورة أعلاه يعرض حياة الصغير للخطر حيث إن الصغير لا يعرف الضار من النافع ولا يعرف الخطر من الآمن وإن منزل المحكوم له أصبح غير مهيأ لاستضافة الصغير فيه فهو وبعد مرض المحكوم له أصبح أشبه بمستشفى يحوي العديد من الأجهزة الطبية والعديد من الأدوية وإن الصغير وفي مثل هكذا مكان يكون في حالة خطر عليه حيث إن الصغير يحتاج رعاية دائمة.

٤- أطلب من المحكمة الموقرة وقف العمل بهذا الحكم بهذا الشكل بسبب ما جد عليه ولمصلحة الصغير الفضلى وذلك حسب الأصول والقانون وإن المحكوم عليها مذعنة لتنفيذ الحكم المذكور أعلاه بما فيه مصلحة الصغير دون تعريض حياته لأي خطر وإن هذا الحكم قد تم تنفيذه بموجب وكالة خاصة لوكيل المستشكل ضده وإن المستشكل ضده في حالة لا تسمح له بتنفيذ الحكم المذكور .

٥-لضمان وإرساء قواعد العدالة وإحقاقا للحق ودون إجحاف بحق المستشكل ضده يجب النظر والفصل في هذا الموضوع وفق الأصول والقانون .

٦-لدى المستشكلة (المحكوم عليها) بينات خطية وشخصية تفيد بما ذكر في البنود السابقة .

٧-لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذا الاستشكال تبعا لماهيته واختصاصه حسب الأصول والقانون .

الطلب: تلتمس المستشكلة (المحكوم عليها) ما يلي:

١-قبول الاستشكال شكلا و موضوعاً كونه مقدمًا ضمن المدة القانونية للاستشكال .

٢-وبالتناوب وقف إجراءات التنفيذ بمجرد تقديم هذا الاستشكال سندا لما ذكر في دليل عمل دوائر التنفيذ الشرعي الفرع السادس النوع الأول والثاني من أنواع منازعات التنفيذ والمادة رقم (٥٨) الفقرة رقم (٢) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ولذلك إعمالا للمادة رقم ١٨ من قانون التنفيذ الشرعي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦م.

٣-تبليغ المستشكل ضده بهذه اللائحة ودعوته وتعيين جلسة للنظر فيها حسب أحكام القانون .

٤-إجابة الطلب وإعادة النظر في موضوع مشاهدة واستضافة الصغير (.....) المذكور موضوع هذا الملف التنفيذي للمستشكل ضده واقتصار مدة المشاهدة على ساعة زمنية واحدة يتم تحديدها من قبل فضيلة القاضي وذلك رعاية لمصلحة الصغير الفضلى وتحديد المكان والزمان خلال جلسات النظر في هذا الاستشكال وذلك حسب الأصول والقانون .

هذا واقبلوا فائق الاحترام

تحريراً في....

و.المستشكل:

المبحث الخامس:

قرارات المُحكّمين واتفاقيات الإرشاد الأسري:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قرارات المُحكّمين واتفاقيات الإرشاد الأسري.

المطلب الثاني: أنواع قرارات المُحكّمين وكيفية التعامل معها في المحاكم الشرعية.

المطلب الثالث: نشأة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وماهية عملها والاتفاقيات الصادرة عنها.

المطلب الرابع: المستند الشرعي لقرارات المُحكّمين واتفاقيات الإرشاد.

المبحث الخامس:

قرارات المُحكّمين واتفاقيات الإرشاد الأسري:

المطلب الأول: تعريف قرارات المُحكّمين واتفاقيات الإرشاد الأسري:

الفرع الأول: تعريف قرارات المُحكّمين:

للوصول إلى تعريف قرارات المُحكّمين، فإنه لا بدّ من بيان مفهوم المحكّم:

أولًا: تعريف المُحَكم :

أ-المحكّم في اللغة:

يقال كلام محكم أو عملٌ محكم أي متقن ودقيق ووثيق[1]، لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ ﴿٧﴾ ﴾[2].

ب- المحكّم في الاصطلاح:

يعرف المحكم على أنه: الشخص الذي يتمتع بثقة الخصوم للبت في الخصومة القائمة بينهم وفق معايير الشريعة الإسلامية ويتم تعيينه من قبل المحكمة[3].

وعرفه قانون التحكيم الفلسطيني رقم(٣) لسنة٢٠٠٠م على أنه: الشخص الطبيعي المؤهل في فض النزاعات بطريقة سلسة يصعب على غيره القيام بها.

وعرفته مجلة الأحكام العدلية ضمنيًا في المادة(١٧٩٠) على أنه: الشخص المنتخب من قبل الخصوم أو القاضي لفصل خصومة ما.

وترى الباحثة أن المحكّم هو الشخص المؤهل عِلميًا وعَمليًا في فصل الخصومة بين طرفي النزاع، بحيث يتم انتخابه من قبل القاضي.

---

[1] **يُنظر:** التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ج١،ص١٩٠. عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج١، ص٥٤١.

[2] سورة آل عمران: آية ٧.

[3] أبو الوفا، أحمد، **التحكيم الاختياري**، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية-كلية الحقوق، ١٩٥٤م، ص١٤. أبو الوفا، أحمد، **التحكيم الاختياري والإجباري**، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط٤، ١٩٨٣،ص١٤٩.

ثانيًا: مفهوم قرارات المُحكّمين:

وعلى ضوء ما سبق ترى الباحثة أنّ قرارات المُحكّمين الشرعيين[1]: النتائج والأحكام التي يصل لها أهل الاختصاص–شخص أو أكثر– وفق أقوال الخصوم بمعايير محددة مستنبطة من الشريعة الإسلامية لتنظم بوثيقة رسمية يحتج بها في القانون، بمعنى أنّ المحكّم ممثّل للقاضي في المسألة التي ينظر فيها، بدليل أنّ القاضي يُصدّق على تقريره إن كان صوابًا.

[1] نصت المادة(١٣٢) على أنه.....إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما إذا لم يكن الإصلاح أنذر للزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.
ب- إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين.
ج- يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.
د- يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معها أو مع جيرانهما أو من أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها.
هـ- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة فقررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه.
و- إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما وإن جهل ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما.
ز- إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.
ح- إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.
ط- على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة.

الفرع الثاني: تعريف اتفاقيات الإرشاد الأسري:

اتفاقيات الإرشاد الأسري مركّب إضافي من ثلاث كلمات، ينبغي بيانها؛ للوصول لمفهوم المصطلح وفق الآتي:

أولًا: تعريف الاتفاقيات:

أ. الاتفاقية في اللغة:

مصدر اتَّفقَ ومفردها اتِّفاق ويقال اتَّفقَ على أو في، أي اجتمعوا، ويقال أيضًا: يعقد اتفاقًا مع فلان أي يوقّع وثيقة معه[١].

ب. الاتفاقية في الاصطلاح:

"ما يحصل بين شخصين يجتمعان على أمر واحد لا خلاف فيه، حيث اجتمعت كلمتهما ولم يختلفا، بطريقة غير معلنة أو غير مباشرة"[٢].

وهذه الاتفاقية يمكن أن تكون شفوية أو مكتوبة، رسمية أو عرفية.

ثانيًا: تعريف الإرشاد:

أ. الإرشاد في اللغة:

بمعنى الهداية والدلالة، فنقول: أرشد فلانًا إلى الشَّيء أو على الشَّيء أو للشَّيء: أي هداهُ ودلّه[٣].

ب. الإرشاد في الاصطلاح:

قال ابن الأثير هو" إرشاد الضال وهدايته إلى الطريق الصحيح"[٤].

ويكون ذلك ببيان أسباب الضلالة وتوضيح سبل الهداية.

---

[١] **يُنظر:** عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٣، ص٢٤٧٤. دُوزِي، رينهارت، **تكملة المعاجم العربية**، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ مج١١، ص٨٦.

[٢] **يُنظر:** عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٣، ص٢٤٧٤-٢٤٧٣.

[٣] **يُنظر:** ابن منظور، **لسان العرب**،ج٣، ص١٧٥-١٧٦. عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ص٨٩٤. اليمني، نشوان، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج٤، ص٢٥٠٧.

[٤] **يُنظر:** ابن الأثير، المبارك بن محمد (مجد الدين)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٢، ص٢٢٥.

ثالثًا: تعريف الأسرة :

أ. الأسرة في اللغة:

وهي الدرع الحصين، ويقال :أُسرة الرَّجُلِ أي عشيرته وأَهل بَيْتِهِ[١].

ب. الأسرة في الاصطلاح:

" أصغر وحدة في النظام الاجتماعي، ويختلف حجمها باختلاف النظم الاقتصادية"[٢]، وعرفت أيضًا على أنها "الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنهما من ذرية وما اتصل بهما من أقارب"[٣].

وترى الباحثة بأن تعريف الإرشاد الأسري: الخدمات التي تقدم من جهات مختصة للأسرة من أجل مساعدتها على تحقيق الاستقرار والسعادة، وفق معايير الشريعة الإسلامية[٤]، سواء كان ذلك في المحاكم الشرعية أو أية مؤسسة اجتماعية.

ومما سبق تكون اتفاقية الإرشاد الأسري: وثيقة مشروطة ومقيّدة بمجموعة من البنود لحماية حقوق كلا الطرفين– أي الزوجان أو أحد أفراد الأسرة– بطريقة ودية داخل المحكمة الشرعية لإنهاء النزاع بينهما من خلال موظف مختص يوقع عليها من الطرفين والشهود ورئيس قسم الإرشاد وتأخذ صفة الرسمية بتوقيع القاضي عليها.

---

[١] **يُنظر:** ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٣٥٩-٣٦٠. عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج١، ص٩١.
[٢] المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**، أعده للشاملة: عويسيان التميمي البصري، ص٢٢.
[٣] **يُنظر إلى الرابط** :https://ensan90.com.
[٤] **يُنظر:** البريثن، عبد العزيز، **الإرشاد الأسري**، دار الشروق، ٢٠١١م، ص٦٦-٧٣.

المطلب الثاني: أنواع قرارات المُحكّمين وكيفية التعامل معها في المحاكم الشرعية:

الفرع الأول: أنواع قرارات المُحكّمين:

بعد عدة مقابلات تم إجراؤها مع محكّمين متخصصين ترى الباحثة أن قرارات المحكمين الشرعيين في فلسطين تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي:

أولًا: قرارات المُحكّمين من خلال المجالس العشائرية (الصلح العشائري):

وهي أسلوب أو منهج معتمد بين العشائر الفلسطينية بحيث يرتكز على أسس وقواعد ونظم متوارثة جيلًا بعد جيل لفض النزاعات والخلافات بين الناس، وما يرتبط به من عادات وتقاليد بحيث يمتاز بالسرعة في البت وقوة الإلزامية بين الأطراف المتنازعة[1].

إن المجتمع الفلسطيني منذ سنوات طويلة يلجأ للمجالس العشائرية أو ما يسمى الصلح العشائري، ولعل بدايات هذا اللجوء كان عند انعدام القضاء بعد انحلال الدولة العثمانية ودخول الاحتلال للبلاد وفرض قوانينهم فأصبحت المجالس العشائرية كبديل، ولا سيما أن المجتمع الفلسطيني مجتمع شرقي تحكمه مجموعة من الأعراف والتقاليد، وذهبت دراسة أعدها مركز دراسات التنمية في جامعة بير زيت إلى أنهم يتخوفون من إحلال المجالس العشائرية كبديل للسلطة القضائية، وذلك بسبب أنه لا يتمتع بالاستقلالية الكاملة، مما يؤدي إلى حدوث مشاكل وعدم إنصاف لفئات معينة في المجتمع [2].

وترى الباحثة أيضًا وجود تغييب للشريعة الإسلامية في بعض المواقف في مجالس العشائر، فأصبح هناك جهل كبير لدى الناس في القضاء الشرعي الصحيح، مثلًا باتت قضايا القتل والقصاص والميراث وتقدير الدية في القتل الخطأ وغيرها مندثرة من المحاكم الشرعية بسبب لجوء المجتمع لمجالس العشائر التي تحكم ضمن العادات والأعراف دون الرجوع للشريعة الإسلامية الصحيحة المستقيمة، ولعلّ هذا الأمر حد من فاعلية المحاكم الشرعية والمحكّمين الشرعيين في قضايا القصاص والمواريث والديات.

---

[1] **يُنظر:** عريقات، إياد عبد الله، **المعيقات التي تحد من دور وجهاء العشائر في الضبط الاجتماعي في قرى جنوب الضفة الغربية**، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، ٢٠١٩م، ص٢٥٣. جرادات، إدريس محمد صقر، **الصلح العشائري وحل النزاع في فلسطين: مصطلحات وسلوكيات عرفية في الثقافة الشعبية**، أرشيف الثقافة الشعبية للدراسات والبحوث والنشر، ٢٠٢٠م، ص١١٩.

[2] **يُنظر:** عريقات، **المعيقات التي تحد من دور وجهاء العشائر في الضبط الاجتماعي في قرى جنوب الضفة الغربية**، ص٢٥٦-٢٥٧.

وعليه ترى الباحثة أنه لا بد من ضرورة توعية المجتمع الفلسطيني لدور المحاكم الشرعية واستحداث وظائف محكمين وقضاة القصاص والديات، دون إنكار دور المجالس العشائرية ولكن وجب وجود جهة قانونية متكاملة ذات أسس دينية صحيحة وركائز سليمة.

ثانيًا: قرارات المُحكّمين في المحاكم النظامية :

تلعب المحاكم النظامية دورًا كبيرًا في تصديق قرارات التحكيم الشرعية في الأموال والتركات، مع العلم أن هذه الأمور يجب أن تكون من صُلب تخصُّص المحاكم الشرعية، وأيضًا الخلافات الزوجية بين الزوجين في غير آثار عقد الزواج والخلافات الجنائية بين الزوجين مثل الضرب والاعتداء والتداخل في الحقوق بين الأقارب والادعاءات المالية في غير التركات، مما يفضل أن يكون تحت إشراف المحاكم الشرعية إلا أنها توجد في المحاكم النظامية كتطبيق عملي.

ثالثًا: قرارات المُحكّمين في المحاكم الشرعية:

تقتصر قرارات المُحكمين في المحاكم الشرعية على قضايا الشقاق والنزاع والخلع أو الافتداء القضائي قبل الدخول أو الخلوة وفي قضايا النفقات بصفته خبير في الغالب، وعليه تجد الباحثة أن دور المحكمين في المحاكم الشرعية ضئيل جدًا رغم فعاليته في كثير من القضايا التي لم تستحدث في المحاكم الشرعية ولم يتم التوعية بها فكما تم استحداث دائرة للإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الفلسطينية ينبغي استحداث دائرة للمحكّمين الشرعيين كبداية لتطويرها ليغدو في المستقبل القريب وجود محاكم أو مؤسسات حكومية متخصصة بالتحكيم الشرعي.

وحقيقة يحتاج ميدان التحكيم الشرعي إلى قوانين إضافية وتنظيم، وعليه يتصور من ديوان قاضي القضاة أن يقوم بتوسيع صلاحيات وعمل المحاكم الشرعية، كاستحداث قسم خاص للمحكمين الشرعيين يهتم بالقضايا الآتية:

- قسم للخلافات الجنائية بين الزوجين و الخلافات المالية خارج عقد الزواج بالإضافة إلى ما هو موجود في عقد الزواج.
- وقسم لتقسيم التركات المضبوطة والموصوفة قسمة شرعية وفق الأصول في القرآن والسنة، والخلافات بين الأقارب أنفسهم في الحقوق والادعاءات والمطالبات المالية التي لا تدخل في التركة.
- وقسم لتقدير الديات في القتل الخطأ، وفي عمل كل ما يلزم لخدمة الأسرة.

الفرع الثاني: التعامل مع قرارات المُحكّمين الشرعيين وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية:

نص قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م في المادة (١٣٢)منه على أنه: "إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية[١]"، إذ يقوم المدعي/ة برفع دعوى شقاق ونزاع على المدعى عليه/ا، فيقوم القاضي بإحالتها إلى الإرشاد والإصلاح الأسري لمحاولة الاصلاح بين الزوجين فإذا فشلت هذه المحاولة تحيل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري قضايا الشقاق والنزاع للقاضي بعد إرفاق تقرير باستحالة الحياة الزوجية، يعطي القاضي لدعوى الشقاق والنزاع رقمًا تسلسليًا في سجل الأساس لتأخذ صفةً قانونية، بعد إثبات شهرة النزاع بحسب تعميم رقم(٢٠٢٢/٣٣م) الذي نص على أن الطرق التي تثبت فيها الشقاق والنزاع عند وجود وقائع مادية تثبت بالبينة أو إقرار المدعى عليه كما نصت المادة السابق ذكرها في قانون الأحوال الشخصية في الفقرة (أ) المذكورة في الهامش، وهذا الشرط كافٍ لإثبات شهرة الشقاق والنزاع إلا أن التعميم ذكر ثلاثة شروط أخرى كشيوع النزاع والشقاق بين الأهل وشهرته وتدخل المصلحين، ووجود خصومة بين الزوجين أنتجت دعاوى سابقة كدعوى النفقة مثلًا ومراجعة دائرة الإرشاد الأسري، وبعد إثبات الشقاق والنزاع يقوم القاضي باستدعاء الزوجين وعرض الصلح عليهما ثم يتم بعد ذلك تأجيل دعوى شهر أملًا بالمصالحة، فإذا انقضى الشهر وأصر الزوجان على الدعوى أحال القاضي الأمر إلى الحكمين وبعث لهما كتابًا يفيد أنه قد تم تعيينهما في الدعوى، وبيانه كالآتي:

يُنظر **نموذج (١٤)** مذكرة تبليغ حكمين صادرة عن المحكمة في الصفحة التالية:

---

[١] **حيث نصت على ما يلي:** أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، إذا لم يكن الإصلاح أنذر للزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.
ب- إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين.
ج- يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.
د- يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها.
هـ- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قرّرًا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه.
و- إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما.
ز- إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.
ح- إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.
ط- على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين التاريخ:

ديوان قاضي القضاة وفق:

المحكمة الشرعية: الخليل

مذكرة تبليغ حكمين صادرة عن محكمة الخليل الشرعية في الدعوى اساس ٢٠٢٣/١٣٢

إلى الشيخ : ..... من الخليل وسكانها .

إلى الشيخ : ..... من الخليل وسكانها .

تقرر انتخابكما حكمين في الدعوى أساس ..... والتي موضوعها طلب التفريق للنزاع والشقاق والضرر المتكونة بين المدعية ..... والمعروفة قبل الزواج .....من الخليل وسكانها وكيلها المحامي ..... والمدعى عليه ..... من الخليل وسكانها وعنوانه للتبليغ : .....وذلك ببحث أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين المذكورين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص تريان فائدة في البحث وتدوين ذلك بمحضر يوقع عليه فإن رأيتما إمكان الإصلاح والتوفيق بين الزوجين المذكورين على طريقة مرضية أقررتماها وإلا قررتما التفريق بينهما وفق أحكام المادة ١٣٢ من قانون الأحوال الشخصية وعلى البدل والعِوَض الذي تريانه مناسبا وموافاتنا بالنتيجة التي توصلتما إليها بتقريركما حتى يوم الأربعاء الموافق ..... الساعة التاسعة صباحًا وتقرّر صرف مبلغ وقدره خمسمائة شيكل لكل واحد منكما بدل أتعاب ومصاريف انتقال وعليه تم تبليغكما ذلك حسب الأصول تحريرًا في ..... ذي الحجة لسنة .....وفق .....

قاضي الخليل الشرعي

وبعد موافقة الحكمين على التحكيم بين الطرفين، والاتفاق مع الزوجين على وقت معين لجمعهما معًا و محاولة تقريب وجهات النظر للإصلاح بينهما، وفي حال تعذر الصلح بين الطرفين يقوم الحكمان بوضع شروط لمعرفة نسبة الإساءة بين الزوجين، فالزوجة بمجرد الدخول أو الخلوة الصحيحة تستحق١٠٠% من حقوقها المسجلة في وثيقة عقد زواجها وعليه تقلّ نسبة حقها في حالة إساءتها لزوجها، فمعايير التحكيم المتبعة للمحكمين هي كالآتي: نشوز الزوجة، أو علاقات خارج إطار الزواج، أو عيب لم تخبر عنه الزوج، أو مشاكل كبيرة يتم تحديدها من قبل المحكمين تتضمن إفساد الرابطة الزوجية وهذه الضوابط أيضًا تنطبق على الزوج، وبعد انتهاء الجلسة يتم كتابة قرار المحكمين وتوقيعهما عليه وإرساله لقاضي البداية للنظر فيه شكلًا وموضوعًا وإعطاء الحكم المناسب بحسب قرار الحكمين، وقد تم إرفاق قرار حكمين شرعيين في دعوى الشقاق والنزاع.

يُنظر التقرير النهائي المقدم من الحكمين الشرعيين:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي محكمة الخليل الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

١-الموضوع:- التقرير النهائي المقدم من الحكمين الشرعيين الشيخ:- ..... من: الخليل وسكانها، والشيخ:- ..... من الخليل وسكانها، في الدعوى أساس..... والتي موضوعها: طلب التفريق للنزاع والشقاق والضرر، والمتكونة بين المتداعيين؛ المدعية المكلفة شرعاً:- ..... من الخليل وسكانها، وكيلتها المحامية ..... والمدعى عليه المكلف شرعًا والمعروف ذاتًا: ..... من الخليل وسكانها وكيله المحامي ..... في الدعوى المذكورة أعلاه الداخل بها بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد الزواج رقم ..... بتاريخ .. جمادى الأولى ..... وفق ..... ، والصادرة عن محكمة الخليل الشرعية ، بمعرفة المأذون : ..... والمتضمنة :{ المهر المعجل وقدره : ليرة ذهبية واحدة غير مقبوضة ، ومؤجله ثلاثة آلاف دينار أردني ، وتوابع المهر : ثلاثمائة غرام ذهب عيار (٢١) قبض منها عشرون غرام والباقي في ذمة الزوج وغرفة نوم وتوابعها بقيمة ثلاثة آلاف دينار أردني } وقد أقر وكيل الزوجة والدها في العقد بقبض عشرين غرام من المصاغ الذهبي المذكور فقط .

٢- وبالإشارة إلى كتابكم بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٤هجري وفق ٢٠٢٣/٦/٢٢م بانتخابنا وتكليفنا حكمين شرعيين في الدعوى المذكورة أعلاه حيث قمنا نحن الحكمين بالاجتماع مع المتداعيين المذكورين منفردين ومجتمعين واستمعنا إلى أقوالهما وأقوال شهودهما وتم تدوين ذلك في محاضر مرفقة وموقعة من أصحابها حسب الأصول .

٣-وقد توافق الطرفان المتداعيان على أنهما زوجان وداخلان بصحيح العقد الشرعي ، وأن الزوجة ..... المذكورة استلمت من مهرها المذكور في العقد(٤) غرام ذهب عيار ٢١، وأن المهر المعجل وقدره (ليرة ذهبية) وبقية المصاغ الذهبي ومقداره (٢٩٦) غرام ذهب عيار ٢١ والمهر المؤجل وغرفة النوم وتوابعها بقيت في ذمة الزوج ، وتوافقا على أنه وقع بينهما طلقة أولى رجعية آلت إلى بائنة بينونة صغرى من زواجهما الأول وأنه لم يقع بينهما في زواجهما الثاني أي طلاق سواء كان منجزًا أو معلقا ، وأنه تولد من زواجهما الثاني ابنة واحدة وهي ..... .

٤- وقد عرضنا الصلح على المتداعيين المذكورين وألححنا عليهما في ذلك بعد أن ذكرناهما بالله عز وجل وما تقتضيه العشرة بينهما، فقد أصر الزوج ..... المذكور على أنه لا يريد إنهاء الحياة الزوجية بينهما ، وبذلنا جهدنا في التوفيق بينهما وعجزنا عن ذلك، مما أدى إلى قناعتنا التامّة وتأكدنا باستحالة استمرار الحياة الزوجية بينهما .

٥-لذا قررنا التفريق بين المتداعيين المذكورين المدعى عليه المكلف شرعًا.....من الخليل وسكانها ، والمدعية المكلفة شرعاً .....، من الخليل وسكانها بطلقةٍ ثانيةٍ بائنةٍ بينونة صغرى بعد الدخول ، ما لم تكن مسبوقةً بطلقاتٍ أخرى ، وذلك للنزاع والشقاق المستحكم بين الزوجين.

٦-وبعد سؤال أصحاب محلات الصياغة والذهب تبين أن سعر غرام الذهب عيار ٢١ هو (٤٣) دينارا أردنيا ، وأن سعر الليرة الذهبية هو(٣١٥) دينارا أردنيا .

٧- وبناءً على ما توافق عليه الزوجان المتداعيان فإن ما بيد الزوجة ..... المذكورة هو (٤) غرام ذهب ٢١ وقيمته ٤×٤٣=١٧٢دينارا أردنيا.

٨-وقررنا بعد البحث والتحري والتحقيق وبناءً على ما سبق نحن الحكمين أنّ نسبة الإساءة من الزوج .... المذكور بلغت ٢٠٪ ، ونسبة الإساءة من الزوجة..... المذكورة بلغت ٨٠٪ .

٩-وعليه يكون مجموع ما سجل في عقد الزواج بالدينار الأردني هو كالآتي : ليرة ذهبية واحدة هو المهر المعجل وقيمته (٣١٥) دينارا أردنيا وثلاثة آلاف دينار أردني هو المهر المؤجل وثلاثمائة غرام ذهب عيار ٢١ ضرب (٤٣) دينارا أردنيا ويساوي (١٢٩٠٠) دينارا أردنيا وثلاثة آلاف دينار أردني وهي قيمة غرفة النوم وتوابعها ومجموعه (١٩٢١٥) دينارا أردنيا وهذا ما تستحقه الزوجة ..... المذكورة بمجرد الدخول .

١٠-وبعد تقدير نسبة الإساءة بين الزوجين تبين أن : نسبة الإساءة من الزوج ..... ٢٠٪ × ١٩٢١٥ = (٣٨٤٣) ديناراً أردنيا ، وأن نسبة إساءة الزوجة ..... هي ٨٠٪ × ١٩٢١٥= (١٥٣٧٢) دينارا أردنيا .

١١-وعليه فإن ما تستحقه الزوجة من مهرها هو ("نسبة إساءة الزوج × مجموع المهر" – ما بيد الزوجة) وهو كما يلي : "٢٠٪ × ١٩٢١٥"-١٧٢= (٣٨٤٣-١٧٢) = (٣٦٧١) ثلاثة آلاف وستمائة وواحد وسبعون دينارا أردنيا ، وهذا ما تستحقه الزوجة..... المذكورة فيما يتعلق بحقوقها الثابتة في وثيقة عقد الزواج ، وذلك تطبيقاً لنص المادة[١٣٢] من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية .

نرفع لفضيلتكم هذا التقرير الموقع منا نحن الحكمين الشرعيين لإجراء المقتضى الشرعي حسب الأصول وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، تحريراً بتاريخ:

المحكم: ..... المحكم: .....

ويوقع عليه القاضي إلى القلم/ للقيد وضمه لملف الدعوى تحريرًا في.....

الخطوة التالية تلاوته علنا في ال جلسة وتصديق القاضي عليه والحكم بمضمونها بعد سؤال الطرفين عنه.

المطلب الثالث: نشأة دائرة الإرشاد والاصلاح الأسري وماهية عملها والاتفاقيات الصادرة عنها:

الفرع الأول: نشأة دائرة الإرشاد الأسري والقوانين التي تحكمها:

أسست دائرة الإرشاد الأسري في ٢٠٠٣/١٢/٣٠م بقرار من الرئيس ياسر عرفات–رحمه الله– إذ باشرت دائرة الإرشاد الأسري عملها في ٢٠٠٤/١/٣م، حيث نصت المادة(٤٨) من القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م[١] على أهمية هذه الدائرة ومدى فعاليتها في فلسطين(الضفة الغربية/غزة)، ولغياب السلطة التشريعية لسن القوانين المساندة لهذه الدائرة أصدر ديوان قاضي القضاة تعميمات لتنظيم عمل دائرة الإرشاد الأُسري[٢]، وهي[٣]:

- التعميم رقم(٢٠٠٤/١) والذي صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٣م، والذي ينص على آلية تنظيم دائرة الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية.
- التعميم رقم(٢٠٠٤/١٩) والذي صدر بتاريخ ٣/٥/ ٢٠٠٤م، والذي ينص على تكليف قائم بأعمال مدير دائرة الإرشاد الأسري .
- التعميم(٢٠٠٤/٣٤) والذي صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦م، والذي ينص على فرض رسوم مالية على الاتفاقيات الصادرة عن الإرشاد الأسري.
- التعميم(٢٠٠٤/٥١) والذي صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩م، والذي ينص على السماح للقاضي بقبول تسجيل دعاوى النفقات قبل عرض الحالة على دائرة الإرشاد الأسري إذ إن النفقات تحسب من تاريخ الطلب، على أن يتم عرض الحالة على دائرة الإرشاد الأسري عند التسجيل وقبل موعد الجلسة الأولى المقررة في المحكمة.
- التعميم(٢٠٠٥/٣م) والذي صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٦م، والذي ينص على عدم تسجيل أية قضية تختص بالعلاقات الزوجية والأسرية قبل عرضها على دائرة الإرشاد الأسري في

---

[١] حيث نصت المادة على الآتي: ١. تنشأ في ديوان قاضي القضاة دائرة للإرشاد والإصلاح الأسري تتبع قاضي القضاة، يتولى رئاستها قاضٍ شرعي بقرار من قاضي القضاة. ٢. يعاون رئيس دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري عدد كافٍ من المرشدين الأسريين والموظفين من ذوي الاختصاص. ٣. تختص دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأعمال الوساطة بين الفرقاء لحسم الخلافات الأسرية أو الحد منها، وتعزيز الروابط الأسرية قبل عرض النزاع على المحكمة المختصة وفقاً للقانون، وإذا تم حسم الخلاف كلياً أو جزئياً تحرر دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري محضراً يوقع عليه الفرقاء، ويصدقه رئيسها، ويكون له قوة السند التنفيذي وفقاً للقانون. ٤. يعد المجلس لائحة تنظيم مهام وإجراءات عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري. ٥. تخضع دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري لأعمال التفتيش القضائي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

[٢] **يُنظر: الرابط**: https://www.sjd.ps/home/Counselingfamilyreform?c=ar-SA. خضير، ماهر و دويكات، علاء، **دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في حماية الأسرة الفلسطينية**، مركز أجيال العلمي-مجلة جيل الدراسات المقارنة، العام السادس، العدد١٥، أكتوبر٢٠٢٢، ص٤٢.

[٣] خضير ودويكات، **دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في حماية الأسرة الفلسطينية**، ص٤٣-٤٤.

المحكمة المختصة، على أن يستثنى من هذا التعميم قضايا النفقات في تعميم(٢٠٠٤/٥١) وتنظيم جداول إحصاءات شهرية وسنوية بالوارد.

- التعميم(٢٠٠٦/٤٧) والذي صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥م، والذي ينص على عقد دورة تدريبية للعاملين في الإرشاد الأسري لتطوير مهاراتهم الإرشادية.
- التعميم(٢٠٠٧/٢٨) والذي صدر بتاريخ٢٠٠٧/٥/١٢م، والذي ينص على التأكيد على محضري المحاكم الشرعية التعاون مع دائرة الإرشاد الأسري بما يخص التباليغ الصادرة منها كونها قسم من أقسام المحاكم الشرعية.
- التعميم(٢٠٠٧/٦٢) والذي صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥م، والذي ينص على الموافقة على تعيين الحكمين في قضايا الشقاق والنزاع من موظفي دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري نظرًا لقلة عدد المحكمين المؤهلين.
- التعميم رقم(٢٠٠٩/٢٩) والذي صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨م، والذي ينص على أنه إذا شعر قاضي المحكمة أن الطرفين الحاضرين للاتفاق مقابل إبراء عام، أن أحدهما مكره فإن الأمر يجب أن يحال لدائرة الإصلاح الأسري.
- التعميم رقم(٢٠١٠/٥١) والذي صدر بتاريخ٢٠١٠/٧/١١م، والذي ينص على منع رؤساء أقسام الإرشاد الأسري من إجراء اتفاقيات بين أطراف النزاع لعدم وجود أساس قانوني وإنما الاكتفاء بالصلح بين الطرفين.
- التعميم(٢٠١٦/١٤) والذي صدر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢م، والذي ينص على أنه على قضاة المحاكم الشرعية تسهيل عمل موظفي دائرة الإرشاد الأسري في إكمال عمل المبادرة الوقائية التي استهدفت الأزواج الشابة.
- التعميم(٢٠١٨/٣٣) والذي صدر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦م، والذي ينص على استدعاء واضع اليد على الصغار بخصوص الحجج أو كتب منع السفر لسماع أقواله بواسطة الإرشاد الأسري.
- التعميم(٢٠٢٢/٣٠) والذي صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢م، والذي ينص على تحويل دعاوى النفقات إلى قسم الإرشاد الأسري بعد تسجيلها مباشرة، أما القضايا الزوجية الأخرى فلا يتم تسجيلها إلا بعد تحويلها إلى قسم الإرشاد الأسري حسب الأصول.

- التعميم(٢٠٢٢/٣١) والذي صدر بتاريخ٢٠٢٢/٦/٢٢م، والذي ينص على أن تبليغات الرجعة والطلاق لا تتم عن طريق دائرة الإرشاد الأسري، إنما من خلال المحكمة حسب الأصول.
- التعميم(٢٠٢٢/٣٢) والذي صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٣م، والذي ينص على ثبوت شهرة النزاع فقد ورد في البند الرابع لينص على أهمية مراجعة دائرة الإرشاد الأسري وورود مشروحات منها بالنتيجة، ولا بد أن يكون تقرير الإرشاد الأسري بحضور الطرفين ليتم الاعتماد عليه، وإقرار المدعى عليه لدائرة الإرشاد يعتبر بينة في الشقاق والنزاع.

الفرع الثاني: ماهية عمل دائرة الإرشاد الأسري والاتفاقيات الصادرة عنها:

عند لجوء الخصوم لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري تقوم بتنظيم اتفاقيات الصلح بينهم دون لجوء لرفع دعوى، وعليه فإن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري تعمل وفق الضوابط التي تم وضعها بعد دراسة دقيقة وهذه الضوابط هي[1]:

١. عند حضور أحد الأطراف للمحكمة لتسجيل الدعوى ضد الطرف الآخر يقوم القاضي بتحويل طلبه إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري للإصلاح بين الطرفين.
٢. يقوم المرشد/ة بسماع الطرف المدعي/ة وتسجيل أقواله/ا بلائحة خطية يدون فيها الاسم والعمر ومكان السكن ورقم الجوال وأبرز نقاط الخلاف المتنازع عليها.
٣. يقوم المرشد/ة باستدعاء الطرف الآخر إما عن طريق الاتصال به هاتفيًا أو عن طريق تبليغه بورقة خطية رسمية صادرة عن المحكمة الشرعية.
٤. في حال حضر الطرف الآخر يتم الاستماع لأقواله وتدوينها، وعليه يتم عرض الصلح ومحاولة الإرشاد والتوفيق، وفي حال لم يحضر يتم إنهاء محضر الصلح ورفعه لفضيلة القاضي مشروحًا عليه بواقع الحال.
٥. تقوم دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بالإصلاح بين الزوجين بإرجاعهما إلى وفاق أو الصلح على فراق للحفاظ على حقوق الأطراف، وهذا الهدف الأول لدائرة الإصلاح الأسري، وفي حال وصل المرشد/ة بين الطرفين لطريق مسدودة فإنه يتم رفع الأمر لفضيلة القاضي الشرعي لبدء سير القضية حسب الأصول، وفي حال ترك الملف من قبل الطرفين أو المدعي وعدم المراجعة فيه، يتم حفظه في أرشيف الدائرة لفترة زمنية محددة.
٦. أي اتفاق يتم تنظيمه من قبل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري يكون صكًا تنفيذيًا ملزمًا شريطة توقيعه من قبل قاضي المحكمة، ويمكن تنفيذه لدى دائرة التنفيذ الشرعي في حال احتوى الاتفاق على حقوق مالية.

يُنظر اتفاقية مخالصة مالية لحقوق زوجية في الصفحة التالية:

[1] **يُنظر:** خضير و دويكات، **دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في حماية الأسرة الفلسطينية**، ص٤٤. **التقرير السنوي لديوان قاضي القضاة/ رام الله**، وهو تقرير يصدر بكافة الأعمال والإنجازات السنوية لديوان قاضي القضاة يصدر عام، لسنة ٢٠١٨م. **القرار بقانون بشأن القضاء الشرعي رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م**، المادة(٤٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين الرقم :

ديوان قاضي القضاة التاريخ :

دائرة الارشاد والإصلاح الأسري قسم الخليل

اتفاقية مخالصة مالية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الفريق الاول:..... من صوريف وسكانها / هوية رقم

الفريق الثاني:..... من عمان وسكان الخليل/ تحمل رقم وطني أردني

حيث إن الفريقين المذكورين أعلاه هما زوجان وداخلان بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية رقم (.....) تاريخ ..... بمعرفة المأذون الشرعي ..... وحيث إن حياتهما الزوجية الأسرية تعرضت للكثير من المشاكل ولم يتمكنا من حل الإشكاليات والقضايا الأسرية وحفاظا على النسيج الأسري والسلم المجتمعي تم تنظيم هذه الاتفاقية بما تحتوي من بنود لصالح الفريقين من أجل إنهاء مشاكل الأسرة وعليه تم الاتفاق على إنهاء الحياة الزوجية بإيقاع طلقة أولى بائنة بينونة صغرى وفق الشروط المتفق عليها بينهما وعليه تم الاتفاق كالاتي :

١. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها وهي ملازمة لها .

٢. بموجب هذه الاتفاقية يقوم الفريق الثاني الزوجة المذكورة بإبراء ذمة الفريق الأول زوجها المذكور من جميع ما تستحقه من المهر المعجل وتوابعه والمهر المؤجل ونفقه العدة وكل ما يترتب عليه من نفقة الزواج .

٣. بمقابل هذا الإبراء العام يقوم الفريق الأول الزوج المذكور بإيقاع طلقة أولى بائنة بينونة صغرى على زوجته المذكورة الفريق الثاني تملك بها نفسها مقابل هذا الابراء العام له ويتعهد بإبرائها من أي حق له قبلها يتعلق بهذا الخصوص .

٤. اتفق الفريقان على أن يقوم الفريق الاول المذكور بدفع مبلغ قيمته خمسة الآف دينار أردني فقط للفريق الثاني المذكورة مقسمة على النحو الآتي : دفعة أولى قيمتها ألف وخمسمائة دينار أردني فقط لا غير تدفع بتاريخ ..... وباقي المبلغ وقيمته ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار أردني فقط لا غير مقسم على ٧ دفعات قيمة كل دفعة خمسمائة دينار أردني فقط لا غير تدفع في العاشر من كل شهر على أن تبدأ بتاريخ ..... وهكذا على التوالي حتى السداد التام ومبلغ (٧٥٠) شيكل فقط لا غير بدل المصاريف تدفع في ..... وتدفع نفقة للعدة بتاريخ..... وقيمتها (١٤٠٠) شيكل فقط لا غير.

٥. اتفق الفريقان المذكوران على اعتبار هذه الاتفاقية سندا تنفيذيا وذلك بعد موافقة فضيلة رئيس محكمة الخليل الشرعية المحترم عليها وتصديقها من قبله حسب الأصول ويقوم الفريقان المذكوران بطرحها للتنفيذ بعد سماع الطلاق المذكور أعلاه بتنفيذ هذا السند لدى الدائرة التنفيذ الشرعي بمحافظة الخليل على أن يقوم الفريق الأول بدفع رسوم التنفيذ وبحضور الشاهدين ..... و..... كلاهما من الخليل وسكانها .

٦. وعلى هذا يقرر الفريقان المذكوران بأن هذا الاتفاق بات قطعيا ولا يحق لأي من الفريقين المذكورين الإخلال بهذا الاتفاق أو بأي بند من بنوده وأنّ الفريق المخل بذلك ملزم بدفع كافة التعويضات المستحقة والناتجة من هذا الإخلال .

وعلى هذا تَمَّ الاتفاق بين الفريقين المذكورين بتمام الرضا والقبول وتم التوقيع عليها من قبلهما وهما في الحالة المعتبرة شرعا وقانونا أمام شهود الحال ويعتبر هذا الاتفاق سندا واجب التنفيذ بعد تسجيل الطلاق تحريرا .....

الفريق الأول	الفريق الثاني	قسم الارشاد والاصلاح الاسري
شاهد	شاهد	قاضي الخليل الشرعي

المطلب الرابع: المستند الشرعي لقرارات المُحكّمين واتفاقيات الإرشاد:

ترى الباحثة أن المستند الشرعي لقرارات المُحكّمين واتفاقيات الإرشاد هي ذاتها؛ فقرارات التحكيم واتفاقيات الإرشاد الأسري تؤدي نفس المهمة وهي المصالحة أو التسريح بإحسان، ودليل ذلك من القرآن والسنة النبوية كالآتي:

أولًا: من القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥ ﴾[1].

وجه الدلالة في الآيات أنها أرشدت إلى مصطلح التحكيم والإرشاد الأسري، حين أشارت إلى كثير من الحلول في حال حدوث النزاع بين الزوجين كالوعظ والهجر في المضاجع والضرب، وتطرّقت الآية الكريمة بعدها لطرائق الإصلاح في حال اشتد النزاع والشقاق بين الزوجين فأمرت ببعث حكمين لبحث أسباب النزاع بينهما وإيجاد حل مناسب بين الطرفين.

- وقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ ﴾[2].

وجه الدلالة في الآية: أشارت الآية بشكل واضح إلى خيرية الصلح بين الزوجين في حال حصول خلافات بينهما.

ثانيًا: من السنة النبوية:

- فقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ

[1] سورة النساء: (آية ٣٤)-(آية٣٥).
[2] سورة النساء: آية ١٢٨.

مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ[1].

وجه الدلالة في الحديث أن الرسول–صلى الله عليه وسلم– سعى للإصلاح بين مغيث وبريرة حفاظًا على الحياة الأسرية بينهما، وحفاظًا على مشاعر مغيث الذي أحب بريرة، فكان الرسول– صلى الله عليه وسلم– مصلحًا بين الطرفين وهذه مهمة المحكم و دائرة الإرشاد الأُسري.

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الزوج، رقم الحديث: ٥٢٨٣، ج٧، ص٤٨.

المبحث السادس:

الأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية وأهميتها.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية.

المطلب الثالث: الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية الشرعية في المحاكم الفلسطينية.

المطلب الرابع: الحالات التي يتم فيها رفض الأحكام الأجنبية الشرعية في المحاكم الفلسطينية.

المبحث السادس:

الأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية:

المطلب الأول: تعريف الأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية وأهميتها:

الفرع الأول: تعريف الأحكام الأجنبية الشرعية[١] المكتسبة[٢] الصيغة[٣] التنفيذية:

ذهب المشرع الأردني إلى تعريف الأحكام الأجنبية في المادة (٢) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية على أنها :" كل حكم صدر من المحكمة خارج المملكة الهاشمية الأردنية(ويشمل المحاكم الدينية) يتعلق بإجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو حكم بعين منقولة أو تصفية"[٤].

وترى الباحثة أن المشرع الأردني أغفل بعضًا من الجانب الشرعي والذي خص مشاهدة الصغار واستضافتهم و حضانتهم وعقود الزواج التي تعقد في المساجد في الدول الأوروبية و ما يترتب عليها من وجود أطفال وحقوقهم في النسب، واعتنى بالجانب المادي فقط دون ذكر الحق الشخصي الذي يترتب عليه.

بينما لم يتطرق المشرع الفلسطيني لتعريف الأحكام الأجنبية[٥]؛ وذلك بسبب الفجوة القانونية التي تعانيها فلسطين من تعدد القوانين الداخلية من جهة، ومن جهة أخرى غياب المجلس التشريعي الذي يقوم بسن القوانين، فمفهوم الأحكام الأجنبية يتطلب أن يكون فضفاضًا يستوعب المستجدات بحيث يرسم الخطوط العريضة لكل ما يدخل في مفهوم الأحكام الأسرية في المؤسسات الدينية خارج البلاد.

---

[١] أي المرتبطة بتطبيق أحكام الله سبحانه وتعالى من القرآن والسنة وينصرف اليوم لأحكام الأسرة، وذهب أهل القانون إلى أن الشرعية سيادة القانون بالدستور والأعراف التي تخضع لها السلطات العامة والالتزام بحدودها. يُنظر: ممدوح، منار، **مفهوم الشرعية**، الموسوعة السياسية، تاريخ النشر ٢٦-٤-٢٠٢١م، وعلى الرابط: https://political-encyclopedia.org/dictionary.

[٢] يقال اكتسب علمًا أي طلبه وحصل عليه، واكتسب الإثم أي تحمله، وهي صفة غير وراثية تنشأ في الكائنات الحية نتيجة البيئة المحيطة بهم وتأثيرها عليهم. **يُنظر:** عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٣، ص١٩٢٩. على الرابط: https://ontology.birzeit.edu/

[٣] ترى الباحثة أن الصّيغة هي الصورة أو الهيئة أو الصبغة لشيء معين على وجه الخصوص، بحيث تأخذ طابعًا معيّنًا.
ويمكن التفريق بين الصبغة أو الصفة التنفيذية والصيغة التنفيذية؛ حيث إنّ الحكم الأجنبي ليصبح قابلًا للتنفيذ، فلا بدّ فيه من هيئة أو طابع وشروط معينة ليكتسب الصبغة التنفيذية قبل إكسائه، أمّا إعطاء الحكم أو القرار أو السند القوة القانونية في التنفيذ بإكسائه داخل المحكمة الشرعية وإكسابه صفة السند التنفيذي وذلك من خلال التصديق على السند أو صدور حكم الإكساء فذلك المراد بإعطائه الصيغة التنفيذية.

[٤] يُنظر: **قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية لسنة ١٩٥١**، المادة(٢)و(٣).

[٥] وقد تحدّث عنها وعن شروطها في المواد من(٣٦-٣٩) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

وعليه ترى الباحثة أن الأحكام الأجنبية الشرعية: تشمل الأحكام أو السندات النافذة في فلسطين وفق معايير محددة نص عليها القانون، حيث تصدر في مكان مخصص لها خارج دولة فلسطين أو في أراضي الداخل أو القدس المحتلة.

وعليه فإن تعريف الأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية يعني:

كل حكم أو سند شرعي صدر خارج البلاد عن محكمة شرعية أو مؤسسة دينية أو قنصلية أو ممثلية فلسطينية، يتضمن حقوقًا مالية أو أي آثار مرتبطة بعقد الزواج– شخصية أو مادية أو من أحكام الأسرة– بحيث تكون فيها القابلية لأخذ الصيغة والصفة القانونية في المحاكم الشرعية في فلسطين، وفق معايير قانون التنفيذ الفلسطيني، ليصبح قابلًا للتنفيذ.

الفرع الثاني: أهمية الأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية:

تكمن أهمية الأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية فيما تحققه من استقرار وأمن وعدالة للمنظومة القضائية والتشريعية على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الداخلي للدولة، بحيث توطد العلاقة بين الدول لتحمي المحكوم له والأموال المحكوم بها الموجودة في إقليمها وتعاقب المحكوم عليه الذي وَطِئ هذا الإقليم فارًّا من وجه العدالة، عدا عن ذلك فمثل هذه الأحكام تسهل على المحكوم له الوقت والجهد وتحمي حقه من الضياع، فيعد هذا رادعًا لأي شخص من أي إقليم تسوّل له نفسه التهرّب من أداء الحقوق مما يؤدي لزيادة الأمن في الأقاليم المطبقة لمثل هذه الأحكام، إضافة لما يعود على هذه الأقاليم بالمنافع في القطاعات الأخرى[1].

[1] يُنظر: بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني**، ص٤٦-٤٩. الشخانبة، **أحكام التنفيذ الشرعي دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية**، ص١٧١-١٨١.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية:

قبل الحديث عن الشروط الواجب توافرها في الأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية وإجراءاتها لا بدّ من بيان القوانين الناظمة لعملية الإكساء في فلسطين داخل المحاكم الشرعية في الضفة الغربية من حيث الأولوية والترتيب، وهي وفق الآتي:

أولًا: القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن التنفيذ الشرعي، وقد صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩م ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ٢٠١٦/٩/٢٩م ويتكون من (٢٢) مادة حيث إنه المنظّم لعملية الإكساء داخل المحاكم الشرعية، وقد نص في المادة(١٨) منه على أنه: في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٥م المعمول به.

ثانيًا: قانون التنفيذ رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٥م ويتكون من (١٧٢) مادة، وقد صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢م حيث نص في المادة (١٧١) منه على إلغاء مجموعة قوانين كان معمولًا بها بالإضافة إلى إلغاء النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القانون والتي وردت في أي قوانين أخرى كانت سارية قبل نفاذه.

ثالثًا: اتفاقيات وقوانين أخرى مثل اتفاقية الرياض واتفاقية أوسلو، بحيث تتمّ مراعاتها بشكل عام؛ كما ذكرت سابقًا، وعند التعارض، يقدّم القانون الخاص النافذ في بلادنا، أي التنفيذ الشرعي ثم التنفيذ النظامي.

من الأسئلة التي تطرح على طاولة النقاش لدى الباحث، هل يكفي صدور الحكم القضائي أو السند التنفيذي من المحاكم أو المؤسسات الأجنبية ليحظى بقوة التنفيذ في فلسطين؟؟

في الحقيقة إن هناك شروطًا أوردها القرار بشأن بقانون التنفيذ الشرعي رقم(١٧) لسنة٢٠١٦م في المادة الثانية عشرة، وقد نظّمت المواد (٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩) من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني هذا الأمر وهي كالآتي:

أولًا: أن تكون الأحكام الأجنبية ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية:

عند تقديم دعوى إكساء حكم أجنبي للمحكمة الشرعية، يجب عليها النظر في موضوع الحكم لمعرفة هل يمكن سماع هذه الدعوى في المحاكم الشرعية الفلسطينية وهل لها الفصل في مثل هذه الدعوى، فإن كان المحكوم به ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية[1] تم السير في إجراءات دعوى إكساء الحكم الأجنبي وهذا ما نصت عليه المادة(١/١٢) من قرار بقانون التنفيذ الشرعي، وهي: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد إكسائها الصيغة التنفيذية ....."، وعليه فإن كانت الدعوى المرفوعة للمحكمة الشرعية لا تقع ضمن تخصصها ترد كأن يرفع حكم أجنبي بتحصيل حقوق مؤلف فهذا خارج تخصص المحكمة الشرعية وهو من تخصص المحكمة النظامية.

ثانيًا: أن تصدر الأحكام الأجنبية عن محكمة مختصة وظيفيًا:

يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي في فلسطين أن يكون صادرًا عن محكمة أو هيئة قضائية متخصصة وذلك بأن يكون البلد الأجنبي المصدر للحكم أعطى المحكمة الأجنبية في قوانينه أحقية الاختصاص والفصل لتكون صاحبة الولاية في إصدار الأحكام في مثل هذه الدعوى، وعليه فإن دور محاكم البداية الشرعية الفلسطينية هنا التدقيق في الحكم الأجنبي وهل المحكمة التي أصدرت الحكم ذات ولاية، وقد اشترط القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي في المادة(٣/١٢-أ) منه على:" أن يكون صادراً عن محكمة مختصة وظيفيًا"، وأكدت اتفاقية الرياض في الباب الخامس المادة (٢٥) على الآتي: "اذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف او التنفيذ أو مختصة....." والمادة (٢٩) والتي نصت أيضًا: "مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بنى عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر" وعليه إذا صدر الحكم الأجنبي عن محاكم غير مختصة يرد ولا يعمل به، فمثلا حكم النفقة إذا صدر عن غير المحكمة الشرعية المختصة تقوم المحكمة الابتدائية الشرعية

[1] الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية الفلسطينية هو ما جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم(٣١) لسنة١٩٥٩م في المادة (٢)، وقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢م في المادة (٢٢)، و القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م في المادة(١/١٠١)، وتناوله القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي.

لدينا برد هذه الدعوى لعدم الاختصاص أي هناك خللًا في الإجراءات المتبعة في تحصيل الحقوق من البلد الأجنبية.

ثالثًا: أن تكون الأحكام الأجنبية اكتسبت الدرجة القطعية:

نص القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي في المادة (٣/١٢-ب)على : "أن يكون الحكم الأجنبي مكتسباً الدرجة القطعية" واستنادًا لهذا النص يجب في الحكم الأجنبي الصادر من محاكم البداية في الدول الأخرى المخول للمحاكم الشرعية الفلسطينية تطبيق أحكامها أن يكون حكمها قطعيًا، وعليه يكون المحكوم عليه استنفذ طرق الاعتراض والطعن وانتهت مدة الاستئناف المذكورة في قانون المحكمة المصدرة للحكم، إذ يقع عبء إثبات عدم اكتسابه الدرجة القطعية على المحكوم عليه بتزويد المحكمة بالوثائق أو المستندات اللازمة، أو أن تكون القضية مازالت قيد الاستئناف.

رابعًا: أن تكون الأحكام الأجنبية غير مخالفة للشريعة الإسلامية أو القانون الأساسي أو النظام العام و الآداب العامة:

نص القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي في المادة (٣/١٢-ب)على الآتي: لا تطبق الأحكام الأجنبية التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون الأساسي أو النظام العام والآداب العامة، وجاء في الباب الخامس المادة(٣٠/أ) من اتفاقية الرياض حالات رفض الاعتراف بالحكم الأجنبي: إذا كان الحكم الأجنبي مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام، أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف يرد ولا يعمل به، وعليه ترى الباحثة أنه لا يمكن للمحاكم الفلسطينية الاعتراف بحكم أجنبي يقضي بإعطاء الزوج نفقة أو أن يكون مهر الزوجة من المحرمات كالمخدرات أو قطيع من الخنازير أو صالة قمار، أو الاعتراف بالزواج غير الشرعي.

ويعتبر الحكم الأجنبي مخالفًا للنظام العام في حال المساس بالمبادئ العامة الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة التي ينفذ فيها الحكم، فمثلًا لو أصدرت دولة أجنبية حكمًا يقتضي بصحة زواج المسلمة من رجل غير مسلم واعترفت به وأضفت عليه آثار الزواج الصحيح، فإن هذا الحكم لا يصح ولا ينفذ في أية دولة إسلامية لأنه يعد مخالفًا

للشريعة الإسلامية وللنظام العام في تلك الدولة[1]، والجدير بالذكر أن تحديد ما يعتبر في إطار النظام العام و الآداب العامة وما لا يعتبر مرتبط بالعُرف ويترك لتقدير القاضي، ولعلّ فكرة النظام العام والآداب العامة تختلف من دوله لدولة، فما يعتبر لدينا مخلًا لا يعتبر في بعض الدول.

وقد يختلف الحكم الصادر في الدولة عن حكم المحكمة في فلسطين ولكنه لا يخالف الشريعة الإسلامية، فبعد إكسائه يمكن العمل به في بلادنا، فمثلًا التعويض عن الطلاق التعسفي يصل إلى نفقة ستة وثلاثين شهرًا في محاكم الأردن وعندنا لا يزيد عن نفقة اثني عشرة شهرًا.

خامسًا: أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم:

حيث نصت عليه المادة (٣/١٢-د) من القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي والتي جاء فيها: " أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم" فإن المحكمة التي تنظر في دعوى الاكساء وجب عليها التدقيق والاطلاع على الجلسات المدرجة قبل الحكم وهل تم تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسات وتمكّن من الدفاع عن نفسه وتقديم بيناته وتبلّغ بالحكم مع النظر في التسلسل الصحيح بالإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي.

سادسًا: أن لا يكون المحكوم له حصل على الحكم الأجنبي بطريق الاحتيال:

حيث نصت المادة(٤/١٢) من القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي على الآتي: " للمحكوم عليه أن يدفع دعوى إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية بأن المحكوم له قد حصل على الحكم بطريق الاحتيال" فإذا ثبت أن المحكوم له حصل على الحكم الأجنبي بطريق الاحتيال كالغش أو الواسطة ترد دعواه وتتم محاسبته وإعادة المحاكمة.

سابعًا: المعاملة بالمثل:

إنّ الحكم الأجنبي الصادر عن محاكم دولة لا تسمح قوانينها أو لا تقبل محاكمها بتنفيذ أحكام المحاكم الفلسطينية في إقليمها، لا يمكن أن ينفذ في فلسطين، وإذا قدم مثل هذا الطلب في المحاكم الفلسطينية فسيتم رفضه لشرط المعاملة بالمثل، وعليه فإن الأحكام الصادرة من الدول التي لا يوجد بينها وبين فلسطين اتفاقية لا يتم الاعتراف بأحكامها لأنها لا تقوم بالاعتراف بأحكامنا وهذا ما

[1] يُنظر: التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م**، ص٩٣-٩٤.

نصت عليه اتفاقية الرياض بمضمونها، أما بما يخص اتفاقية أوسلو فقد صدر قرار عن محكمة الاستئناف النظامية في رام الله رقم (٢٠٠٠/٢٤٨) ينصّ على أنه بالرغم من وجود هذه الاتفاقية إلا أن محكمة الاستئناف النظامية في رام الله لم تعتبر مجرد وجود الاتفاقية دليلًا على المعاملة بالمثل وإنما تركت ذلك للواقع الفعلي كما جعلت مبدأ إثبات المعاملة بالمثل يقع على طالب التنفيذ، وعليه فإن المحاكم الشرعية الفلسطينية أيضًا لا تنفذ أي حكم إسرائيلي يصدق من المحاكم الإسرائيلية على مبدأ المعاملة بالمثل إلا في بعض السندات التي تخص مواطني عرب الداخل المحتل مثل معاملة التصادق على زواج أو الطلاق البائن أو خلو الموانع لحماية حقوقهم من الضياع لأن الشريعة الإسلامية من خصائصها حماية حقوق الأفراد[١].

ثامنًا: استيفاء السند الأجنبي الشرعي كافة الأختام المطلوبة:

وجود صورة رسمية عن السند الشرعي مختومة من الجهات المختصة سواء كان من إقليم المنشأ أو الإقليم الذي سيتم إكساؤه فيه، مع إرفاق المستندات الشخصية إن تطلب الأمر، وعليه نصت المادة (٣٦) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على أنه يتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي، وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤)[٢] من هذه الاتفاقية، وسيتم بيان الأختام المطلوبة في الفصل الثاني في المبحث الخامس إن شاء الله.

وترى الباحثة هنا أن هذه الشروط قد لا تكفي في بعض القضايا مما يفتح باب الاجتهاد للقاضي فمثلًا في قضايا إثبات الزواج أو التصادق على زواج يجب حضور الطرفين للتأكدّ من صحة ما يدعيه أحد الأطراف مع وجود شاهدين والأوراق الشخصية لكلا الطرفين فلا يمكن للقاضي أن يثبت الزواج بمجرد ورقة من المسجد دون حضور كلا الطرفين أو وجود توكيل من أحدهما أو كليهما، وعليه فإن شروط إكساء السندات الأجنبية قد تزيد وتنقص بحسب المستند المقدم للقاضي أو بحسب اجتهاده أو أهمية السند، فالقاضي يحاول قدر الإمكان التسديد والمقاربة ليكون السند صحيحًا ويحتج به في المحاكم الوطنية ليترتب عليه الآثار الصحيحة.

---

[١] **يُنظر:** المحتسب، عطا و أشرف، سدر، **تسبيب الأحكام الشرعية**، ص٤٣٠.

[٢] والتي نصت: ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى.

المطلب الثالث: الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية الشرعية في المحاكم الفلسطينية:

عند تنفيذ الأحكام الأجنبية الشرعية الصادرة عن الدول الأخرى وبعد توفّر الشروط اللازمة للإكساء والتي ذكرت سابقًا يجب على المحكوم له أو صاحب الشأن أن يوفر الأوراق والتواقيع اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من الدول التي يوجد بيننا وبينها اتفاقيات وهذا ما نظّمته المواد من (٣٦-٣٩) من قانون التنفيذ النظامي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م، وعلية نصت اتفاقية الرياض في الباب الخامس المادة (٣٤) على الآتي: يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة تقديم ما يلي:

- صورة كاملة رسمية من الحكم مصدّق على التوقيعات فيها من الجهة المختصة، شهادة بأن الحكم أصبح نهائيًا وحائزًا لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصًا عليه في الحكم ذاته؛ أي بمعنى أن إعلام الحكم صُدّق واكتسب الدرجة القطعية وأصبح قابلًا للتنفيذ.
- صورة من مستند تبليغ الحكم مصدّق عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلام المدعى عليه إعلامًا صحيحًا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي.

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ، ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعًا عليها رسميًا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة، وبعد ذلك يتقدّم المدعي بلائحة دعوى للمحكمة الشرعية الابتدائية في الضفة الغربية عنوانها "دعوى إكساء حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية" مرفقًا معه صورة هوية المدعي وإعلام الحكم الأجنبي المصدّق والمكتسب الدرجة القطعية في بلده مع ما يلزم من مرفقات كالوكالات أو التبليغات اللازمة المصدّقة عند الحاجة لها، بحيث يتضمن الطلب في اللائحة بعد الإثبات الحكم بإكساء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، ويجري تحويل الدعوى للقلم وتأسيسها برقم متسلسل وتبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة وفق الطرق القانونية ثم السير في الدعوى وفق القانون إلى حين صدور القرار النهائي بالإكساء، وفق ما سيأتي ذكره لاحقًا في إجراءات الإكساء، وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية يُطرح للتنفيذ بتقديم استدعاء لتنفيذ الحكم لدى دائرة التنفيذ الشرعي والتي بدورها تقوم بتبليغ المدعى عليه وفق القانون للحضور وتنفيذ

مضمون الحكم أو عرض تسوية في خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبلغه وإلا جرى بحقه المقتضى الشرعي.

وبيّنت المحاكم الابتدائية الشرعية في فلسطين(الضفة الغربية/غزة) التواقيع والتصديقات اللازمة للأحكام والسندات الأجنبية الشرعية ليضفي عليها صفة الرسمية وهي الآتي[1]:

- ترجمة السند للغة العربية مختومًا من الخارجية الفلسطينية والسفارة.
- الحكم الأصلي مختوم من الخارجية والسفارة.
- وفي حال كان الحكم أو السند صدر عن دولة أجنبية يجب تصديقه من وزارة العدل، أما في حال كان الحكم قد صدر من دوله عربية لا يحتاج لتصديقه من وزارة العدل.
- ثم بعد ذلك يجرى المصادقة عليه بختم قاضي القضاة، للاعتماد عليه إن كان سندًا، أو للبدء بإجراءات الإكساء إن كان إعلام حكم كما سيأتي.

أما فيما يخص الأحكام الصادرة من الداخل الفلسطيني المحتل فلا يعترف بها أو لا تنفّذ لدينا من باب المعاملة بالمثل، ويستثنى منها الأحكام الصادرة من محكمة القدس الشرعية المتواجدة في شارع صلاح الدين التي هي تحت الإدارة الأردنية وبما أن القدس عاصمة فلسطين فيتمّ الاعتراف بالأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ونعتبر أحكامها كالأحكام الوطنية ويمكن تطبيقها في الضفة الغربية/ وغزة.

ويُلاحظ هنا أنّ المستند أو الوثيقة المصدّقة من الجهات المختصة بعد تصديقها من قبل قاضي القضاة تصبح سندًا قابلًا للتنفيذ في المؤسسات الفلسطينية أو المحاكم الشرعية.

[1] وهذا ما استفدته من مشرفي فضيلة الدكتور عبد الله العسيلي رئيس محكمة الخليل الشرعية أثناء زياراتي للمحكمة.

المطلب الرابع: الحالات التي يتم فيها رفض الأحكام الأجنبية الشرعية في المحاكم الفلسطينية:

بعد دراسة المادة (١٢) من القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م والمواد من (٣٦-٣٩) من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م واستعراض اتفاقية الرياض واتفاقية أوسلو فإنه يرفض الاعتراف بالحكم الأجنبي الشرعي ولا تكون هناك قابلية لتنفيذه في محاكمنا الشرعية في الحالات الآتية:

- إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام، أو الآداب أو تلحق ضررًا بالمصلحة الوطنية العليا أو يتعارض مع حكم أو قرار سبق صدوره من محكمة فلسطينية.
- إذا كان غيابيًا ولم يعلم الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلامًا صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه.
- إذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.
- كون المحكمة أو الجهة التي أصدرت السند غير مختصة وظيفيًا.
- عندما لا يحوز الحكم قوة الأمر المقتضى به طبقًا لقانون المحكمة التي أصدرته، أو عند كونه غير مصدق من الجهات المختصة.
- عندما يكون المحكوم له قد حصل على الحكم أو السند الأجنبي بطريق الاحتيال.
- ويمكن رفض الحكم الصادر في الداخل المحتل من باب المعاملة بالمثل.

الفصل الثاني:

ماهية السَّنَد الأجنبي الشرعي وإكساؤه بالصيغة التنفيذية:

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: نبذة تاريخية وتأصيل فقهي عن الإكساء.

المبحث الأول: السند الأجنبي الشرعي.

المبحث الثاني: تعريف بإكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية، وأهميته، والمحاكم المختصة به.

المبحث الثالث: إجراءات دعوى إكساء الحكم الأجنبي الشرعي الصيغة التنفيذية وتطبيقاتها، والآثار المترتبة عليها.

المبحث الرابع: الجانب التطبيقي لإكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية.

المبحث الخامس: تصديق المعاملات المنظمة خارج فلسطين/الضفة الغربية.

الفصل الثاني:

ماهية السَّنَد الأجنبي الشرعي وإكساؤه بالصيغة التنفيذية

التمهيد: نبذة تاريخية وتأصيل فقهي عن الإكساء :

إنّ المتتبّع لموضوع الإكساء قد يتساءَلَ: هل الإكساء كان موجودًا في عصر الرسول– صلى الله عليه وسلم– والصحابة–رضي الله عنهم– وامتد لهذا العصر؟ أم هو مصطلح حديث في الاسم والمضمون؟

المحاكم الشرعية تطبق في أحكامها التي تصدر عنها الشريعة الإسلامية، وقد صرح قانون الأحوال الشخصية بذلك، عندما رسم الطريقة المثلى في الاجتهاد الفقهي والقانوني في أحكام القانون، بحيث جعل المرجعية التي يجب اتباعها في فهم نصوص القانون وتفسيرها وتأويلها ودلالتها إلى أصول الفقه الإسلامي، ولضبط هذا الفهم دون تلفيق في الاجتهادات التي قد تصدر فقد بين القانون أنه يرجع في تفسير واستكمال أحكام مواد القانون إلى المذهب الذي استمدت منه وقد احسن المشرع في المادة (١٨٣)[١] من قانون الاحوال الشخصية حين وضع معايير متكاملة لضمان الابتعاد عن التهاون في ايقاع الاحكام دون مرجعية واضحة، ولضبط الفهم قدر الامكان بحيث خلص القانون إلى أنه ما لا ذكر له في قانون الأحوال الشخصية يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فاذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الاسلامي الأكثر موافقة لنصوص قانون الأحوال الشخصية، وهذا يساهم في استقرار الاجتهادات الصادرة عن المحاكم، دون الوقوع في اي اضطراب علمي، خاصة وان قانون الاحوال الشخصية يمس أهم القضايا المجتمعية، فهو المنظومة المتكاملة للحقوق والواجبات التي تعتبر المظلة الآمنة التي تحصن الكيان الاسري من التفكك، وتحفظ حقوق أفردها[٢].

بعد البحث والدراسة والتمحيص ترى الباحثة أن مضمون الإكساء كان موجودًا منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وَاشتهر وأصبح مستخدمًا أكثر في زمن الصحابة والتابعين؛ ويعود ذلك لاتساع الرقعة الإسلامية، إذ كان يعرف الإكساء آنذاك بمصطلح كتاب القاضي إلى القاضي، وبيان ذلك في تعريفه ومشروعيته وشروطه وأقسامه ونموذج عليه:

---

[١] نصت على أنه لعمل بالقول الراجح من مذهب أبي حنيفة مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة.
[٢] الشخانبة، **أحكام التنفيذ الشرعي دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية**، ص١٧٥-١٧٦.

أولًا: تعريف كتاب القاضي إلى القاضي ومشروعيته:

ت.**كتاب القاضي إلى القاضي:** هو ما يكتبه القاضي فيما ثبت عنده إلى قاض آخر ليحكم به، بشروط مخصوصة[1]، وَ بعد الدراسة والبحث يمكن شرح قيود التعريف كما يلي:

(ما يكتبه القاضي فيما ثبت عنده): وهذا القيد جاء ليحدد السلطة التي تتولى كتابة هذا الكتاب– فلا يجوز لأعوان القاضي أن ترسل كتابًا لإقليم آخر– إذ يصدر القاضي حكمه وفق ما أثبته المدعي في دعواه وإذا تطلب ذلك من القاضي اجتهد وفق أقوال المدعي.

(إلى قاض آخر): هذا القيد يحدد السلطة التي يجب أن تستلم الكتاب، إذ لا يمكن للقاضي أن يرسل كتابًا لأعوان القاضي، فوجب عليه أن يخاطب قضاة الإقليم المجاور المراد الإرسال إليهم.

(ليحكم به): وهذا القيد جاء لبيان الغاية من الكتاب الذي يتم إرساله للقاضي الآخر، إذ تكمن هذه الغاية بإحقاق الحق.

(بشروط مخصوصة): وهذا القيد جاء لحماية المدعى عليه، فإن القاضي في أي إقليم لا يقبل هذا الكتاب إلا بشروط تحمي المدعى عليه وهي أن يحضر المدعي شهودًا للتأكد من مدى صدق الكتاب الذي بين يديه، وأن يكون فيه خطاب لقضاة الإقليم.

ث. **مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي:**

ثبتت مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول:

١. **القران الكريم:** قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠ ﴾[2].

وجه الدلالة:

[1] يُنظر: الشيباني، محمد بن الحسن (أبو عبدالله)، **الأَصْلُ**، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط١، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج١٠، ص٥٢٩-٥٣١. القرافي، **الذخيرة**، ج١٠، ص١٠٢. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج١٦،(ص٢٢٣-٢٢٤)-(ص٢٣٨-٢٣٩). ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح أخصر المختصرات**، المكتبة الشاملة- دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية على الرابط:
http://www.islamweb.net، ج٨٤، ص٢٤

[2] سورة النمل: آية٣٠.

أن سليمان–عليه السلام– كتب كتابًا إلى بلقيس وقومها، وأعطاه للهدهد فحمله فألقاه إليها، ثم عمدت إلى الكتاب فأخذته ففتحت ختمه وقرأته، فإذا فيه إنّه من سُليمان وإنّه بسم الله الرحمن الرحيم– أي أن سليمان كتب على عنوان الكتاب إنه من سليمان وفي داخل الكتاب ابتدأ بقول بسم الله الرحمن الرحيم كما هي العادة في جميع الكتب–ألا تعلو علي وأتوني مسلمين، فلما جاز كتاب الحاكم المؤمن إلى الحاكم الكافر فمن باب أولى جواز كتاب القاضي إلى القاضي لما فيه من حماية لحقوق الناس[1].

٢. **السنة النبوية:** عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى»[2].

وجه الدلالة:

كتب الرسول–صلى الله عليه وسلم–كتابًا لكل من كسرى وقيصر والنجاشي يدعوهم إلى الإسلام وبعث تلك الكتب مع نفر من الصحابة– رضوان الله عليهم– وكان منهم دحية بن خليفة الكلبي– رضي الله تعالى عنه– الذي بعثه إلى قيصر ملك الروم، فهذا يدل على مشروعية الكُتب من الرئيس ومن زعماء العالم إلى رؤساء القبائل والعشائر والأفراد، وإلى ولاة الأمور من باب النصيحة، والدعوة، وتبليغ الرسالة، فعليه يجوز كتاب القاضي إلى القاضي[3]

٣. **الإجماع:** أن الخلفاء الراشدين كتبوا إلى أمرائهم وقضاتهم بما عملوا من الديانات والسياسات، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– يعهده على قضاء البصرة، وكتب إلى أبي هريرة –رضي الله عنه– أما بعد فإنه حصر بنا فالوَحَا[4] الوَحَا[1].

---

[1] يُنظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ، ج٦، ص١٧٠. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ، ج١، ص ١٥٣.

[2] أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، كِتَاب الْجِهَاد وَالسِّيَرِ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، رقم الحديث: ١٧٧٤، ج٣، ص ١٣٩٧.

[3] يُنظر: الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، **توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم**، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ط١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، ج٥، ص١٩٠. العمري، بريك بن محمد، **غزوة مؤتة والسرايا والبعوث النبوية الشمالية**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص٨١.

[4] استخدمها العرب في القدم للحض على سرعة الامتثال. يُنظر: السيوطي، جلال الدين، **جامع الأحاديث**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)طبع على نفقة: د حسن عباس زكى، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣، ج٢٤، ص ٤٦٧. السفيري، شمس الدين محمد بن عمر، **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري**، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج١، ص٧٠. ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٨،ص٧. الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة ، أصح الطبعات وأكثرها شمولا، ص٢٢.

٤. **المعقول:** إن الشرع أجاز كتاب الوالي إلى الوالي وهو أعظم، فكتاب القاضي إلى القاضي من باب أولى، واستدلوا على مشروعيته بأنّ الحاجة ماسة إليه فإنه دائما ما يحتاج القاضي أن يكتب ببيّنة أو بالحكم إلى قاض آخر[٢]؛ " لحديث علي رضي الله عنه أنه جوز ذلك ولحاجة الناس إلى ذلك فقد يكون الشاهد للمرء في حقه على بلدة وخصمُه في بلدة أخرى فيتعذر عليه الجمع بينهما، وربما لا يتمكن من أن يشهد في شهادتهما، وأكثر الناس يعجزون عن أداء الشهادة على الشهادة على وجهها، ثم يحتاج بعد ذلك إلى معرفة عدالة الأصول ويتعذر معرفة ذلك في تلك البلدة، فتقع الحاجة إلى نقل شهادتهم بالكتاب إلى مجلس ذلك القاضي ليتعرف القاضي من الكتاب عدالتهم ويكتب ذلك إلى القاضي المكتوب إليه فللتيسير جوزنا ذلك، ولكن فيما يثبت مع الشبهات؛ لأنه لا ينفك عن شبهته كما أشرنا إليه في وجه القياس فلا يكون حجة فيما يَندرئُ بالشبهات، ولأن ذلك نادر لا تعم البلوى به، فلما جعل هذا حجة للحاجة اقتصر على ما تعم البلوى به؛ لأن الحاجة تمشي إلى ذلك"[٣].

وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية فقد كان أهل المحلّة أو البلد من المخاتير وكبار البلد يبعثون للقاضي كتابًا حول عدالة الشاهد، بحيث لا يعلم بها إلاّ القاضي للاعتماد على شهادته عند عدالته أو ردّها عند فسقه تسمى المستورة[٤].

وخلاصة ما سبق أنّ الحكام منذ زمن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى هذا اليوم كانوا يكتبون، ويكتب بعضهم إلى بعض، ويعملون عليه ولم ينكره منكر، ولأن ضرورات الحكام إليه داعية، فإن من له حق على رجل في بلد غير بلده لا يمكنه إتيانه ولا مطالبته به إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله[٥].

---

[١] يُنظر: الروياني، أبو المحاسن، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، ج١٤، ص٢٠.

[٢] يُنظر: الخليل، أحمد بن محمد، **شرح زاد المستقنع**، المكتبة الشاملة، ٣ ذو الحجة ١٤٣٣هـ، ج٦، ص٣٤٥.

[٣] يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، ج١٦، ص٩٥.

[٤] يُنظر: **مجلة الأحكام العدلية** المادة(١٧١٧)،والمادة(١٧١٨). أفندي ، علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج٤، ص٤٤٦-٤٤٨.

[٥] الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ج١٤، ص٢٠.

ثانيًا: الشروط الواجب توافرها في كتاب القاضي إلى القاضي [1]:

يشترط في كتاب القاضي إلى القاضي عدة شروط، منها:

١. لا يقبل كتاب القاضي إلى قاضي فيما ثبت عنده ليحكم به إلاّ أن يكون بينهما مسافة قصر[2]؛ وعللوا هذا بأنّ هذا الكتاب لا حاجة إليه في حال أن القاضي قريب، فبإمكانه أن يباشر القضية بنفسه، وكذلك الإكساء يكون في الأحكام والسندات الصادرة بين دولة وأخرى، وليست داخل المصر الواحد.

٢. يشترط أن يشهد على كتاب القاضي إلى القاضي اثنان من العدول فيقول اشهدوا أنّ هذا الكتاب كتبته أنا لفلان فيبيّن للشهود الكاتب والمكتوب إليه والمكتوب، والحكم اليوم يتضمن اسم القاضي والطرفين المتداعيين، ومكتوب ومصدق حسب الأصول.

٣. أن يكون كتاب القاضي مختومًا بختمه الخاص، وقالو أيضًا يجوز العمل بكتاب القاضي إذا علم خطه، ويماثله اليوم ختم القاضي وتوقيعه والتصديق باسم المحكمة الشرعية.

٤. و في حال أن كتاب القاضي خصص باسم أحد قضاة إقليم آخر وعند وصول الكتاب كان القاضي معزولًا أو مات، فلا يمكن تنفيذ هذا الحكم عند بعض الفقهاء لأنه خصص باسم هذا القاضي، وكان تعليلهم؛ أن الكتاب بمعنى الشهادة، والشاهد على الشاهد بعد أداء الشهادة يجوز العمل بشهادته بخلاف ما إذا مات قبل الأداء، وكذلك كتاب القاضي إلى القاضي، لأن وصول الكتاب إليه وقراءته بمعنى أداء الشهادة في مجلسه، فإن مات المكتوب إليه أو عزل قبل أن يصل إليه الكتاب، ووصل إلى الذي ولي بعده لم يعمل به، لأن الكتاب إلى غيره فلا حجة للقضاء في حقه[3].

---

[1] يُنظر: الشيباني، **الأَصْلُ**، ج١١، ص٢٣٢. السرخسي، **المبسوط**، ج١٦،ص ٩٥. أبو عمر، يوسف، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج٢، ص٩٥٦. القرافي، أبو العباس، **الذخيرة**، ج١٠، ص١٠٢. الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ج١٤، ص٢٠. الخليل، **شرح زاد المستقنع**، ج٦، ص٣٤٥.

[2] اختلف أهل العلم في تحديد المسافة التي يجوز فيها القصر إلى ثلاثة أقوال : الأول: مسافة القصر (٤٨) ميلاً بما يساوي (٨٥) كيلو مترًا وهو مذهب مالك والليث والشافعي وأحمد. الثاني: مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بمشي الإبل وهو مذهب أبي حنيفة. الثالث: ليس للقصر مسافة محددة، بل يقصر في كل ما يطلق عليه السفر وهو مذهب الظاهرية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. والراجح أنّه لا حدّ لذلك أصلاً، إلاّ ما سُمّي سفرًا في لغة العرب. **يُنظر:** السيد سالم، كمال (أبو مالك) ، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣ م، ج١، ص٤٧٩-٤٨٠.

[3] يُنظر: الشيباني، **الأَصْلُ**، ج١١، ص٢٣٢. السرخسي، محمد، **المبسوط**، ج١٦،ص ٩٥. أبو عمر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص٩٥٦. القرافي، **الذخيرة**، ج١٠، ص١٠٢. الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ج١٤، ص٢٠. الخليل، **شرح زاد المستقنع**، ج٦، ص٣٤٥.

والأفضل في كتاب القاضي إلى قاضي عند إرساله إلى إقليم آخر أن يتم تعميمه لجميع قضاة المسلمين؛ وجاز ذلك استحسانًا مع جهالة المكتوب إليه لحاجة الناس مع مراعاة الشروط التي تم ذكرها سابقًا.

وأضاف الشافعية ثلاثة شروط وهي[1]: أن يكون القاضي الثاني عالمًا بصحة ولاية القاضي الأول، وأن يكون عالمًا بصحة أحكامه وكمال عدالته، وأن يعلم صحة كتابه فيما تضمنه من حكمه.

ومّمِا سبق يتبين أنّ عمل القاضي بكتاب القاضي الوارد إليه هو المستند والدليل لإكساء السند الأجنبي الشرعي الوارد من محكمة شرعية أو مؤسسة أو مفوضية فلسطينية خارج البلاد للعمل بها داخل البلاد بشروط مخصوصة سيأتي بيانها.

ثالثًا: أقسام كتاب القاضي إلى القاضي[2]:

ينقسم كتاب القاضي إلى القاضي إلى قسمين هما:

القسم الأول: أن يكون فيما حكم به القاضي الكاتب، لينفذه القاضي المكتوب إليه، وهذا يقبل، ولو كان كلٌ من الكاتب والمكتوب إليه في بلد واحد؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال، وَإلاّ تعطلّت الأحكام وكثرت الخصومات.

القسم الثاني: أن يكتب القاضي فيما ثبت عنده إلى قاض آخر ليحكم به، ويشترط لقبول هذا النوع أن يكون بين الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر فأكثر؛ لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه، فلم يجز مع القرب.

وخلاصة القسمين: أنّ كتاب القاضي إلى القاضي إمّا أن يتضمن حكمًا صادرًا أو بينة ثابتة ليترتب عليها حكم في بلد آخر.

والراجح أنّ كتاب القاضي إلى القاضي يصح في الأموال ومسائل الأحوال الشخصية وأمور القصاص، وأمّا الحدود فمحلّ خلاف؛ كون مسائلها مبنية على الدرء بالشبهات، والله أعلم[1].

---

[1] الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ج١٤، ص٢٠.

[2] يُنظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر، **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٥ هـ - ، ١٩٩٥ م، ج ٢٩، ص ١١- ١٥. الفوزان، صالح، **الملخص الفقهي**، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٢،ص١٥٧.

رابعًا: نموذج على كتاب القاضي إلى القاضي:

من النماذج على كتاب القاضي إلى القاضي والتي تتضمن الحكم بعقار لصاحبه بعد استماع البينة، ما أورده الإمام برهان الدين أبو المعالي الحنفي[٢] في كتابه المحيط البرهاني، حيث جاء فيه ما نصّه.

"فعرض علي هذا الكتاب، وزعم أنه كتاب فلان القاضي بكورة[٣] كذا إليك، وأشار إلى الكتاب، وإلى كتبه بثبوت ملكية هذه الدار بحدودها، وحقوقها لي، موقع بتوقيعه، مختوم بخاتمه، كتبه وهو يومئذٍ قاضي بكورة كذا، وأشهد على مضمونه وخاتمه شهوداً، فطلب منه البينة، فأحضر نفراً ذكر أنهم شهوده، وهم: فلان وفلان وفلان، وسألني الاستماع إلى شهادتهم، فأجبته إليه، فشهد شهوده هؤلاء أن هذا الكتاب، وأشار إلى الكتاب المحضر لمجلس الحكم، كتاب قاضي بلدة كذا، كتبه إليك، وهو يومئذٍ قاضي بلدة كذا بثبوت ملكية هذه الدار المحدودة لهذا المدعي الذي عرض هذا الكتاب، وأشاروا إلى المدعي هذا مختوم بختمه، موقع بتوقيعه، وأشهد على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه، فسمعت شهادتهم، ورجعت في التعرف عن أحوالهم إلى من إليه التزكية والتعديل بالناحية، فنسب اثنين منهم إلى جواز الشهادة وقبول القول، وهما فلان وفلان، فقبلت الكتاب، وفككته بمحضر الخصمين، فوجدته معنونَ الداخل والخارج موقع الصدر والآخر، معلَّمَ الأوصال ظاهراً وباطناً، وقد أثبت أسامي الشهود في آخره كما هو الرسم في كتاب القضاة فقبلته، وثبت عندي كون هذا الكتاب كتاب قاضي كورة كذا كتبه إلي، وهو يومئذٍ قاض بها في ثبوت ملك هذا المحدود لفلان هذا، وكونه في يدي فلان هذا بغير حق، وقد أشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه، وصح عندي مورده، وثبت عندي جميع ما تضمنه، فعرضت ذلك على المدعى عليه، وأعلمته بجميع ذلك، ومكنته من إيراد الدفع إن كان له دفع، فلم يأت بالدفع، ولا أتى بالمخلص، وظهر عندي عجزه عن ذلك، ثم إن هذا المدعي الذي عرض الكتاب سألني الحكم على هذا

---

[١] يُنظر: الخليل، **شرح زاد المستقنع**، ج٦، ص٣٤٥-٣٧٤.

[٢] الإمام برهان الدين أبو المعالي الحنفي هو (٥٥١ - ٦١٦ هـ = ١١٥٦ - ١٢١٩ م) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى. من كتبه (ذخيرة الفتاوى - خ) خمسة أجزاء، و (المحيط البرهاني - خ) أربع مجلدات، في الفقه، و (تتمة الفتاوي - خ) و (الواقعات) و (الطريقة البرهانية). الزركلي، **الأعلام للزركلي** ، ج٧، ص ١٦١.

[٣] الكورة تعني البلد ومثاله في يومنا هذا: قاضي الخليل، قاضي نابلس وهكذا. يُنظر: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، **المنتخب من كتاب «السياق لتاريخ نيسابور، لعبد الغافر الفارسي»**، المحقق: محمد كاظم المحمودي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم إيران، ١٤٠٣ هـ، ص٤٨٢.

المدعى عليه بما ثبت عندي له من ذلك، فأجبته إلى ذلك، وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة إلى آخره، والله أعلم"[1]

وخلاصة الكتاب أنّ القاضي الأول سمع البينة وأصدر حكمه بثبوت الدار للمدعي، وبعث بكتابه إلى قاضي البلدة التي يوجد فيها المدعى عليه، فقام القاضي الثاني بتلاوته أمام المدعى عليه ولم يدفع المدعى عليه بدفع مقبول وعجز عن الردّ، فحكم القاضي الثاني بمضمون ما جاء في حكم القاضي الأول، وهذا هو جوهر إكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية.

وعليه فإنه يتبين للباحثة أنّ مضمون الإكساء اشتهر زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من قضاة السلف الصالح وَأن الفقهاء الأربعة سردوا أسس الإكساء في كتبهم، ولعل اتفاقية الرياض استندت في بعض بنودها إلى كتب الفقهاء، ومن الأمثلة التي يمكن طرحها على أرض الواقع أن الاتفاقية طالبت بوجود ختم القاضي والشهود لقبول الإكساء وهذا يحاكي المادة(٢٣) و(٣٤) و(٣٦) من اتفاقية الرياض، والأمثلة كثيرة ويطول سردها، بمعنى أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرًا أساسيًا للأحكام سواء على صعيد الدول العربية أو الدول الأجنبية.

وقد تغيّر مسمى كتاب القاضي إلى القاضي عند ضعف الدولة العثمانية ودخول الامتيازات الأجنبية، وحلّ محلّه مصطلح الإكساء بشكل واسع رغم بقاء نفس المضمون[2].

[1] يُنظر: برهاني، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ج٩، ص٤٧٣.
[2] يُنظر: محمصاني، **فلسفة التشريع في الاسلام**، ص ٧٠. رمضان، عارف، **الحكم العثماني**، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، ص٣٩٣.

المبحث الأول:

السند الأجنبي الشرعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السند الأجنبي الشرعي.

المطلب الثاني: أسس اعتبار السندات الأجنبية الشرعية في فلسطين.

المبحث الأول:

السند الأجنبي الشرعي

المطلب الأول: تعريف السند الأجنبي الشرعي:

إنّ السند الأجنبي الشرعي مركب إضافي يتكون من ثلاث كلمات، وهذا يستلزم التعريف بكل كلمة للوصول إلى معنى المصطلح وتوضيح ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف السندات الأجنبية الشرعية[1]:

إنّ السند الأجنبي: هو وثيقة رسمية صادرة عن محاكم التوثيقات أو الممثليات الرسمية للدولة.

ويقصد بالأجنبي: الصادر خارج الأراضي الفلسطينية.

والشرعي: لارتباط بأحكام الأسرة والذي يصدر من المحاكم الشرعية أو الممثليات الرسمية لفلسطين خارج البلاد أو بعض المؤسسات الدينية.

ومما سبق يمكن تعريف السندات الأجنبية الشرعية بأنها: الوثائق الصادرة من محاكم التوثيقات الشرعية خارج البلاد والتي تمنح صاحبها قوة تنفيذية في المحاكم الوطنية[2]، وهي تشمل الأحكام والقرارات والحجج ومختلف المعاملات.

وترى الباحثة أن الوثائق المرتبطة بأحكام الأسرة والصادرة عن الممثليات الفلسطينية خارج البلاد تدخل تحت مضمونها بالإضافة للمحاكم الشرعية الأجنبية في الدول العربية وفق شروط.

---

[1] عرف القاضي جمال أبو سنينة السند الأجنبي الشرعي: أنه ورقه تمنح حاملها قوة تنفيذية في الأراضي الفلسطينية، ويكون قابلًا للتنفيذ في غير البلد الذي أصدر فيه . **يُنظر:** أبو سنينة، جمال، **التنفيذ الشرعي بداية واستنافًا**، دار النفاس، ط١، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣، ص٥٦.

[2] يُنظر: بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني**، ص٤١-٤٣.

الفرع الثاني: تعريف السندات الأجنبية في القانون:

لم يبحث المشرع الأردني مسألة قابلية تطبيق السندات الأجنبية، ولعل سكوت المشرع الأردني عن السندات الأجنبية ما هو إلا موافقة على تنفيذها قياسًا على تطبيق الأحكام الأجنبية بنفس الشروط، لمحاكات السندات الوطنية[1].

وذهب المشرع الفلسطيني إلى تعريفها على أنها السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبية قابلة للتنفيذ في محاكم البداية أو الصلح في الدولة المنشئة لها وخارجها وفق معايير ذلك البلد[2].

وإن كان قد عرّف الحكم الأجنبي في المادة (٢) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم(٨) لسنة ١٩٥٢م على أنه كل حكم صدر عن محكمة خارج المملكة الأردنية–بما في ذلك المحاكم الدينية– يتعلق بإجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين.

[1] يُنظر: القضاة، مفلح عواد، **أصول التنفيذ وفقًا لقانون الإجراء الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، ١٩٩٧م، ص١٣٦.
[2] يُنظر: المشاقي، **التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية**، ص١٢٦.

المطلب الثاني: أسس اعتبار السندات الأجنبية الشرعية في فلسطين:

الدول تسمح بإكساء السندات الأجنبية الصيغة التنفيذية داخل أقاليمها بإرادتها، وفي فلسطين فإنّ هذا الإكساء يخضع لأسس واعتبارات متعددة، وهي كالآتي:

١. **مبدأ المعاملة بالمثل:** فالدول عند اعترافها بالسندات الأجنبية الشرعية في إقليمها تحفز الدول الأخرى على معاملتها بالمثل، ويتم عليه الاعتراف بالسندات الصادرة عن محاكم تلك الدولة تطبيقًا لمبدأ التعاون القضائي بين الدول[١]وهذا على صعيد السندات الأجنبية الشرعية ، أما فيما يخص السندات الداخلية التي يتم إصدارها في الداخل المحتل وتحديدًا عن المحاكم الإسرائيلية الشرعية فقد نص البند الأول من الملحق الرابع لاتفاقية أوسلو والذي يندرج تحت عنوان الدعم القضائي لقضايا المواطنين على الشروط التالية:(على إسرائيل القيام بتطبيق الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالطرف الآخر شريطة أن تكون لهذه الجهة الصلاحية في إصدار الأحكام، وأن يكون تطبيق الأحكام غير متناقض للعرف السائد، فبإمكان أقسام تنفيذ الأحكام التابعة لكل طرف إصدار أوامر من هذا القبيل)[٢] ويدل هذا البند على الاعتراف بالأحكام الصادرة من محاكم الطرف الآخر على مبدأ المعاملة بالمثل إلا أن محكمة الاستئناف في رام الله لم تعتبر مجرد وجود الاتفاقية دليلًا على المعاملة بالمثل، وإنما تركت ذلك للواقع الفعلي[٣].

وعليه ترى الباحثة أن الأحكام الصادرة من المحاكم الإسرائيلية الشرعية لا يتم إكساؤها، وذلك على مبدأ المعاملة بالمثل وفقًا لقرار محكمة الاستئناف–رام الله– (٢٤٨/٢٠٠٠)، وأما ما يخص السندات الداخلية الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية الشرعية يتم التعامل معها وفق ألية أو إجراء معين من قبل المحاكم الفلسطينية؛ وذلك حماية لحقوق المواطن الفلسطيني، مثل وثائق الزواج أو الطلاق وخلو الموانع وبعض التوثيقات.

---

[١] يُنظر: روان، محمد صالح، **تنفيذ السندات الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٨-٠٩**، جامعة أم البواقي، ص٣٧٥-٣٧٦. أحمد، عبد النور، **إشكاليات تنفيذ الحكم الأجنبي دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسة**، جامعة ابو بكر-تلمسان، ٢٠٠٩م-٢٠١٠م، (ص٣١)-(ص ٧٥-٧٧).

[٢] يُنظر: **وثيقة اعلان المبادئ (أوسلو) حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية**، واشنطن ١٣ أيلول ١٩٩٣م، ص٢٤٩-٢٥٨. **سلسلة الوثائق الفلسطينية، الوثيقة الإسرائيلية-الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة**، واشنطن ٢٨أيلول ١٩٩٥م. المحتسب و سدر، **تسبيب الأحكام الشرعية في القرارات الاستئنافية**، (ص٣٨٨-٣٨٩)-(ص٤٣٠).

[٣] يُنظر: المحتسب وسدر، **تسبيب الأحكام الشرعية في القرارات الاستئنافية**، (ص٣٨٨-٣٨٩)-(ص٤٣٠).

٢. **الحاجة للمعاملات الدولية لاستقرارها**، لأن هذا الأمر يوفر الوقت والجهد ويمنع زيادة مصاريف التقاضي، وعليه لا يتم إهدار السندات الأجنبية الشرعية؛ إذ لا يتجدد النزاع نفسه مرة أخرى أمام المحاكم الوطنية[١].

٣. **فكرة الحقوق المكتسبة**، فالشخص الذي حصل على السند الأجنبي الشرعي من محاكم الدولة الأجنبية أو المراكز القانونية قد أكسب السند حقًا، فلا يتصور ألا يكون لهذا الحق الذي اكتسب في الخارج اعتبار حتى لو أراد التمسك به في النطاق الوطني لدولة أخرى[٢].

٤. **الملاءمة والمفعولية**، فالسندات الأجنبية تحقق مبدأ الملاءمة والمفعولية؛ لأن المحكمة أو المراكز القانونية التي أصدرت هذا السند تعد الأفضل في النظر في مثل هذه السندات والحكم فيها بالصورة الصحيحة، فالمحاكم الوطنية ليست مؤهلة موضوعيًا لإعادة صياغة مثل هذه السندات وخاصة في الأمور التي تتعلق بالأشخاص المقيمين على أراضي دولة أخرى[٣].

وترى الباحثة أن السندات الأجنبية أعم من الأحكام، واتفاقية الرياض عندما ذكرت شروط الاعتراف بالحكم في المادة (٣٤) أدرجتها تحت قالب السندات عند طلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، وأيضًا أكدت المادة (٣٦) ذلك، والمشرع الفلسطيني في الجانب الشرعي سكت عن السندات الأجنبية ولعل هذا السكوت يرجع إلى أن السندات الأجنبية هي أساس الأحكام؛ فما ينطبق على الأحكام الأجنبية ينطبق على السندات الأجنبية، أما الشق النظامي فقد ذهب في المادة (٣٩) من قانون التنفيذ إلى القول بأن السندات الأجنبية المحررة في البلد الأجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون البلد لتنفيذ السندات الرسمية المحررة في فلسطين مع إضافة شرط ألا يخالف النظام العام والآداب في فلسطين، وعليه فإن المشرع في الشق النظامي لم يتعمق في الشروط التي يجب اتباعها في السندات الأجنبية؛ ويرجع ذلك إلى اعتماده على الشروط التي يجب توافرها في الأحكام لأن الحكم؛ بالأساس جزء من السند[٤].

---

[١] يُنظر: الضيافلة، منار أحمد، **إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية- دراسة مقارنة، كليه الحقوق**، جامعة جرش، ٢٠١٩م، ص١٤-١٥.

[٢] يُنظر: روان، **تنفيذ السندات الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٨-٠٩**، ص٣٧٥-٣٧٦

[٣] يُنظر: الضيافلة، **إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية - دراسة مقارنة**، ٢٠١٩م، ص١٤-١٥.

[٤] يُنظر: **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي**، المادة (٣٤)و(٣٦) . **القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم(١٧) لسنة٢٠١٦م**، المادة(١٢). **قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة٢٠٠٥م**، المادة(٣٩).

المبحث الثاني:

تعريف بإكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية، وأهميته، والمحاكم المختصة به.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف إكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية.

المطلب الثاني: أهمية إكساء السند الأجنبي في المحاكم الشرعية.

المطلب الثالث: المحاكم المختصة بإكساء السند الأجنبي الشرعي بالصبغة التنفيذية.

المبحث الثاني:

تعريف بإكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية، وأهميته، والمحاكم المختصة به.

المطلب الأول: تعريف إكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية:

لما كان إكساء السندات الأجنبية الشرعية بالصيغة التنفيذية من الموضوعات المهمة في الوقت الحاضر، فإن إكساء السندات الصادرة من فلسطين إلى الدول العربية أو الأجنبية بحاجة إلى تصديق للموافقة عليها مع إرفاق كافة الأوراق المطلوبة، وعليه وجب على المدعي في هذه الحالة تصديق السندات المطلوبة من خلال المحكمة الشرعية ومثال على ذلك: تصديق المعاملات أو الحجج وإعلامات الحكم وأوراق الضبط أو التبليغات وكل ما يلزم من المحاكم الشرعية بحسب السند المراد إكساؤه ثم ختمها بختم قاضي القضاة أو تصديقها، ثم ختم الخارجية الفلسطينية من أجل إكسائها في المحاكم العربية لتصبح قابلة للتنفيذ أو لاستخدامها في المؤسسات الحكومية، وفي حال أن إكساء السند سيتم في الدول الأجنبية فوجب على المدعي أو من يريد تطبيق وثيقة لا بد من تصديقها بعد ترجمتها من وزارة العدل.

الفرع الأول: تعريف الإكساء لغةً واصطلاحًا:

بعد أن تمّ التعريف بالسند الأجنبي الشرعي فلا بد من بيان حقيقة الإكساء للوصول إلى تعريف المركب الإضافي، وفق الآتي:

أولًا: الإكساء لغة:

هو سَتْر الشيء وتغطيته شمولًا؛ كما أنه ليس مقصورًا على ما يلبسه الإنسان[1].

ثانيًا: الإكساء اصطلاحًا:

إجراء قضائي يستخدم في محاكم الوطن، يُمَكِّنُ صاحبه من تحصيل حقه في إقليم ما؛ ويرجع ذلك لإقامته في هذا الإقليم أو لوجود المحكوم له خارج الوطن أو لوجود أمواله فيه، ليصبح الحكم نافذًا في الدوائر الحكومية، ليستحق المحكوم له حقه[1].

---

[1] يُنظر: عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ص١٩٣٥-١٩٤٠. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١، ج٥، ص٣٩١-٣٩٦. الطالقاني، أبو القاسم، **المحيط في اللغة**، الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع، ج٢، ص٨٥. حسن، محمد، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م، ج٤، ص١٨٩١، مادة(كسا).

الفرع الثاني: تعريف إكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية:

إجراء قانوني شرعي داخل المحكمة الشرعية يعطي الوثيقة الرسمية التي تم تحريرها من قبل الموظفين الحكوميين أو موظفي القضاء في إقليم الدولة الأجنبية صفة قانونية ليحتج بها في المحاكم الوطنية وتصبح قابلة للتنفيذ، وفقًا لشروط ومعايير تم تحديدها وفق قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني[٢].

شرح مفردات التعريف من الباحثة:

(إجراء قانوني): وهذا القيد لبيان أن الإكساء يكون وفق خطوات قانونية داخل المحكمة الشرعية.

(يعطي الوثيقة الرسمية): وهذا القيد جاء ليحدد السندات التي يتم الاعتراف بها، لتخرج كل وثيقة يتم عملها خارج إطار المحكمة الشرعية أو الدوائر الرسمية الحكومية أو الممثليات الرسمية.

(التي تم تحريرها من قبل الموظفين الحكوميين أو موظفي القضاء): وهذا القيد جاء ليحدد السلطة المكلفة من قبل المشرع، التي تتولى إنشاء السندات في بلدها، لإعطائها صفة قانونية ليحتج بها في المحاكم الشرعية لدينا بعد إكسائها.

(في إقليم الدولة الأجنبية صفة قانونية ليحتج بها في المحاكم الوطنية): وهذا القيد جاء لبيان الحالة القانونية الملازمة لكل وثيقة رسمية أجنبية للاستناد إليها والاعتراف بها في المحاكم الشرعية الوطنية– فالسندات تأخذ حجيتها من الجهة الرسمية المسؤولة عنها–فعند إصدار سند أجنبي من محاكم إقليم آخر تأخذ حجيتها من الجهة الرسمية المسؤولة عنها والتصديقات المرفق بها–من إقليم الدولة الأجنبية ومن الإقليم الذي يتم التنفيذ فيه– من الدوائر المختصة.

(وفقًا لشروط ومعايير تم تحديدها وفق قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني): وهذا القيد جاء لبيان القانون المنظم لإكساء السندات الأجنبية الشرعية وفقًا للمادة (١٢) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم (١٧) لسنة٢٠١٦م[٣]، ليتم العمل بها داخل المحاكم الشرعية والمؤسسات الوطنية.

---

[١] نقل بتصرف من خلال مقابلة المشرف رئيس محكمة الخليل الشرية الدكتور عبد الله العسيلي.
[٢] نقل بتصرف من خلال مقابلة المشرف رئيس محكمة الخليل الشرية الدكتور عبد الله العسيلي.
[٣] **يُنظر: القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم(١٧) لسنة٢٠١٦م**، المادة(١٢).

المطلب الثاني: أهمية إكساء السند الأجنبي في المحاكم الشرعية:

الفرع الأول: أهمية إكساء السند الأجنبي في المحاكم الشرعية:

"الأصل ألا ينفذ الحكم الأجنبي بقوة القانون في بلد غير البلد الذي صدر فيه، وهذا مظهر من مظاهر استقلال الدولة وسيادتها حتى لا ينفذ في أرضها أي أمر صادر عن دولة أجنبية، إلا أن تشابك العلاقات بين الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة وعدم إمكانية بقاء الدول في عُزلة عن بعضها بعضًا يؤدي إلى ضرورة الاعتراف بالحكم الأجنبي وعدم إهداره، لأن عدم الاعتراف به يجبر صاحب المصلحة على المطالبة به بدعوى مستقلة في كل بلد يريد فيها التمسك به، وهو أمر فيه إرهاق لصاحبه، وضياع لوقته وزيادة في مصاريفه، بالإضافة إلى احتمال حدوث تضارب في الأحكام الصادرة بذات الموضوع، أو الموضوعات المرتبطة ببعضها بعضًا"[1]، وتُعد عملية الإكساء ذات أهمية كبيرة سواء على صعيد الدول العربية أو الأجنبية؛ لأنها تعد الحل الأمثل لتحصيل الحقوق في حال كان المدعى عليه في إقليم دولة أخرى.

الفرع الثاني: أهمية السند الأجنبي الشرعي في المحاكم الشرعية:

يُعد السند الأجنبي الشرعي ذا أهمية كبيرة في المحاكم الفلسطينية؛ ولعل هذه الأهمية تكمن في طبيعة القوانين الموجودة في فلسطين والتقسيمات التي تعتريها سواء على الصعيد الداخلي–القدس والداخل المحتل و غزة–، أو على الصعيد الخارجي، فأهل فلسطين بعضهم في دول أجنبية والبعض الآخر في دول عربية، وعليه فمنهم من يكون وريثًا ومنهم من يتزوج أو تتزوج بأجنبي ويعود إلى البلاد أو يريد أن يثبت زواجه أو يسجل أولاده وغيرها من الأمور، مما يجعل مهمة حماية حقوق الناس صعبة، والمشرع الفلسطيني أعطى السندات الأجنبية الشرعية أهمية كبيرة، فقامت المحاكم الشرعية الفلسطينية بتعيين قاضٍ–قاضي التوثيقات– مختص لمثل هذه الأمور، ويتضح للباحثة أن أهمية السندات الشرعية تتلخص في الآتي[2]:

- يعد السند الأجنبي الشرعي ورقة قانونية يحتج بها في داخل فلسطين وخارجها، في حال وجود التصديقات القانونية المطلوبة.
- يعتبر السند الأجنبي الشرعي أداة لحسم النزاع مما يسهل على المحكمة الشرعية عملها ويختصر الوقت والجهد على الموظفين ويسهل على المواطن إثبات حقه أو تحصيله.

---

[1] القضاة، **أصول التنفيذ وفقًا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة**، ص٨١.

[2] يُنظر: **القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم(١٧) لسنة٢٠١٦م**، المادة(١٢). **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي**، المادة(٣٠) و(٣٤) و(٣٦).

المطلب الثالث: المحاكم المختصة بإكساء السند الأجنبي الشرعي بالصبغة التنفيذية:

نصت المادة (٣) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (٨) لسنة١٩٥٢م أنه يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة بدائية، ونصت المادة (٣٩) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م أن محكمة البداية هي المحكمة المختصة نوعيًا بإصدار الأمر بتنفيذ السندات الأجنبية الشرعية في جميع الأحوال، ونصت المادة (١٢) من القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م على الآتي: تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد إكسائها الصيغة التنفيذية، وذلك وفق أحكام التشريعات النافذة، حيث ترفع دعوى إكساء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية التي يقيم بها المحكوم عليه ضمن صلاحيتها، أو التي تقع أملاكه ضمن صلاحيتها ويرغب المحكوم له في تنفيذ الحكم فيها[١].

وبعد البحث والسؤال وعمل المقابلات واستقراء المعلومات لإكساء السند في المحكمة الشرعية: يترتب على صاحب السند أن يقدم صورة مصدقة عن الحكم المطلوب تنفيذه أو صورة مصدقة مع ترجمتها إذا كان السند بغير اللغة العربية في حال كان السند من بلد غير عربية كوثيقة الزواج الصادرة عن مركز إسلامي في دولة أجنبية من أجل عمل حجة إقرار بزواج أو تصادق على زواج، وفي حال كان السند المراد إكساؤه من بلد عربي يتطلب من صاحب السند أن يصدقه من الجهات المختصة، فعلى سبيل المثال لو أراد إكساء حصر إرث فيجب عليه أن يصدّقه في الدوائر الحكومية: مثل دائرة قاضي القضاة في بلده أو ما يعادلها ووزارة الخارجية والقنصلية أو السفارة الفلسطينية ثم في فلسطين من خلال الخارجية وتصديق قاضي القضاة، لعمل حجة عليها أو إكسائها من خلال دعوى إن كان فيها حكم، وبعد ذلك تنفيذها في المحاكم الشرعية أو دوائر الإجراءات والمؤسسات الوطنية.

[١] يُنظر: **قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم(٨) لسنة ١٩٥٢م**، المادة (٣). **قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة٢٠٠٥م**، المادة(٣٩). **القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم(١٧) لسنة٢٠١٦م**، المادة(١٢). جمال أبو سنينة، ومحمد الأشقر، **دليل عمل إجراءات دائرة التنفيذ الشرعي**،ص٣.

المبحث الثالث:

إجراءات دعوى إكساء الحكم الأجنبي الشرعي الصيغة التنفيذية، وتطبيقاتها والآثار المترتبة عليها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجراءات دعوى إكساء الحكم الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية وتطبيقاتها.

المطلب الثاني: آثار إكساء الحكم الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية.

المبحث الثالث:

إجراءات دعوى إكساء الحكم الأجنبي الشرعي الصيغة التنفيذية، وتطبيقاتها والآثار المترتبة عليها:

المطلب الأول: إجراءات دعوى إكساء الحكم الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية وتطبيقاتها:

أولًا: إجراءات دعوى إكساء الحكم الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية:

حيث إنّ إكساء الحكم الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية هو إجراء قانوني شرعي تمنحه المحاكم الشرعية الفلسطينية لصاحب الحق في إقليم ما، لتحصيل حقه لاستناده لشروط وهيئة مخصوصة تم الاتفاق عليها بين الدول المتعاقدة، فإن إجراءات دعوى إكساء الحكم الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية تتضمن مجموعة من الخطوات العملية التي تسير عليها المحكمة الشرعية وتكمن في الآتي:

تُعَدُّ محكمة البداية الشرعية المسؤولة عن مثل هذه الدعوى، وإن دائرة التنفيذ الشرعي غير مختصة في مثل هذه القضايا، وقد وضّح ذلك القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م في المادة (١٢/ب) والتي نصت على أن دعوى إكساء الحكم الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية ترفع لدى المحاكم الشرعية الابتدائية[١].

قبل رفع دعوى إكساء الحكم الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية يجب توافر الشروط التي نص عليها القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي في المادة (١٢) وقانون التنفيذ النظامي الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م مع استكمالها كافة التوقيعات اللازمة من المحاكم المختصة بالإضافة لتصديقها من الجهات المعنية سواء في الإقليم المنشئ أو الإقليم الذي يتم الإكساء أو المصادقة فيه بحيث يتم إرفاقها مع جلسات المحاكمة ومرفقاتها إن أمكن بعد أن يتم تصديق الحكم استئنافًا– اكتساب الحكم الدرجة القطعية– وعليه يقوم صاحب الحق بنفسه أو بتوكيل محامٍ أو من ينوب عنه في دعوى الإكساء لتحصيل حقه ومثال ذلك: أن يقوم صاحب الحق برفع دعوى في إقليمه على المدعى عليه ويثبت أنه مجهول محل الإقامة ولا يمكن الوصول إليه بسبب وجوده في إقليم آخر بحيث يقوم المدعي بتبليغه في الجريدة الرسمية أو حسب ما ينص عليه القانون أو أنه حين رفع

[١] يُنظر: **القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم(١٧) لسنة٢٠١٦م**، المادة(١٢).

دعوى غادر إلى إقليم آخر، وقد تُرفع دعوى الإكساء في إقليم المدعى عليه وقبل رفع القضية في إقليم المدعى عليه يجب على المدعي أو من ينوب عنه أن يقوم بتصديق الحكم من ديوان قاضي القضاة وتصديقه أيضًا من وزارة الخارجية وعليه يقوم المدعي أو من ينوب عنه برفع دعوى إكساء الحكم الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية.

بعد تصديق الحكم الأجنبي من الجهات المختصّة، يقوم المدعي برفع دعوى لدى المحكمة الشرعية لدينا، وبعد تأسيسها وتعيين موعد لها وتبليغ المدعى عليه بالطرق القانونية، فإذا حضر المدعى عليه تجري محاكمته وجاهيًا فإذا أقرّ بالدعوى، تُختم المحاكمة، ويصدر القرار بإكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، وأمّا إذا أنكر الدعوى، فإنّ المدعي يتحمّل عبء الإثبات بالبينة الخطية، بالإضافة إلى البينة الشخصية عند اللزوم، وكذلك عند غياب المدعى عليه رغم تبلّغه تجري محاكمته غيابيًا ولأنّ الغائب يقوم مقام المنكر فَعَلى المدعي الإثبات بإبراز البينة الخطية المصدّقة من الجهات المختصة وبالذات إعلام الحكم الأجنبي وقد يتمّ تكليف المدعي بإحضار البينة الشخصية إذا استلزم الأمر، وبعد الإثبات، تُختم المحاكمة ويصدر القرار النهائي وبعد تبليغ المدعى عليه ومضي المدة القانونية دون استئناف يكتسب الحكم الدرجة القطعية ويصبح قابلًا للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ الشرعية، إلاّ إذا كانت الدعوى مِمّا يتعلق به حق الله أو تابعة للاستئناف وجوبًا أو تمّ استئنافها تُرفع لمحكمة الاستئناف الشرعية التي قد تصدّق الحكم أو تعدّله أو تردّه، وبعد تصديقه يصبح قابلًا للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ الشرعية.

وستقوم الباحثة بعرض نماذج دعوى إكساء حكم أجنبي شرعي بالصيغة التنفيذية عرضًا تفصيليًا مع لائحة دعوى وطريقة رفع دعوى إكساء الحكم الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية مثل أية دعوى شرعية وبالمثال يتضح المقال، وبيانه في الصفحة التالية:

ثانيًا: تطبيقات دعوى إكساء الحكم الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية:

النموذج الأول: دعوى إكساء حكم أجنبي شرعي بالصيغة التنفيذية اكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية:

دعوى صادرة عن محكمة عمان الشرعية تم إكساؤها في محكمة الخليل الشرعية:

تقوم المدعية بطلب نسخة من لائحة الدعوى وأوراق الضبط والتبليغات وإعلام الحكم وكل ما يلزم من خلال محكمة عمان الشرعية وتقوم بتصديقها حسب الأصول من أجل رفع دعوى إكساء الحكم في محكمة الخليل الشرعية وفق الآتي:

أولًا: لائحة الدعوى:

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة الخليل الشرعية الموقرة دعوى أساس رقم: /٢٠١٧

المدعية: ..... بواسطة وكيلها ..... من بني نعيم وسكانها بموجب الوكالة الشرعية الصادرة عن محكمة جنوب عمان الشرعية بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢م وتحمل الرقم (.../../...)

المدعي عليه: ..... من بني نعيم وسكانها .

عنوانه للتبليغ: ..... /...../ .....

موضوع الدعوى : اكساء حكم أجنبي الصيغة التنفيذية.

لائحة وأسباب الدعوى:

١) المدعيه زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي للمدعى عليه، الصادر عن المحكمة..... الشرعية بتاريخ..... يحمل رقم.... بمعرفة المأذون الشرعي.....

٢) المدعية ... المذكورة استصدرت على المدعى عليه حكما تضمن الحكم لها بنفقة زوجية شهرية على المدعى عليه بمبلغ وقدره تسعون دينارا شهريًا لسائر لوازمها الشرعية حسب حاله وذلك من تاريخ الطلب ٢٠١٥/٦/٩م مع تضمينه الرسوم والمصاريف القانونية والحكم صادر عن محكمة عمان الشرعية بتاريخ ٢٠١٦/١/٥م ويحمل اذلرقم (..../.../..)

٣) الحكم المذكور اعلاه صدر عن محكمة مختصة وظيفيا لاصداره واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية وبذلك اصبح واجب التنفيذ .

٤)الحكم الصادر والمنوه إليه اعلاه لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية أو النظام الأساسي أو النظام العام او الآداب العامة.

٥) المحكوم عليه تبلغ هذا الحكم من المحكمة التي اصدرته حسب الاصول بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠م.

٦) البينات: شخصية وخطية تحصر وتقدم أثناء سير المحاكمة.

٧) والصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

الطلب: تلتمس المدعية من المحكمة الموقرة تعيين موعد للمحاكمة وتبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة هذه الدعوى ودعوته للمحاكمة وغب المحاكمة والإثبات الحكم للمدعية على المدعى عليه بإكساء الحكم المذكور المشار اليه أعلاه الصيغة التنفيذية حسب الاصول وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية وأتعاب المحاماة.

هذا مـع الاحترام...

تحريراً في:٢٠١٧/٩/٢٤. وكيل المدعية:

ثانيًا: جلسات المحاكمة:

بعد تعيين موعد للجلسة وتوقيع المدعية أو وكيلها يتم تبليغ المدعى عليه وفق القانون وتعقد جلساتها وفق الآتي:

- **الجلسة الأولى:**

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي الخليل الشرعي حضر وكيل المدعية بصفته وكيلًا عن المدعية....وذلك بموجب وكالة خاصة شاملة للدعوى وموضوعها منظمة ومصدقة حسب الأصول بتاريخ.... ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ.... وبعد تلاوتها حفظت في ملف الدعوى وتقرر اعتمادها، ونودي على المدعى عليه... فلم يحضر ولم يوكل أو يعتذر ومن خلال الرجوع إلى ملف الدعوى وجد ان المدعى عليه لم يتبلغ موعد هذه الجلسة لذلك تقرر المحكمة اعادة تبليغ المدعى عليه وتقرر تأجيل النظر في هذه الدعوى وذلك ليوم الاربعاء ٢٠١٧/١٢/٢٧ الساعة التاسعة صباحاً فهم علنا حسب الأصول تحريراً في ٢٤ ربيع الاول لسنة ١٤٣٩هـ وفق ٢٠١٧/١٢/١٢ م.

و. المدعية كاتب الضبط القاضي

- **الجلسة الثانية:**

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي الخليل الشرعي وسنداً للمادة ٧٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية حضر وكيل المدعي المحامي فلان المذكور، ثم نودي على المدعى عليه... من... وسكانها فلم يحضر ولم يوكل ولم يعتذر ولم يبد اية معذرة مشروعة وهنا قال وكيل المدعية التمس محاكمة المدعى عليه غيابياً واطلب اجراء الإيجاب الشرعي المحكمة تقرر اجابة طلب وكيل المدعية ومحاكمة المدعى عليه غيابياً بوشرت إجراءات المحاكمة الغيابية علنا في المجلس فتليت لائحة الدعوى والإجراءات السابقة فقررتها وكيلة المدعية وكررتها وصدقتها وطلبت الحكم بمضمونها المحكمة تكلف وكيل المدعية إثبات دعوى موكلته فاستعد واستمهل المحكمة تقرر إمهاله وتقرر تأجيل النظر في هذه الدعوى ليوم الاحد الموافق ٢٠١٧/١٢/٣١ الساعة التاسعة صباحاً فهم علنا حسب الأصول تحريراً في ٩ ربيع الآخر لسنة ١٤٣٩هـ وفق ٢٠١٧/١٢/٢٧.

و. المدعية. الكاتب. القاضي

- **الجلسة الثالثة:**

في اليوم المعين حضر المحامي الشرعي... بصفته وكيلًا عن المدعية... المذكورة ونودي ثلاثاً على المدعى عليه... المذكور والمتقرر محاكمته غيابياً فلم يحضر كالسابق محكمة وبسؤال وكيل المدعية عما استمهل من اجله فقال انني اثبت دعوى موكلتي بالبينة الخطية وهي عبارة عن وثيقة عقد زواج للمتداعيين وكذلك إعلام حكم صادر عن المحكمة عمان الشرعية وانني أبرزهما للمحكمة الموقرة أما بالنسبة للبينة الشخصية فإنني التمس إمهالي من اجل تسمية بينة موكلتي الشخصية واطلب اجراء الإيجاب الشرعي المحكمة وحيث أبرز وكيل المدعية وثيقة عقد الزواج ومن تلاوتها وجد تتضمن اسم الزوج.. اسم الأب.. اسم الجد.. العائلة.. اسم الزوجة.. اسم الأب.. اسم الجد.. العائلة.. رقم العقد.. صادر عن محكمة عمان الجنوبية وبعد تلاوته علناً في المجلس حفظ في ملف الدعوى وهو خال عن شائبتي التصنيع والتزوير كما أبرز إعلام حكم في الدعوى أساس... تاريخ ٢٠١٦/١/٥ القاضي.... المدعية... المدعى عليه.... واعلام الحكم صادر عن محكمة عمان الشرعية / القضايا رقم ١٠/٣٥٤/٥١٩ إلى آخر ما جاء في اعلام الحكم وبعد تلاوته علناً في المجلس حفظ في ملف الدعوى وهو خال عن شائبتي التصنيع والتزوير المحكمة وبسؤال وكيلة المدعية عن بينته الشخصية فقال التمس امهالي المحكمة تقرر اجابة الطلب وتأجيل النظر في هذه الدعوى وذلك ليوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/١/٢ الساعة التاسعة صباحاً افهم علناً حسب الأصول تحريراً في ١٣ ربيع الآخر لسنة ١٤٣٩هـ وفق ٢٠١٧/١٢/٣١ م.

و. المدعية الكاتبة. القاضي

-الجلسة الرابعة:

في اليوم المعين حضر وكيل المدعية فلان المذكور، وحضرت بحضوره المحامية الشرعية... بصفتها وكيلة عن المدعي عليه.... من...وسكانها بموجب وكالة خاصة شاملة لموضوع الدعوى منظمة ومصدقة من قبلها حسب الأصول مؤرخة ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠١٨/١/٢م بعد الاطلاع عليها وتلاوتها علنا في المجلس تقرر حفظها في ملف الدعوى وتقرر اعتمادها قالت وكيلة المدعى عليه التمس من المحكمة المعذرة لموكلي والرجوع عن قرارها محاكمة موكلي غيابيا وإدخاله في هذه الدعوى ومحاكمته وجاهيا المحكمة تقرر إجابة طلبها وقبول معذرتها والرجوع عن قرار محاكمته غيابيًا وادخاله في الدعوى ومحاكمته وجاهيًا بوشرت اجراءات المحاكمة الوجاهية علنا في المجلس وتليت لائحة الدعوى والإجراءات السابقة فكررها وكيل المدعية و قررها

وصدقها وطلب الحكم بمضمونها المحكمة وبسؤال وكيلة المدعى عليه عن دعوى المدعية فقالت التمس من المحكمة الموقرة رد هذه الدعوى وذلك للأسباب التالية أولا لعدم اختصاص محكمتكم الموقرة النظر في هذه الدعوى حيث انه صدر هذا الحكم بتاريخ ما قبل العمل بقانون الاكساء لدى التنفيذ الشرعي في بلادنا حيث إن التنفيذ الشرعي بدأ يأخذ بقانون الاكساء منذ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠م ثانيا إن المدعية قامت بتنفيذ هذا الحكم لدى المحاكم المختصة في المملكة الاردنية الهاشمية والتمس إجراء الايجاب الشرعي المحكمة تسأل وكيل المدعية عما أثارته وكيلة المدعى عليه فقال إنني انكر ما أثارته وكيلة المدعى عليه بخصوص تنفيذ الحكم لدى محاكم المملكة الأردنية الهاشمية اما بخصوص ما أثارته بقانون الإكساء فانه معمول به لدى المحاكم قبل ورود قانون التنفيذ الشرعي ولكن تم نقله للمحاكم الشرعية بمجرد الفصل بين التنفيذ الشرعي وتنفيذ محاكم الصلح في بلادنا التمس من المحكمة الموقرة الحكم لموكلتي بإكساء الحكم المبرز مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وإجراء الإيجاب الشرعي المحكمة وللتدقيق فإنها تقرر تأجيل النظر في هذه الدعوى وذلك ليوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/١/٩م الساعة التاسعة صباحا افهم علنا حسب الأصول تحريرا في ١٥ ربيع الآخر لسنة ١٤٣٩هـ وفق٢٠١٨/١/٢م.

و .المدعى عليه و .المدعية الكاتبة القاضي

- **الجلسة الخامسة:**

في اليوم المعين حضر وكيل المدعية...ونودي على المدعى عليه ووكيلته المحامية ...فلم يحضر احد منهما وهنا قال وكيل المدعية التمس المعذرة لزميلتي وكيلة المدعى عليه والتمس تاجيل النظر في هذه الدعوى ليوم اخر وتبليغ ذلك لوكيلة المدعى عليه واجراء الايجاب الشرعي المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل النظر في هذه الدعوى وذلك ليوم الخميس الموفق٢٠١٨/١/١٨م الساعة التاسعة صباحا وتبليغ ذلك لوكيلة المدعى عليه حسب الأصول افهم علنا حسب الأصول تحريرا في ٢٧ ربيع الآخر لسنة ١٤٣٩هـ وفق ٢٠١٨/١/١٤م.

و .المدعية الكاتبة القاضي

- **الجلسة السادسة:**

في اليوم المعين حضر وكيل المدعية .....و نودي ثلاثًا على المدعى عليه ...المذكور ووكيلته المحامية ....فلم يحضر احد منهما مع ان وكيلة المدعى عليه قد تبلغت موعد الجلسة حسب الأصول وهنا قال وكيل المدعية التمس من المحكمة الموقرة محاكمة المدعى عليه غيابيًا بالصورة الوجاهية واطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة تقرر إجابة الطلب ومحاكمة المدعى عليه غيابيًا بالصورة الوجاهية بوشرت اجراءات المحاكمة الغيابية بالصورة الوجاهية علنا في المجلس تليت لائحة الدعوى والإجراءات السابقة فكررها وكيل المدعية وقررها وصدقها وطلب الحكم بمضمونها المحكمة وبالرجوع إلى المادة ١٢ من قانون التنفيذ الشرعي بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية تبين أن الحكم مكتسب الدرجة القطعية وهو صادر عن محكمة اختصاص وهي محكمة عمان الشرعية للقضايا ولم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون الأساسي أو النظام العام أو الأداب العامة وأن المدعى عليه قد تبلغ ورقة دعوة المحكمة وعليه وحيث لم يبق ما يقال في هذه الدعوى فإنني اقرر سؤال وكيل المدعية عن اقواله الأخيرة فيها فطلب إجراء الإيجاب الشرعي وعليه ولتوفر اسباب الحكم لدي فقد أعلنت ختام المحاكمة و اصدرت القرار التالي باسم الله تعالى أفهم علنا حسب الأصول تحريرا في ١ جمادى الاولى لسنة ١٤٣٩هـ وفق ٢٠١٨/١/١٨

و .المدعية الكاتبة القاضي

ثالثًا: القرار:

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينة الخطية المبرزة وسندًا للمواد(٧٩، ١٨١٧، ١٨١٨) من المجلة والمادة (١٢) من القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م والمادة ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وموافقة الحكم للشريعة الإسلامية والنظام الأساسي والنظام العام والآداب العامة فقد حكمت بإكساء الحكم الصادر عن محكمة عمان الشرعية في المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ٢٠٢١/٤/١٢رقم القضية ٦١٠/٢٠٢٠ رقم الإعلام ٦٠/١٣٧/٩٧ والمصدّق استئنافًا بالقرار رقم..../...../..... الصيغة التنفيذية في محاكم التنفيذ والذي موضوعه نفقة زوجية شهرية على المدعى عليه مبلغ وقدره تسعون دينارا أردنيًا لسائر لوازمها الشرعية حسب حاله وأمثاله، وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغ عشرين ديناراً اتعاب محاماة لوكيل المدعية، حكماً غيابيًا بالصورة الوجاهية قابلًا للاستئناف المذكور، فهم علنا حسب الأصول تحريرا في ١جمادى الأولى لسنة ١٤٣٩هـ وفق ١٨/١/ ٢٠١٨م.

الكاتب القاضي

رابعًا: إعلام حكم لإكساء حكم أجنبي الصيغة التنفيذية:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين الرقم

ديوان قاضي القضاة التاريخ

محكمة الخليل الشرعية. الموافق

إعلام حكم صادر عن محكمة الخليل الشرعية في الدعوى اساس ٢٠١٩/٣٧٣

القاضي: .....

المدعية: ..... من بني نعيم وسكان المملكة الأردنية الهاشمية تحمل هوية رقم (...) وكيلها المحامي ....

المدعى عليه:.....

الموضوع: إكساء حكم اجنبي الصيغة التنفيذية.

نوع الحكم: غيابي بالصورة الوجاهية ، اكتسب الدرجة القطعية.

الاسباب الثبوتية: الإقرار والبينة الخطية المبرزة

في الدعوى المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي

بسم الله تعالى

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينة الخطية المبرزة وسنداً للمادة ٧٩ و ١٨١٧ و ١٨١٨ من المجلة و ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و ١٢ من القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي ١٧ لسنة ٢٠١٦ فقد حكمت بإكساء الصيغة التنفيذية للحكم الصادر عن محكمة عمان الشرعية/ القضايا في القضية رقم ١٣٠٠٦/ ٢٠١٥ إعلام رقم.../.../ .... تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ والمصدق استئنافاً بالقرار رقم ٢٠١٨/٣٨٨- ١١٠٦١٨ تاريخ .. والمتضمن الحكم بنفقه زوجية شهرية على المدعى عليه بمبلغ وقدره تسعون دينارًا أردنيًا لسائر لوازمها الشرعية حسب حاله وأمثاله وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغ عشرين

ديناراً أردنيًا أتعاب محاماة لوكيل المدعية حكماً غيابيًا بالصورة الوجاهية قابلاً للاستئناف فهم علناً تحريراً في ١ جمادى الأولى لسنة ١٤٣٩هـ وفق ٢٠١٨/١/١٨م.

صورة طبق الأصل طوبقت

الكاتبة قاضي الخليل الشرعي

النموذج الثاني: دعوى إكساء صادرة عن محكمة قلقيلية الشرعية تمّ إكساؤها في محكمة الرصيفة في المملكة الأرنية الهاشمية:

تقوم المدعية بطلب نسخة من لائحة الدعوى وأوراق الضبط والتبليغات وإعلام الحكم وكل ما يلزم من خلال محكمة قلقيلية الشرعية وتقوم بتصديقها من الجهات المختصة من أجل رفع دعوى إكساء الحكم.

اعلام حكم صادر عن محكمة بداية الرصيفة المأذونة بإجراء المحاكمة

واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله الثاني بن الحسين المعظم (حفظه الله)

القاضي .....

تقدمت المستدعية: – ..... فلسطينية الجنسية وعنوانها قلقيلية قرية حبلة وكيلاها المحاميان .....

ضد المستدعى ضده: – ..... فلسطيني الجنسية وعنوانه الرصيفة .....

بهذا الطلب وموضوعه: – إكساء حكم أجنبي الصيغة التنفيذية مقدرة القيمة بمبلغ(٦٨٠٠) شيكل اسرائيلي اي ما يعادل (١٢٩٢ دينار اردني) .

أسست المستدعية طلبها على وقائع ملخصها أنها استصدرت من محكمة قلقيلية الشرعية بتاريخ .....حكما شرعيا يقضي بإلزام المستدعى ضده بدفع مبلغ وقدره (٤٠٠ شيكل إسرائيلي) شهريا نفقة زوجة شرعية وقد أمرت المدعى عليه(المستدعى ضده) بأداء هذه النفقة للمدعية (المستدعية) وذلك ابتداء من تاريخ الطلب الواقع في ..... بموجب إعلام الحكم رقم (.....) الصادر في الدعوى أساس رقم ٢٠١٠/٠٠ وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية وأصبح قابلا للتنفيذ وقد قامت المستدعية بتاريخ..... بطرح إعلام الحكم المشار إليه للتنفيذ لدى دائرة تنفيذ محكمة صلح الرصيفة بموجب القضية التنفيذية رقم (...../٢٠١١) وقد تبلغ المستدعى ضده الاخطار

التنفيذي وبتاريخ ..... وأثناء السير بإجراءات التنفيذ حضر المستدعى ضده وكفيله وقام بتدوين مصالحة تعهد المستدعى ضده بموجبها بدفع المبلغ المحكوم به على أقساط.

وبذات الوقت أقر باعتباره متفهما ومتبلغا لقرار الحكم المطروح للتنفيذ (موضوع هذا الطلب) وقد تم التصديق على هذه المصالحة من قبل رئيس التنفيذ، وأنه بتاريخ ..... قام المستدعى ضده (المحكوم عليه) بالطعن بعدم اختصاص دائرة تنفيذ محكمة الرصيفة بتنفيذ ذلك الحكم لعدم إكسائه الصيغة التنفيذية قبل تنفيذه وعلى ضوء ذلك الطعن قررت رئاسة التنفيذ إبطال جميع الإجراءات التي تمت في القضية التنفيذية لحين إكساء الحكم الصيغة التنفيذية وطلبت إكساء إعلام الحكم موضوع الطلب الصيغة التنفيذية وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب.

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور وكيل المستدعية وغياب المستدعى ضده المتبلغ والمتفهم موعد الجلسة حيث لم يحضر من يمثله قانونا فقررت المحكمة إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي حيث تلي استدعاء الطلب وحفظ وكرر وكيل المستدعية لائحة الطلب وقدم بينته حافظة مستندات تحوي أصل إعلام الحكم المطلوب تنفيذه وصورة عن ملف الدعوى المطلوب تنفيذها وصورة عن ملف القضية التنفيذية رقم .../٢٠١١ لدى دائرة تنفيذ محكمة صلح الرصيفة بكافة مشتملاته ومحتوياته وختم وكيل المستدعية بينته لغايات الحكم بمثابة الوجاهي وترافع شفاها طالبا إكساء إعلام الحكم موضوع الطلب صيغة التنفيذ وفق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب.

وبالتدقيق نجد أن وقائع الطلب كما خلصت إليها المحكمة من خلال بينة المستدعية الخطية التي حوتها حافظة مستنداتها المبرز م/١ والتي لم يرد عكسها أو ما يناقضها أن وقائع الطلب تتلخص أنه بتاريخ ..... تقدمت المستدعية بهذا الطلب لإنشاء حكم أجنبي صيغة التنفيذ حيث احتصلت المستدعية من محكمة قلقيلية الشرعية بتاريخ .....حكما شرعيا يقضي بإلزام المستدعى ضده بدفع مبلغ وقدره (٤٠٠ شيكل إسرائيلي) شهريا نفقة زوجة شرعية وقد أمرت المحكمة المدعى عليه(المستدعى ضده) بأداء هذه النفقة للمدعية (المستدعية) وذلك ابتداء من تاريخ الطلب الواقع في ..... بموجب إعلام الحكم رقم (.../٠٠٨/١٠٢) الصادر في الدعوى اساس رقم ../٢٠١٠ وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية وأصبح قابلا للتنفيذ وبتاريخ .... قامت بطرح إعلام الحكم المشار إليه للتنفيذ لدى دائرة تنفيذ محكمة صلح الرصيفة بموجب القضية التنفيذية رقم (.....)

وقد تبلغ المستدعى ضده الإخطار التنفيذي وبتاريخ ..... وأثناء السير بإجراءات التنفيذ حضر المستدعى ضده وكفيله وقام بتدوين مصالحة تعهد المستدعى ضده بموجبها بدفع المبلغ المحكوم به على أقساط وبذات الوقت أقر باعتباره متفهما ومتبلغا لقرار الحكم المطروح للتنفيذ (موضوع هذا الطلب) وقد تم التصديق على هذه المصالحة من قبل رئيس التنفيذ وإنه بتاريخ ... قام المستدعى ضده (المحكوم عليه) بالطعن بعدم اختصاص دائرة تنفيذ محكمة الرصيفة بتنفيذ ذلك الحكم لعدم إكسائه الصيغة التنفيذية قبل تنفيذه وعلى ضوء ذلك الطعن قررت رئاسة التنفيذ إبطال جميع الاجراءات التي تمت في القضية التنفيذية لحين اكساء الحكم الصيغة التنفيذية حيث تقدمت المستدعية بهذا الطلب للغاية المبينة فيه .

وبالتطبيقات القانونية تجتهد المحكمة وحيث إن الحكم المطلوب اكساؤه صيغة التنفيذ قد تضمن أسبابه الموجبة وإجراءات المحاكمة كما أن المستدعى ضده أتيحت له فرصة دفاع كافية أمام المحكمة مصدرة الحكم من خلال استطاعته تمثيله بواسطة المحامين وأن عدم حضوره أمام تلك المحكمة لا يعني تحقق أي من الحالات المشار إليها في المادة ٧ من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢م لذا تقرر المحكمة وعملا بقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢م إكساء إعلام الحكم رقم ..١٢٠/١٥٨/ موضوع هذا الطلب في الدعوى اساس ..٢٠١٠/ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ عن محكمة قلقيلية الشرعية الذي يقضي بإلزام المستدعى ضده ..(فلسطيني الجنسية) بأن يدفع مبلغ ٤٠٠ شيكلا شهريا نفقة اعتبارا من ٢٠١٠/٥/٢م لصالح زوجته ..... (فلسطينية الجنسية) صيغة التنفيذ وتنفيذه بالطريق التي تنفذ بها الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة الاردنية الهاشمية وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٥) خمسة وستين دينارًا أتعاب محاماة قرارا وجاهيا بحق المستدعية وبمثابة الوجاهي بحق المستدعى ضده قابلا للاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية المعظم الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم في ٢٠١٢/١/٤ م.

الكاتبة القاضي

المطلب الثاني: آثار إكساء الحكم الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية:

تثار تساؤلات حول الحكم الأجنبي: هل يترتب عليه آثار خارج إطار دائرة التنفيذ، والذي يسمى الاعتراف المجرد بالأحكام الأجنبية دون إكسائها في المحكمة الابتدائية، وما موقف المشرع الفلسطيني؟؟!

بعد موافقة المحكمة الابتدائية على إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، فإنه يترتب عليه آثار قانونية وهي:

أولًا: يكتسب الحكم الأجنبي الشرعي المكسو بالصيغة التنفيذية قوة الشيء المقضي به:

تعد الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية حجة وقرينة ثابتة في جميع المسائل سواء كان الحكم تقريرًا أو إنشاء حقوق أو مركزًا قانونيًا، إذ لا يجوز طرح نزاع تم البت فيه في المحاكم الوطنية، وعليه فإن الأحكام الصادرة داخل نطاق المحاكم الوطنية تتمتع بحجية الأمر المقضي به، وهنا يثار تساؤل حول الأحكام الأجنبية: هل تتمتع بالحجية في فلسطين دون أن يصدر الأمر بالتنفيذ في المحاكم الفلسطينية المختصة؟

وعلى ذلك لو طلبت امرأة الطلاق من محكمة أجنبية وحصلت على حكم تطليق ففي مقدورها الاحتجاج به إذا أرادت عقد زواج جديد دون الحاجة لاستحصال على حكم بالأمر بالتنفيذ، وعليه فحكم كهذا يتمتع بحجة الأمر المقضي به من اليوم الذي بدأت آثاره في البلد الذي قامت بإصداره وفقًا لقانون القاضي الأجنبي فتقوم المحكمة بطلب يمين من المستدعي/ة وشهادة الشهود وتستأنس بحجة الطلاق لعمل حجة خلو موانع لها في المحكمة الابتدائية لدينا بعد تصديق وثائقها من الجهات المختصة، إذ يشترط في مثل هذه الأحكام ألا تكون مشتملة على أحكام تنفيذ أو مال أو إكراه على شخص، فلو أن المرأة الحاصلة على حكم أجنبي بتسليم طفل للحضانة، فيلزم في مثل هذه الحالة الحصول على أمر بالتنفيذ، لأن الحكم الأجنبي الشرعي يحتاج لتدخل السلطة العامة لتنفيذ مضمون الحكم، وهي لا تمتثل لأمر صادر من سلطة أجنبية، إذ يقتضي أن يقترن الأمر بالتنفيذ من قبل السلطة الوطنية(المحاكم الشرعية)[1].

[1] يُنظر: الهداوي، حسن، **القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين المبادئ العامة و الحلول الوضعية في القانون الأردني دراسة-مقارنة**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،ط٢، ١٩٩٧، ص٢٩٠-٢٩١.

ثانيًا: يكتسب الحكم الأجنبي الشرعي المكسو بالصيغة التنفيذية بعد إكسائه القوة التنفيذية[1]:

يعتبر الحكم الأجنبي الشرعي نافذًا من تاريخ صدور الحكم الوطني، بحيث يخضع لطرق التنفيذ المقررة في القانون الشرعي الفلسطيني، إذ بدون هذه القوة لا يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية، ومما يجدر بيانه في حال أن القانون الأجنبي لا يقر حبس المدين أو الحجز على الأموال وغيرها من الأمور التي يقرها قانون التنفيذ الشرعي الوطني يتم تنفيذ القانون الوطني باعتباره القانون الأخير الذي منح الحكم الأجنبي كافة الضمانات من أجل تطبيق الحكم.

ثالثًا: لا ينقلب الحكم الأجنبي الشرعي بعد اكتسابه الصيغة التنفيذية إلى حكم وطني[2]:

إنّ مهمة محكمة البداية الشرعية فيما يخص دعوى إكساء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية هو النظر والتدقيق في صحة المستندات التي قدمت لها، وفي الحقيقة أن الحكم موجود وتم إصداره في إقليم آخر _أي أنها في الأصل لم تفصل في موضوع الدعوى– فتكمن مهمة القاضي في هذا الجانب هو أن يمنح الحكم الصيغة التنفيذية لتنفيذه في دائرة التنفيذ الشرعية أو يتم رفضه لإشكال في السندات المقدمة وغيرها من الأسباب، وذلك بِرَدّ الدعوى.

[1] يُنظر: الشخانبة، **أحكام التنفيذ الشرعي دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية**، ص١٨٠.
[2] يُنظر: **المرجع نفسه.**

المبحث الرابع:

الجانب التطبيقي لإكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بإكساء السندات الأجنبية الشرعية بالصيغة التنفيذية.

المطلب الثاني: نماذج إكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية.

المبحث الرابع:

الجانب التطبيقي لإكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية:

المطلب الأول: تعريف بإكساء السندات الأجنبية الشرعية بالصيغة التنفيذية في المحاكم الشرعية :

ذكرت المادة (٣٦) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي أن السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي أبرمت في إقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية في المادة (٣٤) من نفس الاتفاقية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات، ويشترط ألا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ، ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي[١].

وذهبت المحاكم الابتدائية الشرعية في فلسطين(الضفة الغربية وغزة) لبيان التصديقات اللازمة للسندات الأجنبية الشرعية لِيضفي عليها صفة الرسمية وهي الآتي[٢] :

١. ترجمة السند للغة العربية في حال كان بلغة أجنبية من مركز إسلامي في الدول الأجنبية من محاكم أجنبية .

٢. السند الأصلي مختوم من الخارجية والسفارة، وختم قاضي القضاة بعد الخارجية.

٣. وفي حال كان السند قد صدر من دولة أجنبية يجب تصديقه من وزارة العدل بالإضافة لتصديقه من السفارات الفلسطينية والخارجية وختم قاضي القضاة، أما في حال كان السند قد صدر من دولة عربية فلا يحتاج لتصديقه من وزارة العدل.

---

[١] يُنظر: **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي**، المادة(٣٤) و(٣٦).

[٢] العسيلي، عبد الله عبد المنعم، قاضي محكمة الخليل، أثناء المقابلة في محكمة الخليل الشرعية، يوم الخميس، ٢٠٢٤/١/١م ، الساعة الثالثة.

أما ما يخص السندات الشرعية الصادرة من الداخل المحتل في المحاكم الشرعية الإسرائيلية فهي تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، ولكن تتعاطى المحاكم الشرعية مع وثائق الزواج أو الطلاق فيها وخلو الموانع وبعض التوثيقات من باب حماية حقوق المواطن الفلسطيني وفق إجراءات معينة حفاظًا على الأنساب من الاختلاط لكن لا تصدقها بذاتها، وأما السندات التي تخص محكمة القدس الشرعية المتواجدة في شارع صلاح الدين التي تحت الإدارة المملكة الأردنية الهاشمية، فهي تعامل معاملة المحاكم الوطنية كونها على أراضٍ فلسطينية، ثم إنها ليست بحاجة إلى تصديق، وقانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦)لسنة ٢٠١٠م الذي يطبق في محكمة القدس المتواجدة في محكمة صلاح الدين ما دام موافقًا للشريعة الإسلامية يصادق عليه إلا في بعض الأمور التي طبق عليها قانون ٢٠١٠م وتخالف المعمول في محاكمنا الشرعية كالوصية الواجبة وغيرها.

ولمّا كان السند الأجنبي وثيقة رسمية صادرة عن محاكم التوثيقات أو الممثليات الرسمية للدولة فإنّه يصدّق وفق الآتي:

- يتم تصديقه من السفارة الفلسطينية وخدمات القنصلية في الدولة الأجنبية.
- ثم يتم تصديقه من وزارة الخارجية في الدولة الأجنبية.
- ثم تصديقه من دائرة قاضي القضاة في الدولة الأجنبية.
- ثم يتم تصديقها من وزارة الخارجية في فلسطين.
- ثم ختم قاضي القضاة في فلسطين.

وتصبح حجة ويمكن العمل بها في المحاكم والمؤسسات الوطنية، وفي المطلب الثاني إليك عرض نموذج لعقد زواج شرعي في الفرع الأول جرت ترجمته والتصديق عليه لاستخدامه في دولة أجنبية خارج البلاد وسيتم عرض حجة حصر إرث من المملكة الأردنية الهاشمية في الفرع الثاني من المطلب الثاني، حيث تم تصديقها بالأختام التي تم ذكرها.

أما في الفرع الثالث من المطلب الثاني تم عرض حجة حصر إرث من محكمة القدس التابعة للمملكة الأردنية الهاشمية حيث تم التصديق عليها من ديوان قاضي القضاة دون الحاجة لختم وزارة الخارجية لأنها تعتبر محكمة وطنية.

المطلب الثاني: نماذج إكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية:

الفرع الأول: نموذج لعقد زواج شرعي مترجم إلى الإنجليزية لاستخدامه في دولة أجنبية خارج البلاد:

وعليه تم ختمه من المترجم المرخّص من وزارة العدل، ثم ختم قاضي القضاة، وبعدها وزارة العدل ثم وزارة الخارجية.

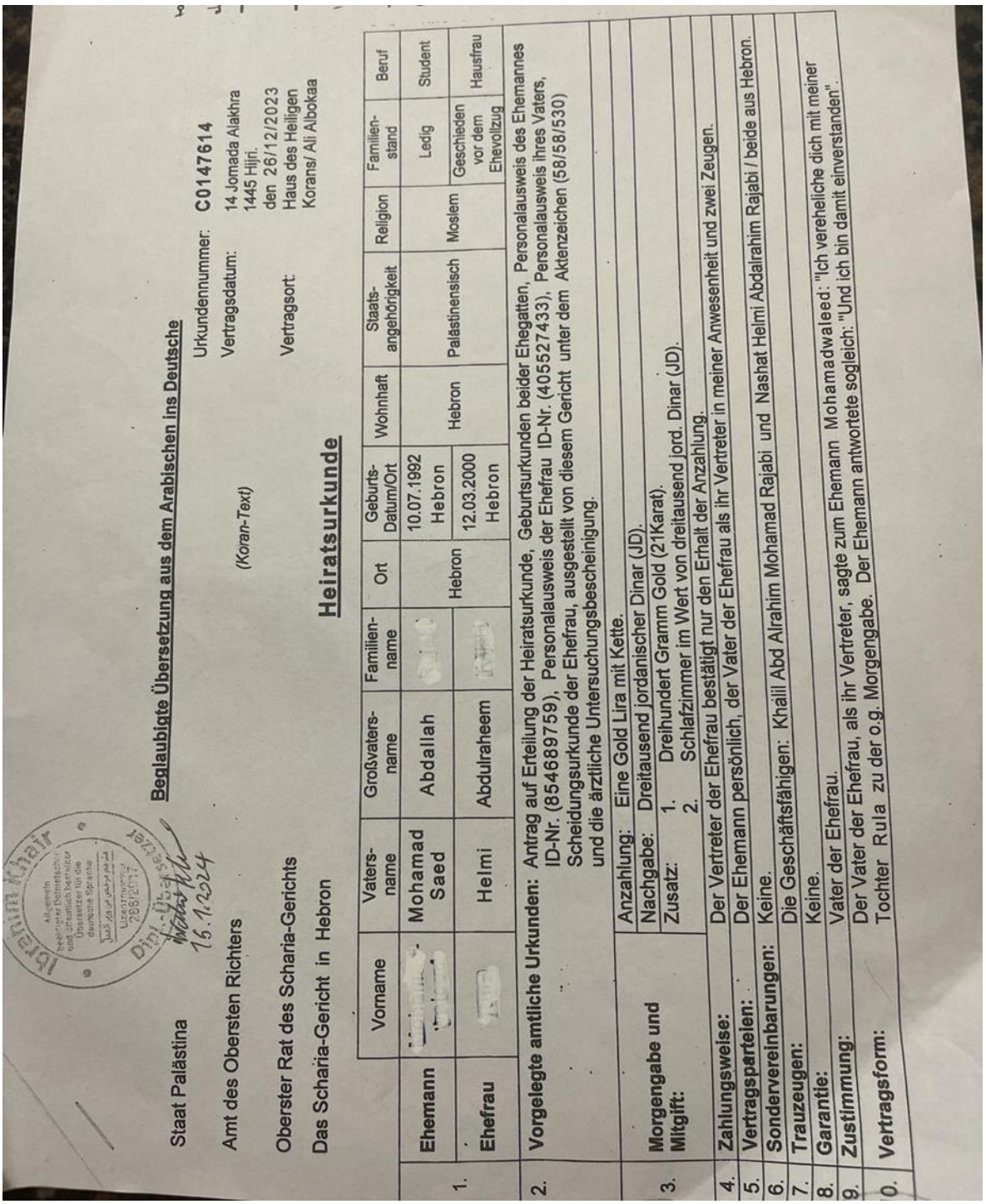

Staat Palästina

Amt des Obersten Richters

Oberster Rat des Scharia-Gerichts

Das Scharia-Gericht in Hebron

Beglaubigte Übersetzung aus dem Arabischen ins Deutsche

Urkundennummer: C0147614

Vertragsdatum: 14 Jomada Alakhra 1445 Hijri. den 26/12/2023

(Koran-Text)

Vertragsort: Haus des Heiligen Korans/ Ali Albokaa

Heiratsurkunde

		Vorname	Vaters-name	Großvaters-name	Familien-name	Ort	Geburts-Datum/Ort	Wohnhaft	Staats-angehörigkeit	Religion	Familien-stand	Beruf
1.	Ehemann	[redacted]	Mohamad Saed	Abdallah	[redacted]	Hebron	10.07.1992 Hebron	Hebron	Palästinensisch	Moslem	Ledig	Student
	Ehefrau	[redacted]	Helmi	Abdulraheem	[redacted]		12.03.2000 Hebron				Geschieden vor dem Ehevollzug	Hausfrau
2.	**Vorgelegte amtliche Urkunden:** Antrag auf Erteilung der Heiratsurkunde, Geburtsurkunden beider Ehegatten, Personalausweis des Ehemannes ID-Nr. (854689759), Personalausweis der Ehefrau ID-Nr. (405527433), Personalausweis ihres Vaters, Scheidungsurkunde der Ehefrau, ausgestellt von diesem Gericht unter dem Aktenzeichen (58/58/530) und die ärztliche Untersuchungsbescheinigung.											
3.	**Morgengabe und Mitgift:**	Anzahlung: Eine Gold Lira mit Kette.										
		Nachgabe: Dreitausend jordanischer Dinar (JD).										
		Zusatz: 1. Dreihundert Gramm Gold (21Karat). 2. Schlafzimmer im Wert von dreitausend jord. Dinar (JD).										
4.	**Zahlungsweise:**	Der Vertreter der Ehefrau bestätigt nur den Erhalt der Anzahlung.										
5.	**Vertragspartelen:**	Der Ehemann persönlich, der Vater der Ehefrau als ihr Vertreter in meiner Anwesenheit und zwei Zeugen.										
6.	**SondervereInbarungen:**	Keine.										
7.	**Trauzeugen:**	Die Geschäftsfähigen: Khalil Abd Alrahim Mohamad Rajabi und Nashat Helmi Abdalrahim Rajabi / beide aus Hebron.										
8.	**Garantie:**	Keine.										
9.	**Zustimmung:**	Vater der Ehefrau.										
10.	**Vertragsform:**	Der Vater der Ehefrau, als ihr Vertreter, sagte zum Ehemann Mohamadwaleed: "Ich vereheliche dich mit meiner Tochter Rula zu der o.g. Morgengabe. Der Ehemann antwortete sogleich: "Und ich bin damit einverstanden".										

عقد زواج صادر ضد محكمتنا - مرفق معه ترجمة معتمدة.

١- ختم المترجم المرخص من العدل.

سلوفي رسم [illegible]
مبلغ [illegible]
بالوطن [illegible]

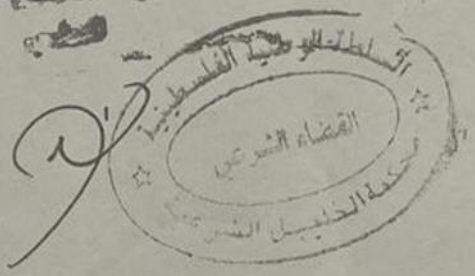

٢) ختم قاضي القضاة / على العقد العربي

نصادق على صحة ختم محكمة الخليل
الشرعية وتوقيع فضيلة قاضيها الشرعي
الشيخ خلدون العويوي
مع عدم مسؤوليتنا عن المحتوى
تحريرا في ١٦/١/٢٠٢٤

قاضي قضاة فلسطين

٣) ثم: عدل / لأنه ختم المترجم مرخص من العدل

٤) الخارجية.

الفرع الثاني: نموذج إكساء حجة حصر إرث صادرة عن المحكمة الشرعية في المملكة الأردني

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة قاضي القضاة
محكمة الزرقاء الشرعية / التوثيقات

رقم : 202307901978
تاريخ : 1445/01/12 هـ
وفق : 2023/08/01 مـ
الرقم الوطني للمتوفى :9561018205

حجة إرث

في المجلس الشرعي المعقود لدي انا موسى محمود مفضي الخلايلة قاضي محكمة الزرقاء الشرعية / التوثيقات ثبت لدي أنه وبتاريخ 2023/05/25 توفي المرحوم بإذن الله تعالى في سحاب / العاصمة وانحصر ارثه الشرعي في والدته (جنسية فلسطينية) وفي زوجته
وفي اولاده منها وهم رنا ,
فقط وان جميع الورثة
بالغو سن الرشد وانه لا وارث ولا مستحق لتركة المتوفى المذكور سوى من ذكر وذلك بناءً على طلب المقرر المكلف شرعا رنا سعدي قعقور وتقريره لدي واعتماداً على اخبار الثقتين السيدين المكلفين شرعا
بناءً عليه فقد صحت المسألة الارثية الشرعية من مائه وثمانية وستون سهماً منها لكل واحد من (اربعة وثلاثون سهماً), (اربعة وثلاثون سهماً), (ثمانية وعشرون سهماً), (واحد وعشرون سهماً), (سبعة عشر سهماً), (سبعة عشر سهماً), فقط وذلك حسب الفريضة الشرعية

تحريراً في 1445/01/12 هـ وفق 2023/08/01 م.

الكاتب
نضال احمد موسى الخلايله

قاضي محكمة الزرقاء الشرعية / التوثيقات
موسى محمود الخلايلة

الرسوم والطوابع :
رقم الوصل : 690770
تاريخ الوصل :2023/08/01
الرسوم : 11 دنانير

سل الرجوع الى سجلات محكمة الرملة بقبول عدم وجود حجة تفيد ذلك
وعليه اوقع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣

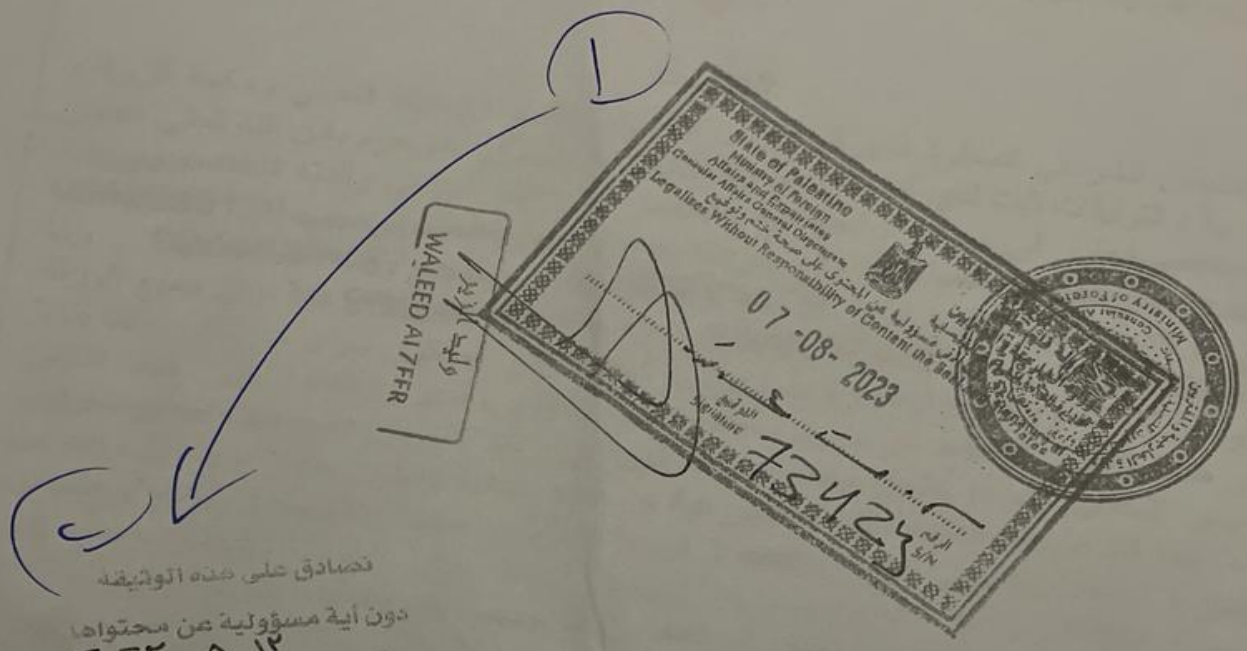

تصادق على هذه الوثيقة
دون أية مسؤولية عن محتواها
تحريرا في ١٢ / ٨ / ٢٠٢٣ م
قاضي القضاة / المحاكم الشرعية

الفرع الثالث: نموذج إكساء حجة حصر إرث صادرة عن محكمة القدس الشرعية:

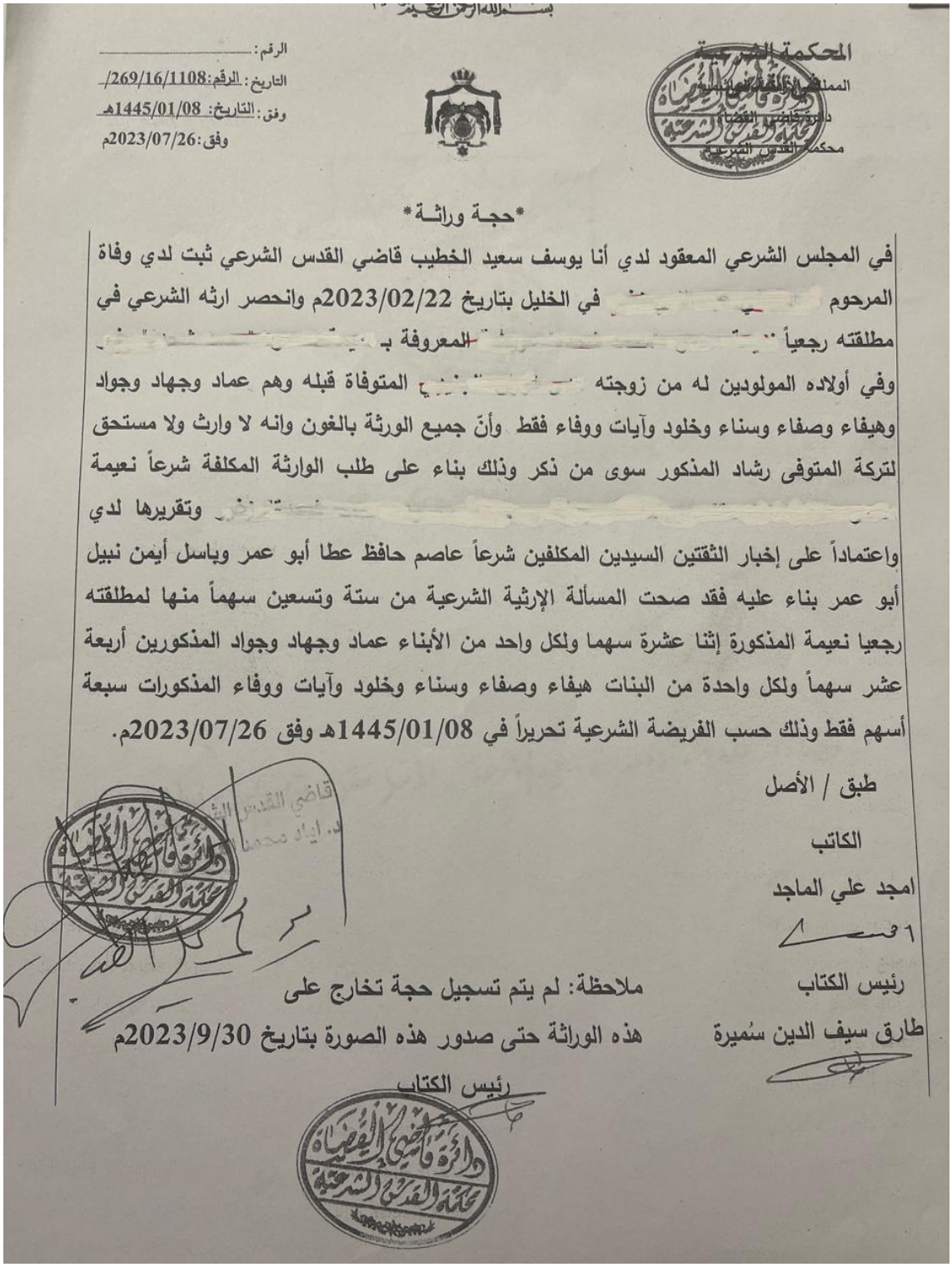

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الشرعية
المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة قاضي القضاة
محكمة القدس الشرعية

الرقم: .....
التاريخ: الرقم:269/16/1108/
وفق: التاريخ: 1445/01/08هـ
وفق:2023/07/26م

حجة وراثة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا يوسف سعيد الخطيب قاضي القدس الشرعي ثبت لدي وفاة المرحوم [redacted] في الخليل بتاريخ 2023/02/22م وانحصر ارثه الشرعي في مطلقته رجعياً [redacted] المعروفة بـ [redacted] وفي أولاده المولودين له من زوجته [redacted] المتوفاة قبله وهم عماد وجهاد وجواد وهيفاء وصفاء وسناء وخلود وآيات ووفاء فقط وأنّ جميع الورثة بالغون وانه لا وارث ولا مستحق لتركة المتوفى رشاد المذكور سوى من ذكر وذلك بناء على طلب الوارثة المكلفة شرعاً نعيمة [redacted] وتقريرها لدي [redacted] واعتماداً على إخبار الثقتين السيدين المكلفين شرعاً عاصم حافظ عطا أبو عمر وياسل أيمن نبيل أبو عمر بناء عليه فقد صحت المسألة الإرثية الشرعية من ستة وتسعين سهماً منها لمطلقته رجعيا نعيمة المذكورة إثنا عشرة سهما ولكل واحد من الأبناء عماد وجهاد وجواد المذكورين أربعة عشر سهماً ولكل واحدة من البنات هيفاء وصفاء وسناء وخلود وآيات ووفاء المذكورات سبعة أسهم فقط وذلك حسب الفريضة الشرعية تحريراً في 1445/01/08هـ وفق 2023/07/26م.

طبق / الأصل

الكاتب

امجد علي الماجد

رئيس الكتاب

طارق سيف الدين سُميرة

ملاحظة: لم يتم تسجيل حجة تخارج على هذه الوراثة حتى صدور هذه الصورة بتاريخ 2023/9/30م

رئيس الكتاب

رقم ٢٠٢٢/٣/١٠ م

سقوط الرسم
بموجب ..... تاريخ ١٩/٤
المحاسب

دائرة قاضي القضاة
محكمة القدس الشرعية

* نصادق على هذه الوثيقة لامانع للاستعمال للمناطق
دون اية مسؤولية عن محتواها التي تخضع للسيطرة الأمنية
تحريرا في ١٨/ ١/ ٢٠٢٢م الفلسطينية مناطق الف فقط
قاضي قضاة فلسطين

- نصادق عليها - دون تصديق الخارجية - لأنها تقوم مقام المحكمة الوطنية.

المبحث الخامس:

تصديق المعاملات المنظمة خارج فلسطين/الضفة الغربية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تصديق المعاملة بتسجيل حجة شرعية.

المطلب الثاني: تصديق المعاملة بدعوى موضوعية "دعوى إثبات زواج".

المطلب الثالث: تصديق المعاملة بوضع الأختام الخاصة "مِن موظفين مختصين بعد تصديقها من الجهات المختصة".

المطلب الرابع: عدم قابلية القرارات الولائية للقاضي الأجنبي للإكساء أو المصادقة.

المبحث الخامس:

تصديق المعاملات المنظمة خارج فلسطين/الضفة الغربية:

المطلب الأول: تصديق المعاملة بتسجيل حجة شرعية.

الفرع الأول: تعريف المعاملة والحجة الشرعية:

من المهم بيان مفهوم المعاملة أو الوثيقة وكيفية تصديقها لتصبح حجة شرعية:

أولًا: تعريف المعاملة:

وهي ورقة أو وثيقة حكومية رسمية منظمة تصدر من جهة مختصة، لحماية حقوق الناس وتنظيم الإجراءات القضائية وتقدّم للجهات الرسمية للمصادقة عليها أو إكسائها من خلال عمل استدعاء.

ثانيًا: تعريف الحجة الشرعية:

وهي وثيقة صادرة من المحكمة الشرعية تمنح صاحبها إذنًا أو إثبات إقرار أو تأييد تصرف[1]، مثال عليها: حجة وصاية، وحجة ترمل، وحجة عزوبة، وحجة تخارج، وحجة طلاق، وحجة إعالة وغيرها.

حيث يتقدّم المستدعي باستدعاء لدى المحكمة الشرعية طالبًا تصديق معاملته من خلال وثيقة رسمية تسمّى الحجة الشرعية، حيث إنّ معاملته المنظمة خارج فلسطين لا تكون حجة معتمدة وقابلة للتنفيذ أو الاعتماد لدى مؤسسات الوطنية إلاّ بعد صدور حجة رسمية بها من المحكمة الشرعية بعد استيفائها التصديقات اللاّزمة وتوضيح ذلك من خلال الحجج الآتية: حجة تصادق على زواج وحجة تصادق على زواج ونسب وحجة إقرار بزواج وحجة خلو موانع[2].

---

[1] ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، **دليل إجراءات الحجج في المحاكم الشرعية**، لسنة ٢٠١٥م، ص٥-٩.

[2] العسيلي، عبد الله عبد المنعم، قاضي محكمة الخليل، أثناء المقابلة في محكمة الخليل الشرعية، يوم الخميس، ٢٠٢٤/١/١م ، الساعة الثالثة.

الفرع الثاني: نماذج على تصديق معاملة منظمة خارج فلسطين بتسجيل حجة شرعية:

النموذج الأول: التصادق على زواج:

المسألة الأولى: تعريف التصادق على الزواج:

أولًا: تعريف التصادق:

وهو الإقرار، صادق على العقد في المحكمة أي أقره ويكون من طرفين[١].

ثانيًا: تعريف الزواج:

"النكاح لغة: الضم والجمع، أو عبارة عن الوطء والعقد جميعاً، وهو في الشرع: عقد التزويج"[٢]

وَلما كان الزواج: هو عقد يفيد حل الاستمتاع بين الزوجين على وجه مخصوص حددته الشريعة الإسلامية[٣].

فإنّ تعريف التصادق على الزواج: هو إجراء قانوني يقوم به الزوجان في المحاكم الشرعية يتوافقان فيه على استمرارية الزواج بينهما دون طلاق من أجل توثيق الزوجية بينهما لدى المحكمة الشرعية والمؤسسات الرسمية لدينا، ويرجع ذلك لما يترتب عليه من حقوق كالميراث والنسب ولمّ الشمل واستصدار الوثائق الرسمية وغيرها.

المسألة الثانية: الأوراق اللازمة لتسجيل حجة تصادق على الزواج:

تستلزم الموافقة على تسجيل التصادق على الزواج في المحاكم الفلسطينية أن يوفر الزوجان الأوراق اللازمة للموافقة على طلب التصادق، وهي كالآتي[٤]:

- الهوية الشخصية للطرفين الزوج والزوجة.
- عقد الزواج الصادر عن المحكمة الشرعية أو مركز إسلامي أو مسجد خارج فلسطين، وهو المعتمد.

---

[١] يُنظر: عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٢، ص١٢٨٢. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص١٩٣

[٢]. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٣٦.

[٣] يُنظر: الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤، ج٩، ص٦٥١٣

[٤] يُنظر: دولة فلسطين مجلس الوزراء، **الجريدة الرسمية**، دليل الخدمات، التصادق على زواج، على الرابط: http://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/GovService/Details/589 .

- عقد الزواج الأجنبي أو المدني، إن وجد للاستئناس فقط.
- ترجمة عقد الزواج إلى اللغة العربية ترجمة قانونية.
- استدعاء يتضمن طلب توثيق الزواج والتصادق عليه يوقع عليه الطرفان الزوجان أو من يوكلان بموجب وكالة معتمدة عن كل واحد منهما أو أحدهما.
- شاهدا عدل من الرجال مسلمان مع إثبات هويتيهما.

المسألة الثالثة: نموذج تصادق على زواج ونسب:

وتتمثل حجة التصادق على زواج في عمل استدعاء تصادق على زواج يتم تحويلها من القاضي بداية لعمل محضر يوقّع عليه الزوجان والشاهدان والكاتب والقاضي، وبعدها يحوّل القاضي الاستدعاء مع المحضر لعمل حجة، ويكتبها القلم ويوقّع عليها جميع الأطراف المذكورة ويختمها ويصدقها ليوقّع عليها القاضي حسب الأصول لاعتمادها وفق الآتي:

أولًا: استدعاء تصادق على زواج ونسب:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي الخليل الشرعي المحترم

المستدعيان الزوج: ...../ جواز سفر مصري .....

الزوجة: ...../ جواز سفر اردني رقم.....

الموضوع: طلب تسجيل حجة تصادق على زواج مع نسب الأولاد

نعرض فضيلتكم أننا زوجان وداخلان الدخول الشرعي بصحيح العقد الشرعي وذلك بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن المركز الإسلامي مدينة ايرفنج- ولاية تكساس الأمريكية بتاريخ٢٠١٣/١١/١٣ بمعرفة المأذون الشرعي ضيا الشيخ، وذلك على مهر معجل (١٠٠٠) ألف دولار أمريكي مقبوض ومهر مؤجل (٢٠٠٠٠) عشرون ألف دولار أمريكي، وأننا كنا أثناء إجراء عقد زواجنا خاليين من جميع الموانع الشرعية والقانونية وان زواجنا هذا تم بايجاب وقبول شرعيين وبموافقة ولي الزوجة والدها وبشهادة شاهدين عدلين ثقتين مسلمين هما:.....،.....وان زواجنا هذا لم يسجل لدى أية محكمة شرعية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وان الزوجية لا زالت قائمة بيننا للان ولم يحصل بيننا اي فراق أو طلاق وقد تولد لنا على فراش الزوجية الصحيح الطفلتان .... مواليد ../../...م و.... مواليد../../....م نرجو من فضيلتكم التكرم بتسجيل حجة تصادق على زواج مع نسب اولاد بذلك حسب الأصول

وتقبلوا الاحترام

تحريراً في ../../....م المستدعيان:

زوجة زوج

ثانيًا: محضر تصادق على زواج ونسب:

وهذا المحضر متروك لسلطة القاضي، فبعض القضاة يعمل محضرًا والبعض دون محضر تبعًا للسلطة التقديرية لكل قاض، وبعدها يحولّ القاضي الاستدعاء والمحضر بعد سماع المعاملة بحضور الزوجين والشاهدين للقلم لاستيفاء الرسم وكتابة الحجة وتوقيع الأطراف عليها وتصديقها وتوقيعها من القاضي لاعتمادها لدى الجهات المختصة وتكتب وفق الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

بيوم تاريخه وفي مجلس الشرع الشريف الانور ومحفل الدين المبين الأزهر المعقود لدي أنا ..... قاضي الخليل الشرعي حضر المكلفان شرعا الزوج ..... من مصر وسكانها وحاليا الخليل بطريق الزيارة يحمل جواز سفر مصري رقم ..... والزوجة..... من الاردن وسكانها وحاليا الخليل بطريق الزيارة تحمل جواز سفر اردني رقم ..... وبعد التعريف عليهما من قبل المعرفين المخبرين الثقتين لدينا ..... و..... كلاهما من الخليل وسكانها، قررا قائلين: إننا زوجان وداخلان الدخول الشرعي وذلك بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن المركز الإسلامي مدينة ايرفبج- ولاية تكساس الأمريكية بتاريخ../../....م، حيث إن عقد زواجنا جرى بايجاب وقبول شرعيين بيننا على كتاب الله- عز وجل- وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- بحضور شاهدي عدل مسلمين وهما ..... و ..... وذلك على مهر معجله ألف دولار أمريكي مقبوض ومؤجله عشرون ألف دولار أمريكي وانا كنا خاليين من كافة الموانع الشرعية والقانونية حين إجراء عقد زواجنا، وأنه لم يسجل هذا العقد في حينه لدى المحاكم الشرعية في دولة فلسطين، ولم يحصل بيننا أي طلاق أو فراق مطلقا وأن الزوجية الصحيحة لا تزال قائمة بيننا حتى الآن، وقد تولد لنا على فراش الزوجية الصحيح الصغيرتان .... مواليد ../../....م و..... مواليد../../....م وطلبا تسجيل حجة تصادق على زواج بينهما ونسب الصغيرتين المذكورتين حسب الأصول، وعليه وبناء على الطلب والتحقق والإخبار والإقرار أقرر إقفال هذا المحضر وتسجيل حجة تصادق على زواج ونسب الصغيرتين حسب الأصول تحريراً في ../../....هـ وفق ../../....م

شاهد معرف / شاهد معرف / المقرران / الكاتب / القاضي

ثالثًا: نموذج حجة التصادق على زواج ونسب :

إنّ إصدار هذه الحجة؛ أي التصادق وتصديق المعاملة الصادرة خارج فلسطين من خلال حجة شرعية بمثابة إكساء السند الأجنبي الشرعي، وعليه يتمكن الزوجان من الحفاظ على حقوقهما من الضياع وتوثيقها لدى الجهات المختصة؛ كالداخلية.

دولة فلسطين الرقم:

ديوان قاضي القضاة التاريخ:

المحكمة الشرعية في الخليل وفق :

بسم الله الرحمن الرحيم

حجة تصادق على زواج ونسب صغيرتين

في مجلس الشرع الشريف الأنور ومحفل الدين المبين الأزهر المعقود عليه لدي أنا ..... قاضي الخليل الشرعي حضر المكلفان شرعا الزوج ..... من مصر وسكانها وحاليا الخليل بطريق الزيارة يحمل جواز سفر مصري رقم ..... والزوجة ..... من الاردن وسكانها وحاليا الخليل بطريق الزيارة تحمل جواز سفر اردني رقم ..... وبعد التعريف عليهما من قبل المعرفين المخبرين الثقتين لدينا..... و ..... كلاهما من الخليل وسكانها، قررا قائلين : إننا زوجان وداخلان الدخول الشرعي وذلك بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن المركز الإسلامي مدينة ايرفنج– ولاية تكساس الأمريكية بتاريخ ../../....م حيث إن عقد زواجنا جرى بايجاب وقبول شرعيين بيننا على كتاب الله–عزوجل– وسنة نبيه–صلى الله عليه وسلم– بموافقة ولي الزوجة والدها وبحضور شاهدي عدل مسلمين وهما ..... و..... وذلك على مهر معجله ألف دولار أمريكي مقبوض ومؤجله عشرون ألف دولار أمريكي وانا كنا خاليين من كافة الموانع الشرعية والقانونية حين إجراء عقد زواجنا، وأنه لم يسجل هذا العقد في حينه لدى المحاكم الشرعية في دول فلسطين، ولم يحصل بينهما أي طلاق أو فراق مطلقا وأن الزوجية الصحيحة لا تزال قائمة بينهما حتى الآن ، وقد تولد لهما على فراش الزوجية الصحيح الصغيرتان ..... مواليد ../../....م و ..... مواليد ../../....م وطلبا تسجيل حجة تصادق على زواج بينهما ونسب الصغيرتين المذكورتين حسب الأصول، وعليه وبناء على الطلب والتحقق والإقرار وإفادة المعرفين المذكورين فقد قررت تسجيل حجة الصادق على الزواج والنسب هذه بين الزوجين .... المذكورين للاعتماد عليها لدى الجهات المختصة حسب الأصول تحريرا في ٨/ محرم الحرام ١٤٤٥هـ وفق .....م

الأصل قوبل

سجل. صفحة. عدد.

الكاتب/..... قاضي الخليل الشرعي

النموذج الثاني: الإقرار بالزواج:

المسألة الأولى: تعريف الإقرار بالزواج:

لما كان الإقرار يعني إخبار الإنسان بحق عليه لغيره، فإنّ الإقرار بالزواج يتضمن اعتراف الزوج بوثيقة الزواج العرفية أو الرسمية بينه وبين امرأة تحلّ له شرعًا وأنها لا تزال قائمة دون حصول طلاق أو فرقة[1]، وبيانه كالآتي:

المسألة الثانية: نموذج إقرار بزواج:

ويتضمن أمرين:

أولًا: استدعاء إقرار بزواج، وفق الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي محكمة..... الشرعية المحترم.

المستدعي: .....

الموضوع: طلب تسجيل حجة إقرار بزواج.

أعرض لفضيلتكم أنني زوج وداخل الدخول الشرعي من..... بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية وأن الزوجية لا زالت قائمة بيننا ومستمرة ولم يسجل بيننا أي طلاق أو فراق فاطلب تسجيل حجة إقرار بزواج.

وألتمس تسجيل اقراري هذا والاعتماد عليه حسب الأصول.

مع فائق الاحترام والتقدير

المستدعي:

يتم إرفاق الأوراق الآتية في الاستدعاء: هوية الزوج وهوية الزوجة ووثيقة الزواج العرفية أو الرسمية وهوية الشاهدين أو المخبرين.

---

[1] يُنظر: العبد الله، فليح محمد، **المجالس الشرعية والمبادئ القضائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م، ج١، ص٩٢-٩٤. داود، أحمد محمد علي، **أصول المحاكمات الشرعية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ، ص٢٥٠-٢٥١. داود، أحمد محمد علي، **القضايا والأحكام الشرعية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ، ج١، ص٩٨-١٠٠. **مجلة الأحكام العدلية**، المادة(١٥٧٢).

ثانيًا: نموذج حجة إقرار بزواج، وفق الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين الرقم :

ديوان قاضي القضاة التاريخ :

المحكمة الشرعية في الخليل وفق :

حجة إقرار بزواج

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..... قاضي الخليل الشرعي حضر المكلف شرعا..... وبعد التعريف عليه من قبل المعرفين المخبرين المكلفين شرعاً الثقتين لدينا كلاهما.....من الخليل وسكانها قرر قائلا انني زوج وداخل الدخول الشرعي من..... بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية عام..... وان الزوجية لا زالت قائمة بيننا ومستمرة ولم يسجل بيننا أي طلاق أو فراق فاطلب تسجيل حجة بذلك وعليه وبناء على الطلب والتحقق وإفادة المعرفين المذكورين فقد قررت تسجيل حجة إقرار بزواج هذه للاعتماد عليها لدى الجهات المختصة حسب الأصول تحريراً ..... لسنة..... هـ الموافق.....

طبق الأصل

سجل صفحة عدد قاضي الخليل الشرعي

الكاتب

ومن الملاحظ أنّ إقرار الزوج بزواجه وعمل حجة بذلك وتصديقها من القاضي يقوم مقام معادلتها وإكسائها للاعتماد عليها لدى الجهات المختصة.

النموذج الثالث: خُلوّ الموانع_ بناء على طلاق:

المسألة الأولى: تعريف خُلوّ الموانع:

هو عدم وجود ما يمنع الزواج، فمن لديه زوجة أو أكثر ويريد التعدد يقدم استدعاء خُلوّ موانع حتى لا يجمع بين أكثر من أربع زوجات في الآن ذاته، ومن توفيت زوجته، ومن توفي زوجها، أو طلقت فإنّ معاملة خُلوّ الموانع للتأكيد من إمكانية عقد زواج أحدهما دون مانع، وكذلك من طلق زوجته طلقة ثالثة بائنة بينونه كبرى فإنه يمنع عقده عليها حتى تنكح زوجًا غيره ويدخل بها ثم يفارقها بطلاق أو وفاة وتنتهي عدتها[1].

المسألة الثانية: نموذج خُلوّ الموانع:

ويتضمن أمرين:

أولًا: تقديم استدعاء خلو موانع، وفق الآتي:

أ. حجة خُلوّ موانع– لمعاملة الطلاق الصادرة خارج البلاد ونموذجها، وفق الآتي:

أولًا: استدعاء خُلوّ موانع:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي رام الله والبيرة الشرعي المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

المستدعي/ة: .....

هوية رقم:..... بموجب وكالة خاصة مرفقة

الموضوع: حجة خلو موانع

أعرض لفضيلتكم أنّ موكلتي كانت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي من..... وقد طلقت منه بموجب دعوى اثبات طلاق في الدعوى أساس../../... تاريخ....الصادر عن محكمة المنتزه لشؤون الأسرة في جمهورية مصر العربية الشرعية وأنّها الآن خالية من الازواج غير معتدة لأحد من طلاق وخالية من كافة الموانع الشرعية الأخرى، أرجو من فضيلتكم التكرم بتسجيل حجة خلو موانع بذلك حسب الأصول

تحريرا في../../....م وكيل المستدعية/

[1] استفدت التعريف من خلال مشرفي رئيس المحكمة الشرعية في الخليل د. عبدالله العسيلي.

ثانيًا: حجة خُلوّ موانع من أجل تغيير الحالة في الأحوال المدنية–لغاية الزواج بالخارج– بموجب وكالة خاصة مرفقة:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين الرقم :–

ديوان قاضي القضاة التاريخ:–

محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموافق:–

حجة خلو موانع مشفوعة بالقسم

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية، حضر المكلف شرعًا.....وبموجب وكالة خاصة منظمة ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ../../....م شاملة للخصوص الآتي وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا..... من سلواد و..... من اللبن الشرقي قرر هو في المعتبرة منه شرعًا قائلاً: إن موكلتي كانت زوجة ومدخولة بصحيح العقد من .....، وقد طلقت منه بموجب دعوى إثبات طلاق في الدعوى أساس ../../....م بتاريخ .../../....م الصادرة عن محكمة المنتزه لشؤون الأسرة في جمهورية مصر العربية الشرعية، وأنها الآن خالية من كافة الموانع الشرعية الأخرى، وترغب بالزواج من خاطبها الكفء..... من سكان هولندا، اطلب إعطائي حجة ذلك، وعليه وبناء على الطلب والتحقق واليمين الشرعية، قررت تسجيل حجة خلو موانع المذكورة للاعتماد عليها لدى الجهات المختصة حسب الأصول، تحريرًا في../../....هـ وفق ../../....م

أصل أخرج وقوبل

سجل. صفحة. عدد قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية

الكاتب

ب. **مشروحات خُلوّ موانع**– للمعاملات داخل البلاد للمؤسسات الوطنية ونموذجها، وفق الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة فضيلة قاضي محكمة دورا الشرعية المحترم

المستدعي/ة:.....

الموضوع:.....

أقسم بالله العلي العظيم إنني كنت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي من..... من دورا وسكانها وقد تم التفريق بيننا بموجب اعلام الحكم الصادر عن محكمة دورا الشرعية وموضوعه إثبات طلاق في الدعوى أساس ../../.... بتاريخ .../../....ويحمل الرقم:..... والمصدق استئنافًا بالقرار رقم: ../../.... بتاريخ ../../.... وأنني لم أرتبط بخطبة أو زواج حتى الآن، وأنني أطلب تسطير مشروحات من أجل تقديمها لهيئة التقاعد الفلسطينية حسب الأصول.

مع الاحترام

المستدعية:

المقررة:-.....

إلى القلم لقد ثبت لدي أنا قاضي دورا الشرعي صحة مضمون الاستدعاء المقدم من المستدعية المذكورة بعد أدائها القسم ولذلك فقد قررت تسطير هذه المشروحات للاعتماد عليها لدى هيئة التقاعد الفلسطينية حسب الأصول تحريراً في ../../....م.

القاضي

المطلب الثاني: تصديق المعاملة بدعوى موضوعية "دعوى إثبات زواج":

الفرع الأول: تعريف بالمعاملة التي تحتاج للتصديق بدعوى موضوعية:

إنّ بعض المعاملات أو الحجج أو الوثائق كإثبات الزواج سواء الصادرة داخل البلاد كالعقد العرفي لمن هم دون سن الثامنة عشرة[1]، أو عند إجراء عقد الزواج في محكمة شرعية في الداخل المحتل أحد طرفيه من الضفة مثلًا والآخر من الداخل، بحيث رفض الزوج من الداخل التعاون لإجراء تصادق على زواجه، فهنا لا بدّ من رفع دعوى من خلال النيابة الشرعية لإثبات الزواج لا سيما أنه قد يكون تولّد للزوجين أولاد على فراش الزوجية الصحيح، لتوثيق العقد ونسب الأولاد لدى الداخلية الفلسطينية.

الفرع الثاني: نموذج تصديق معاملة بدعوى موضوعية "إثبات زواج":

المسألة الأولى: لائحة دعوى إثبات زواج:

يُنظر لائحة دعوى إثبات زواج في الصفحة التالية:

[1] نص القرار بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩م معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج، في المادة (٢) على ما يلي:. يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفا عقد القران عاقلين، وأن يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره. ٢. استثناءً مما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للمحكمة المختصة في حالات خاصة، وإذا كان في الزواج ضرورة تقتضيها مصلحة الطرفين، أن تأذن بزواج من لم يكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره، بمصادقة قاضي قضاة فلسطين أو المرجعيات الدينية للطوائف الأخرى. وبذلك يكتسب المتزوج أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة يطا الشرعية الموقرة أساس:

المدعي باسم العام الشرعي وكيل النيابة الشرعي ....

المدعي عليهما:

الموضوع : طلب اثبات زواج

وقائع الدعوى

١. ان المدعى عليه الاول زوج وداخل من المدعى عليها الثانية بموجب عقد زواج عرفي شفوي بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ .

٢. وقد جرى عقد زواج المدعى عليهما الاول والثاني شفويا بايجاب وقبول شرعيين وبألفاظ النكاح المعتبرة شرعا بينهما وذلك بإيجاب من والد المدعى عليها الثاني بقوله للمدعى عليه الاول زوجتك ابنتي ... على كتاب الله وسنّة رسوله وعلى مهر معجل قدره أربعة الاف دينار أردني مقبوض وعلى مهر مؤجل اربعة الاف دينار أردني ورضيت لها بذلك فأجابه الزوج فورا وانا قبلت زواج ابنتك .... على المهر المسمى بيننا وكان ذلك بحضور شاهدين عدلين مسلمين هما ..... من يطا و .....من بئر السبع وسكانها وكانا خاليين من جميع الموانع الشرعية والقانونية التي تحول دون اجراء عقد زواجهما وتم الدخول بينهما بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١١ م.

٣. لقد جرى زواج المدعى عليه الاول والمدعى عليها الثاني دون اجراء عقد زواج لدى اية جهة رسمية لدى دولة فلسطين او اية محكمة شرعية .

٤. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى .

٥. البينات تحصر وتقدم أثناء المحاكمة

٦. الطلب : يلتمس المدعى باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية تعيين موعد المحاكمة وتبليغ المدعى عليه الاول والمدعى عليها الثاني لائحة الدعوى وموعد جلسة المحاكمة وغب الثبوت الحكم باثبات الزواج حسب الوجه الشرعي تحريرا في ٢٠٢٠/٩/٣٠م.

وكيل النيابة الشرعية:

المسألة الثانية: ضبط الجلسات لدعوى إثبات زواج:

ورقة ضبط يطا في الدعوى أساس ...../٢٠٢٠

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ..... قاضي يطا الشرعي حضر المدعي وكيل النيابة الشرعية الاستاذ ... وحضر بحضور المدعى عليه الاول المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية ... من يطا وسكانها وحضرت بحضورهما المدعى عليها الثاني المكلفة شرعاً والمعروفة لدينا ذاتا بهويتها الشخصية ..... من بئر السبع وحاليا من يطا بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علنا في المجلس تليت لائحة الدعوى من قبل وكيل النيابة الشرعية فصدقها وقررها وكررها وطلب الحكم بمضمونها المحكمة تكلف وكيل النيابة الشرعية تصحيح وتوضيح دعواه فقال انني اصحح واضح دعواي واصحح ما جاء في البند الثاني بان اجراء عقد زواجهما والذي جرى في بيت والد المدعى عليها الثانية الكائن في السبع وكان بحضور شاهدين عدلين مسلمين عاقلين بالغين وهما : ..... من يطا وسكانها ...من بئر السبع وسكانها وان الزوجية الصحيحة لا زالت مستمرة بينهما حتى الان ولم يحصل بينهما اي طلاق او فراق وانه لم يتم تسجيل هذا الزواج وتثبيته لدى أية جهة رسمية لدى دولة فلسطين أو أية محكمة شرعية وان المدعى عليه الاول ...المذكور والمدعى عليه الثاني...المذكورة كانا حين إجراء عقد زواجهما خاليين من جميع الموانع الشرعية والقانونية التي تحول دون إجراء عقد زواجهما حائزين على شروط أهلية الزواج بالغين عاقلين وانني ادعي بلائحة الدعوى موضحة ومصححة على هذا الوجه والتمس اجراء الايجاب الشرعي والتمس سؤال المدعى عليهما الاول والثاني عنها وبسؤال المدعى عليه الاول قال أصادق وكيل النيابة الشرعية على جميع ما ورد في لائحة الدعوى جملة وتفصيلا والتصحيح والتوضيح الوارد عليها وإنني والمدعى عليها الثاني ..... المذكورة زوجان وداخلان بصحيح العقد الشرعي وقد جرى عقد زواجي أنا والمدعى عليها الثاني .....المذكورة بموجب عقد زواج عرفي شفوي بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨م وذلك بإيجاب وقبول شرعيين وبألفاظ النكاح المعتبرة شرعًا وذلك في منزل والد المدعى عليها الثاني الكائن في السبع وبحضور وليها والدها.....حيث وكلته المدعى عليها الثاني ... المذكورة في مجلس القعد بإجراء عقد زواجنا وذلك بإيجاب من والد المدعى عليها الثاني بقوله زوجتك ابنتي .... على كتاب الله وسنة رسوله وعلى مهر معجل قدره أربعة الاف دينار اردني مقبوض وعلى مهر مؤجل أربعة الاف دينار اردني ورضيت لها بذلك

فقلت له فورا وانا قبلت زواج ابنتك ... على المهر المسمى بيننا وكان ذلك بحضور شاهدين عدلين مسلمين عاقلين بالغين وهما: ..... من يطا وسكانها ..... من بئر سبع وسكانها وان الزوجية الصحيحة مازالت مستمرة بيننا حتى الان ولم يحصل بيننا أي طلاق أو فراق وانه لم يتم تسجيل هذا الزواج وتثبيته لدى ايه جهة رسمية لدى دولة فلسطين أو أية محكمة شرعية وإنني والمدعى عليها الثاني ..... المذكورة كنا حين إجراء عقد زواجنا خاليين من جميع الموانع الشرعية والقانونية التي تحول دون اجراء عقد زواجنا حائزين على شروط أهلية الزواج بالغين عاقلين وانه تم الدخول بيننا بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١١م وألتمس إجراء الايجاب الشرعي وبسؤال المدعى عليها الثاني... المذكورة قالت أصادق وكيل النيابة الشرعية على جميع ما ورد في لائحة الدعوى جملة وتفصيلا والتصحيح والتوضيح الوارد عليها وإنني والمدعى عليه الاول... المذكور زوجان وداخلان بصحيح العقد الشرعي وقد جرى عقد زواجي أنا والمدعى عليه الاول بموجب عقد زواج عرفي شفوي بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨م وذلك بإيجاب وقبول شرعيين وبألفاظ النكاح المعتبرة شرعًا وبحضور وليي الشرعي والدي..... وبموافقتي وذلك في منزل والدي المذكور الكائن في السبع حيث كان والدي..... المذكور في مجلس العقد وقام بإجراء عقد زواجنا وذلك بإيجاب من والدي ...المذكور بقوله للمدعى عليه الاول زوجتك ابنتي ....على كتاب الله وسنة رسوله وعلى مهر معجل قدره أربعة الاف دينار اردني مقبوض وعلى مهر مؤجل اربعة الاف دينار ورضيت لها بذلك فقال له المدعي عليه الاول فورا وانا قبلت زواج ابنتك.... على المهر المسمى بيننا وكان ذلك بحضور شاهدين عدلين مسلمين عاقلين بالغين وهما..... من يطا وسكانها.... من بئر السبع وسكانها وان الزوجية الصحيحة مازالت مستمرة بيننا حتى الآن ولم يحصل اي طلاق او فراق وانه لم يتم تسجيل هذا الزواج وتثبيته لدى اية جهة رسمية لدى دولة فلسطين او اية محكمة شرعية وإنني والمدعى عليه الاول... المذكور كنا حين اجراء عقد زواجنا خاليين من جميع الموانع الشرعية والقانونية التي تحول دون اجراء عقد زواجنا حائزين على شروط اهلية الزواج بالغين عاقلين وانه تم الدخول بيننا بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١١م وألتمس اجراء الايجاب الشرعي المحكمة وعليه فإنني أقرر انه لم يبق ما يقال في هذه الدعوى وأقرر سؤال وكيل النيابة الشرعية والمدعى عليهما الاول والثاني المذكورين عن كلامهم الاخير في هذه الدعوى فطلبوا جميعاً بلسان واحد إجراء الايجاب الشرعي وهنا قال وكيل النيابة الشرعية والمدعى عليه الاول والمدعى عليها الثانية جمعيا بلسان واحد لا نرغب باستئناف هذا الحكم ونلتمس اجراء الايجاب الشرعي وعليه ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت

ختام هذه المحاكمة وأصدرت القرار التالي باسم الله تعالى فهم علناً حسب الأصول تحريرا في ١١ ربيع الاول لسنة ١٤٤٢ هـ وفق٢٨/١٠/٢٠٢٠م.

وكيل النيابة المدعي عليه الاول المدعي عليه الثاني كاتب الضبط القاضي

المسألة الثالثة: القرار:

بناء على الدعوى والطلب والإقرار وتوفيقا للايجاب الشرعي وسندا للمواد (٧٩ و ١٨١٧) من المجلة و(١٤و١٥و١٦)من قانون الأحوال الشخصية والقرار الاستئنافي رقم ٢٠١٧/١٠٢ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٩م رقم ١٠٢/٣٠٤/١٣ الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في مدينة الخليل فقد حكمت يثبوت وصحة عقد الزواج بين المدعى عليها الثاني ---- المذكورة و زوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعى علية الأول – المذكور وذلك على مهر معجل قدره أربعة الاف دينار اردني مقبوض وعلى مهر مؤجل قدره اربعة الاف دينار اردني حيث ان عقد زواجهما جرى بموجب عقد زواج عرفي شفوي بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨م في بيت والد المدعى عليها الثاني .. المذكورة الكائن في بئر السبع بايجاب وقبول شرعيين وبحضور وليها والدها ..... حيث وكلته المدعى عليها الثاني المذكورة في مجلس العقد بإجراء عقد زواجها وذلك بايجاب من والد المدعى عليها الثاني _ _ المذكورة بقوله للمدعى عليه الأول المذكور زوجتك ابنتي..... على كتاب الله وسنة رسوله وعلى مهر معجل قدره أربعة الاف دينار اردني مقبوض وعلى مهر مؤجل أربعة الاف دينار اردني ورضيت لها بذلك فقال له المدعى عليه الأول فورا وانا قبلت زواج ابنتك على المهر المسمى بيننا وانهما كانا خاليين من جميع الموانع الشرعية والقانونية حين اجراء العقد والذي تم بموافقة ولي الزوجة والدها والمدعى عليه الأول.....المذكور وبحضور شاهدين عدلين مسلمين بالغين عاقلين هما محمد يوسف.. من يطا وسكانها وإسماعيل باسم... من السبع وسكانها وان الزوجية الصحيحة لا تزال قائمة بينهما الى الان ولم يحصل بينهما أي طلاق او فراق وان الدخول الشرعي تم بينهما بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١١م وضمنت المدعى عليه – الأول الرسوم والمصاريف القانونية وأقرر تغريم كل واحد من الشاهدين والزوجين والمأذون المذكورين مبلغ عشرين دينارا اردنيا على كل واحد منهم حكما وجاهيا قابلا للاستئناف وتابعًا له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة فهم علنا تحريرا في ١١ ربيع الأول لسنة ١٤٤٢هـ وفق ٢٠٢٠م.

الكاتب ..... القاضي

المطلب الثالث: تصديق المعاملة بوضع الأختام الخاصة "مِن موظفين مختصين بعد تصديقها من الجهات المختصة":

الفرع الأول: تصديق الوثائق الخارجية:

ويراد بالوثائق الخارجية–السندات الأجنبية–: وهي السندات الصادرة عن إقليم دولة أخرى، وتقوم المحاكم الشرعية في الضفة الغربية وغزة بالاعتراف بها إذا كانت مصدّقة في إقليمها بعد تصديقها لدينا:

عند تنفيذ السندات الأجنبية الشرعية الصادرة من الدول الأخرى يجب على صاحب الشأن أن يوفر الأوراق والتواقيع اللازمة لتنفيذ المعاملة الأجنبية الصادرة من الدول التي يوجد بيننا وبينها اتفاقيات، وهذا ما نظّمته المواد من (٣٦-٣٩) من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م وعليه نصت اتفاقية الرياض في الباب الخامس المادة(٣٦) على الآتي: يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة تقديم ما يلي:

- صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقًا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة، شهادة بأن السند أصبح نهائيًا وحائزًا لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصًا عليه في الحكم ذاته.
- إحضار إعلان للتبليغ في حال كان يستوجب السند إبلاغ أحد الأطراف.

وفي حالة طلب تنفيذ السند يضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من السند القاضي بوجوب التنفيذ، ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعًا عليها رسميًا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة، وعليه فإن الأختام التي يحتاجها صاحب الشأن لتصديقها من الدول الأجنبية التي يقطن بها هي: السفارة أو المفوضية أو الشؤون القنصلية، ثم ختم وزارة العدل والخارجية لديهم، أما التصديقات التي يحتاجها لتنفيذ السند في فلسطين هي:

أ. تصادق وزارة الخارجية على ختم السفارة الفلسطينية.
ب. تصادق وزارة العدل على ختم الخارجية .
ت. ثم تصديق قاضي القضاة.

وعليه يصبح السند معتمدًا للعمل به في المحاكم الشرعية، إذ ستقوم الباحثة في الصفحة التالية بإدراج نموذج وكالة زواج من تركيا مرفقه بالتصديقات التي تم ذكرها سابقًا:

17 OCAK 2024

الجمهورية التركية

№02547

تصديق: 02536

وكالة

وكالة يمكن استخدامها داخل حدود الدولة الفلسطينية حسب قوانين الدولة الفلسطينية
لمراجعة عموم دوائر الزواج من اجل زواجي من .تاريخ ميلاده
1987/03/29 برقم هوية :

نوكل الشخص المذكور اسمه بالاسفل بالقيام نيابة عني بمراجعة دوائر الزواج والمحاكم الشرعية والقنصليات والسفارات داخل حدود الدولة الفلسطينية وان يقوم بتقديم طلبات الزواج وتوقيعها وتحديد يوم وساعة الزواج ويقوم بتحديد المهر (المعجل والمؤخر) واستلام المهر والقيام بكل مايلزم من اجل هذه المعاملة ويمثلني بدون اي فرق عني بأتمام عملية الزواج وتنظيم عقد الزواج بالايجاب والقبول بشكل مناسب والقيام بعمل قيد النفوس ومراجعة الجهات المعنية للحصول على صورة عن دفتر العائلة واستلام القيد مدني .وبجميع الاحوال استلام الاوراق من عموم البلديات والبنوك والمحاكم .وطلب الاذونات من الجهات المختصة لعمل عقد النكاح .واعطاء بالنيابة عني كل الاوارق والتقارير لجهات التزويج والموظفين المختصين .والقيام بالنيابة عني بتثبيت الزواج والقيام بالنيابة عني بتسليم واستلام الاوراق باليد .وتنظيم المحاضر وتوقيعها.ودفع كافة الرسوم والضرائب المترتبة علي واسترجاعها .تقديم الطلبات الشفهية والكتابية . وتصحيح الاخطاء ومتابعة الاعمال والمعاملات المتعلقة بخصوص الوكالة والتوقيع عليه واتمامها. اوكل تاريخ ميلاده
1982/02/01 هويته: منفردا بالصلاحيات المذكورة في نص الوكالة .

الموكل : (FA2245083) توقيعه
محلة ينيينجه . شارع 317. برقم 8/1 مركز/كرشهير

تم التصديق على هذه المعاملة من قبل النوتر 29 في اسطنبول بتاريخ 2024/01/17 وبرقم معاملة 2532 بحسب توقيعه في الاسفل وبحسب بيان الموكل ,اوزباكستان الجنسية
بجواز السفر الصادرمن بتاريخ صلاحية **01/03/2031** تاريخ ميلادها
1990/02/10 ورقم جواز سفرها والمقيمة حتى الان بالعنوان المذكور في الاعلى
وقد بينت الموكلة انها تعرف اللغة التركية قراءة وتم التوقيع بحضور وموافقة النوتر بتاريخ 2024/01/17

كاتبة العدل رقم 29
غولتشين كراباجاك
ووقعت سيمانور بلديك المحررة الاولى عنها

17.01.2024
رقم الطلب: (أ)

كاتب العدل رقم29 في اسطنبول

غولتشين كاراباجاك
كاتب العدل رقم 29 في اسطنبول

شارع ميلليت يني خان 218/8 اكسراي 34270 فاتح / إسطنبول
رقم الهاتف: 00902126317911
فاكس: 00902126317900

(١) القنصلية العامة لدولة فلسطين - اسطنبول
التاريخ 18-1-2024
الرقم 344
نصادق على صحة توقيع
دون تحمل لأدنى مسؤولية عن المحتوى
Konsolos
Moath Alatshan
Hanaa Abu Ramadan
Consul General of the State of Palestine
Istanbul - استنبول
18 OCAK 2024

Resmi mühür ... T.C. İstanbul ... .ci Noterliğine ait olduğu tasdik olunur.
İşbu tasdik Metne şamil değildir.
Tasdik No: 0787
Ayhan KANYA
VEKİL

YEMİNLİ TERCÜMAN
ABDULLAH CESUR
Bu Tercüman Noterimiz yeminli tercümanı, ... dilindeki ... tercüme edildiğini onaylarım.
Molla Gürani Mh. Muratpaşa Sk. No: 2/406 ... İSTANBUL
TR AR

(٢) دولة فلسطين STATE OF PALESTINE

(٣) تصادق على هذه الوثيقة
دون اية مسؤولية عن محتواها
تحريرا في ٢٣/ ١ /٢٠٢٤م
قاضي قضاة فلسطين

WALEED ALKEES ... Family Hizmetleri ve T.C. Genel Ticaret ...

23-01-2024

İSTANBUL 29.NOTERLİĞİ
Millet Cad.Yeni Han No:8/218
Tel:631 79 11 Aksaray-İST.
Noter Harcı
Değerli kağıt ve K.D.V. bedeli makbuz karşılığı alınmıştır

TERCÜME
SOĞUK DAMGA VAR

İSTANBUL 29. NOTERİ
GÜLÇİN KARABACAK

İSTANBUL 29. NOTERİ
Gülçin KARABACAK
Yerine imza Yetkili BAŞKATİP
Ayşe BALAMAN

الفرع الثاني: تصديق الوثائق الداخلية:

السندات الداخلية الصادرة عن محاكمنا الشرعية حجة إذا صُدِّقت وَ وُقِّعت من القاضي بينما السندات الداخلية التي تم إصدارها في الداخل المحتل أو في القدس؛ يتم التعامل معها وفق آلية معينة من قبل المحاكم الشرعية في الضفة الغربية وغزة وذلك حماية للمواطن الفلسطيني لعدم ضياع حقه والحفاظ على الأسر الفلسطينية في الداخل المحتل من التهتك والضياع في أمور الزواج والطلاق بعد إجراء التصادق أو معاملة حجة خلو الموانع.

فالسندات الصادرة عن القدس الغربية– التي تخضع لدولة الاحتلال– يتم التعامل معها وفق آلية معينة في فلسطين خوفًا من ضياع الحقوق بضوابط وفي حالات معينة أمّا في الغالب فعلى قاعدة المعاملة بالمثل مع العدو، أما بما يخص محكمة القدس التي تخضع لإدارة المملكة الأردنية الهاشمية، فهي تعامل معاملة المحاكم الوطنية، وبعد صدور قانون الأحوال الشخصية رقم(٣٦) لسنة٢٠١٠م في المملكة الأردنية الهاشمية، أصبح هناك ضابط في الموافقة على السندات الصادرة من محكمة القدس شارع صلاح الدين وهو موافقة ما هو معمول به لدنيا في القوانين المطبقة بفلسطين، وعليه فكل سند قبل قانون الأحوال الشخصية رقم(٣٦)لسنة٢٠١٠م يتم الموافقة عليه، أما الذي صدر في ٢٠١٠م حتى يومنا هذا يتم النظر به إذا كان موافقًا للمعمول به لدينا.

وستقوم الباحثة بإدراج حجة تخارج في الصفحة التالية، صدرت عن محكمة القدس التابعة للمملكة الأردنية قبل صدور قانون الأحوال الشخصية رقم(٣٦) لسنة٢٠١٠م، حيث يُعمل بها دون تصديق لدينا.

المحكمة الشرعية

في القـــدس

الرقم ١٨٣
التاريخ ١٩٧١/١٠/٤

حجـة تخـارج

في المجلس المعقود في محكمة القدس الشرعية لدى انا عبد القادر يوسف طربيه وكيل القاضي بها حضر المكلفون شرعا والمعروفوا الذات فضيلة الشيخ سعيد عبد الله صبري والسيدة آمنه بنت مصطفى صبري والسيد غازي يوسف صبري وحضر بحضورهم المكلف شرعا والمعروف الذات السيد ابراهيم سعيد عبد الله صبري الوصي الشرعي المؤقت على القاصرين طائل وهذام ولدي السيد غازي يوسف صبري جميعهم من قلقيلية وسكان القدس وقرر كل واحد من فضيلة الشيخ سعيد والسيدة آمنة والسيد غازي المذكورين بان مورثتهم السيدة فائقة بنت الشيخ سعيد عبد الله صبري قد توفيت بتاريخ ١٩٧١/٩/١٥ في الكويت وانحصر ارثها الشرعي والانتقالي في والدها الشيخ سعيد عبد الله صبري وفي والدتها آمنة مصطفى صبري وفي زوجها السيد غازي يوسف صبري وفي ولديها منه القاصرين طائل وهذام وان المسألة الارثية الشرعية صحت من اربعة وعشرين سهما منها لكل واحد من الابوين الشيخ سعيد وآمنه المذكورين اربعة اسهم وللزوج غازي المذكور ستة اسهم ولكل واحد من طائل وهذام المذكورين خمسة اسهم وصحت المسألة الانتقالية من اربعة وعشرين سهما ايضا منها لكل واحد من الابوين المذكورين سهمان اثنان وللزوج غازي المذكور ستة اسهم ولكل واحد من الولدين طائل وهذام سبعة اسهم وذلك بموجب حجة الوراثة الصادرة عن هذه المحكمة بتاريخ ١٩٧١/١٠/٤ والمسجلة في جلد ٥٨٢ صفحه ٢٩ عدد ٧٥ وان مورثتنا تركت اموالا منقولة وغير منقولة واسهم شركات وبنوك تورث عنها وهي معلومة لدينا علما تاما نافيا لكل جهالة وهذه التركة خالية من كل دين وانهم تصالحوا مع الوصي المؤقت السيد ابراهيم الحاضر بالنيابة عن القاصرين المذكورين عن حصتهم في هذه التركة على مبلغ مائة دينار اردني قبضوه من يد الوصي المؤقت المذكور واخرجوا انفسهم من التركة اخراجا وصلحا ناقذا شرعيا وتانونا لا رجوع فيه ولا خيار وانهم رفعوا ايديهم عن هذه الاعيان المصالح عليها وهي مقدورة التسليم وسلموها للوصي المؤقت بالتساوي بين القاصرين المذكورين وصادقهما الوصي المؤقت السيد ابراهيم على ذلك وقرر بانه متبرع بما دفع من بدل التصالح من ماله الخاص وليس له حق في الرجوع بذلك في المستقبل وطلب الجميع تسجيل حجة تخارج وبيان السهام الشرعية والانتقالية للتركة بعد هذا التخارج وعليه وحيث اخرج كل من فضيلة الشيخ سعيد عبد الله صبري وزوجته السيدة آمنة مصطفى صبري والسيد غازي يوسف صبري المذكورين انفسهم من تركة المرحومة فائقة سعيد عبد الله صبري واقروا بقبض بدل التخارج ولم يعد لهم حق في شيء من التركة وقد افهم الوصي المؤقت السيد ابراهيم بانه لا يحق له الرجوع على القاصرين بما تبرع به فبناء عليه فقد صحت المسألة الارثية الشرعية وكذا المسألة الانتقالية من سهمين اثنين منها لكل واحد من طائل وهذام المذكورين سهم واحد وقررت العمل بهذا التخارج اعتبارا من تاريخه ادناه كما قررت ابطال العمل في حجة الوراثة المشار اليها تحريرا في ١٤ شعبان ١٣٩١ وفق ١٩٧١/١٠/٤.

قاضي القدس الشرعي

صورة طبق الاصل / قوبلت

جلد ٥٨٣ صفحه ٤٣ عدد ١٨٣

الكاتـــب

المطلب الرابع: عدم قابلية القرارات الولائية للقاضي الأجنبي للإكساء أو المصادقة:

الفرع الأول: تعريف القرارات الولائية للقاضي، وطبيعتها وأهميتها، وقوتها:

تقوم المحاكم الوطنية بفصل الخصومات المرفوعة إليها، وهي الوظيفة الأساسية التي فرضها القانون عليها، وعليه عندما تقوم المحاكم الوطنية بذلك فإنَّ ثمة أمورًا وقتية مستعجلة أثناء النظر بالدعوى يجب اتخاذها حماية لأصل الحق المتنازع عليه، وهي تخرج عن أصل النزاع بطبيعتها ولكنها من اختصاص المحاكم، وعليه فإن المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تطرق لاستخدام مصطلح قرار في حديثه عن الطلبات المستعجلة والتي تعتبر إجراءات وقتية آنية، بمعنى أن النظام القانوني الفلسطيني فرق بين الحكم والقرار، على اعتبار أن القرار لا يمس في أصل الحق المدعى به، وعليه فإن المشرع أجاز إصدار القرارات ذات الطبيعة المؤقتة والمستعجلة، والتي تعرف بالقرارات الولائية[1].

أولًا: تعريف القرارات الولائية:

أ. تعريف الولائي في اللغة:

الولائي مشتقة من الولاية، والوِلاية بالكسر هي السلطان، ويقال ولي الأمر: أي قام به دون غيره، ويقال وليُّ اليتيم الذي يلي أَمره ويقوم بكفايته، ووليُّ المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يَدعُها تستَبِدُّ بِعقدِ النكاح بدونه، بمعنى أن الولائي هو من يقوم الشيء ويديره[2].

ب. تعريف الولائي في الاصطلاح:

الولائي من الولاية وهي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها، فهي تتضمن صلاحية صاحبها بأمور تنظيمية وإدارية أثناء قيامه بمسؤولية ما[3].

---

[1] يُنظر: بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية**، ص٢٠٧-٢٠٨. الكيلاني، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، (ص٧-٣٢)-(ص٤٥)-(ص٥٩). العبدلاوي، إدريس العلوي، **أعمال القضاة ذات الطبيعة الولائية**، ١٩٩٩م، ص١٠٧. جميعي، **سلطة القاضي الولائية**، ص٥٧٧-٥٩٣.

[2] يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٤٠٧، مادة (ولي).

[3] يُنظر: صالح، إبراهيم، **الولاية في الإسلام**، موقع الألوكة الشرعي، تاريخ الإضافة: ٣/١/ ٢٠١٢م-١٤٣٣/٤/٦هـ، على الرابط: https://www.alukah.net/sharia .

وعليه فإنَّ تعريف القرارات الولائية:

هي سلطة تمكن القاضي بموجب ولايته على منطقة معينة من إصدار إجراءات وقتية آنية، صادرة عن سلطة قانونية، بناء على طلب ممن له حق ضد غائب، بحيث لا تمس بأصل الدعوى المرفوعة[1]، وقد تكون بناء على استدعاء يُقدَّم للقاضي؛ لتحصيل حق ما مثل: طلب امرأة تسليمها ملابسها الشخصية أو أوراقها الثبوتية من زوجها أو طليقها أو طلبها تسليمها ابنها الرضيع، أو طلب الرجل مشاهدة مستعجلة للصغير إلى حين البت في دعوى المشاهدة، وهنا يصدر القاضي قرارًا إداريًا معجل التنفيذ.

ثانيًا: طبيعة القرارات الولائية الصادرة عن القاضي:

ذهب الفقهاء والباحثون في القانون إلى التفرع بطبيعة القرارات الولائية، بحيث إنّ معظمهم صنفها تحت قرار إداري بحت، والبعض الآخر صنفها في إطار قضائي، أما الشق الأخير صنفها بأنها ذات طابع مختلط وهذا ما تميل إليه الباحثة، وعليه فإن القرارات الولائية لا تتمتع بطبيعة بحتة ولا طبيعة إدارية بحتة، بل هي قرارات تتمتع بطبيعة خاصة مختلطة تجمع بينهما في آن واحد، ولعل هذه الطبيعة المختلطة هي التي تفسر النظام القانوني لهذه القرارات[2]

ثالثًا: أهمية القرارات الولائية للقاضي:

تكمن أهمية القرارات الولائية للقاضي في الآتي:

١. عدم المساس بأصل الدعوى المرفوعة في المحكمة الابتدائية، بحيث لا يشترط في المحكمة الابتدائية تبليغ الطرف الآخر أو مواجهته مع الطرف الخصم.
٢. التوازن بين أطراف الدعوى؛ إذ توفر الحماية للحقوق والحريات العامة حفاظًا على أصل موضوع الدعوى المطروحة للنزاع أمام المحاكم الابتدائية، بتسهيل الإجراءات للأفراد في الحالات الملحة دون الحاجة إلى إجراءات طويلة ومعقدة.

---

[1] يُنظر: الدعيس، مشهور، **الحكم القضائي والأوامر القضائية**، قسم القانون الخاص، الأكاديمية اليمنية للدراسات العليا، الجمهورية اليمنية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤، ص١٤.

[2] يُنظر: بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية**، ص٢٠٧-٢٠٨. الكيلاني، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، (ص٧-٣٢)-(ص٤٥)-(ص٥٩). العبدلاوي، **أعمال القضاة ذات الطبيعة الولائية**، ص١٠٧. جميعي، **سلطة القاضي الولائية**، ص٥٧٧-٥٩٣.
ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٤٠٧.

٣. يمنح القرار الولائي للقاضي بطبيعته الحماية للأوضاع المستعجلة التي يجب التدخل بها لمنع الأضرار الفورية وإعادة الأمور لطبيعتها.

رابعًا: قوة القرارات الولائية للقاضي[١]:

تتمتع القرارات الولائية بقوة تنفيذية في القانون الشرعي –مثل الحجز على أموال المدين في دعوى ضبط وتحرير تركة– بحيث توقف القرارات الولائية تنفيذ كافة الإجراءات والقرارات المستقبلية المترتبة عليها إلى حين البت في الدعوى المعروضة أمام المحكمة الابتدائية، ومن أمثلتها المطالبة بالحجز على المال إلى حين البت في الدعوى خوفًا من ضياعه إلى حين البت في الدعوى أو حبس أحد الأطراف خوفًا من إلحاق الضرر بأحد أطراف النزاع، إلى حين البت في الدعوى، أو في طلب مشاهدة صغيرة مستعجل، مع وجود دعوى مشاهدة لم يبت فيها فإنّه عند مشاهدة الصغير بموجب قرار ولائي مستعجل ينتهي القرار الولائي الذي تم إصداره لتلك الغاية وبالذات بصدور الحكم الذي يتضمن تكرار المشاهدة من خلال الدعوى التي فُصلِت.

والجدير بالذكر أن القرارات الولائية يمكن التراجع عنها أو إبطالها بقرار آخر أو من خلال الدعوى في المحكمة الابتدائية، ولا تعد من القرارات الأساسية أو الأصلية، فهي تعتمد على إرادة أحد أطراف النزاع لإصدارها، وَعليه فإن القرارات الولائية التي يصدرها قاضي الموضوع أو قاضي التنفيذ ضمن ولايته، ما هي إلا قرارات وطنية نافذة في أوقات محددة وليست حكمًا قطعيًا.

---

[١] يُنظر: بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني**، ص٢٠٧-٢٠٨. الكيلاني، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، ٢٠١٧م، (ص٧-٣٢)-(ص٤٥)-(ص٥٩). العبدلاوي، **أعمال القضاة ذات الطبيعة الولائية**، ص١٠٧. جميعي، **سلطة القاضي الولائية**، ص٥٧٧-٥٩٣.

الفرع الثاني: عدم قابلية إكساء أو مصادقة القرارات الولائية للقاضي الأجنبي:

ذهبت اتفاقية الرياض في المادة (٢٥/ج) إلى أن الإجراءات الوقتية والتحفظية لا تتمتع بقوة الأمر المقضي به خارج إقليم الدولة، وعليه لا يمكن إكساء أو مصادقة القرارات الولائية الأجنبية الصادرة من أية دولة بحسب المنصوص عليه، ونصّت المادة في الفرع (أ) و(ب) منها على الموازنة بين الآراء المتعلقة بطبيعة عمل قاضي التنفيذ حيث اعتبرت أن أعماله ذات طبيعة مختلطة كما ذهب الفقهاء في القانون، وعليه اعتبرت أن الإجراءات الوقتية والتحفظية وغيرها من الأمور التي نصت عليها الفقرة (ج) ما هي إلا أعمال إدارية لا يمكن تنفيذها في أي إقليم، أما بما يخص الأعمال ذات الطابع القضائي فيمكن تنفيذها في الأقاليم الأخرى بحسب الاتفاقية[١].

ولم يذكر القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن التنفيذ الشرعي ولا قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة٢٠٠٥م ولا قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة١٩٥٩م ما يخص أعمال قاضي التنفيذ ذات الطابع القضائي التي يمكن تنفيذها في إقليم آخر اللهم إلاّ من باب الحديث عن تنفيذ المحاكم الشرعية للأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بضوابط في المادة (١٢) من القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن التنفيذ الشرعي والمواد من (٣٦-٣٩) من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني، أما قانون أصول محاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة٢٠٠١م فقد نص في المادة (٢٩) على أنه إذا اختصت المحاكم بدعوى ما فإنها تختص أيضًا بالمسائل والطلبات العارضة الأصلية والمرتبطة بها، وعليه تختص المحاكم بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي ستنفذ في فلسطين رغم عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية، ولعل المشرع عندما ذهب لقبول مثل هذه المسائل قصد بذلك القرارات الولائية ذات الطابع القضائي، وذهب أيضًا مشروع القانون المدني الفلسطيني إلى تهذيب ما ذهب إليه قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية حيث نص على تطبيق القرارات التي يكون محل النزاع فيها فلسطينيًا على القانون الفلسطيني، أو عندما يكون أحد الأطراف فلسطينيًا، وبناء على ذلك فالقاضي الأجنبي لا يطبق القرارات الولائية إلا إذا كان أطراف النزاع أو أحد أطرافه فلسطينيًا، إلا أن هذا المشروع لا زال مذكرة إيضاحية ولم يتم تطبيقه والمصادقة عليه من المشرع الفلسطيني، أما

---

[١] **يُنظر:** بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني**، ص١٧٧-١٨٢. الكيلاني، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، ص٢٠٧-٢٠٨. العبدلاوي، **أعمال القضاة ذات الطبيعة الولائية**، ص١٠٧. جميعي، **سلطة القاضي الولائية**، ص٥٧٧-٥٩٣.

المشرع الأردني والمشرع المصري فقد ذهبا إلى تطبيق القرارات الولائية الصادرة عن محاكم الطرفين وفق القوانين والاتفاقيات المدرجة بينهم مع الحفاظ على بعض الشروط.

وخلاصة القول إنّ قرارات القاضي الأجنبي الولائية مؤقته وتحفظية في بلدها، لذا يتعذّر إكساؤها لدينا، لأنّ حدودها قاصرة ومحصورة في بلد صدورها، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد الله حمدًا طيبًا مباركًا يليق بجلالهِ وعظيم سلطانه، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا ورسولنا وحبيبنا محمد بن عبدالله عليه أفضل صلاة وأتمّ تسليم، وعلى من سار بإحسان على دربه إلى يوم الدين، أما بعد:

فأحمد الله سبحانه وتعالى الذي مَنَّ عليّ بإتمام رسالتي بعنوانِ: "إكساء السَّنَد الأجنبي الشرعي بالصّيغة التنفيذية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية"، وقد توصلتُ فيها إلى مجموعةٍ من النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج :

توصّلت الباحثة في رسالتها إلى مجموعة من النتائج أهمها:

١. الإكساء إجراء قضائي يستخدم في محاكم الوطن، يُمَكِّنُ صاحبه من تحصيل حقه في إقليم ما؛ ويرجع ذلك لإقامته في هذا الإقليم أو لوجود المحكوم له خارج الوطن أو لوجود أمواله فيه، ليصبح الحكم نافذًا في الدوائر الحكومية، ليستحق المحكوم له حقه، وعليه فإنّ تعريف إكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية: إجراء قانوني يعطي الوثيقة الرسمية التي تم تحريرها من قبل الموظفين الحكوميين أو موظفي القضاء في إقليم الدولة الأجنبية صفة قانونية ليحتج بها في المحاكم الوطنية، وفقًا لشروط ومعايير تم تحديدها وفق قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني.
٢. تعتبر محكمة البداية الشرعية هي المحكمة المختصة وظيفيًا بإصدار الأمر بتنفيذ السندات الشرعية في جميع الأحوال مهما كانت قيمة الحق الصادر به السند الأجنبي الشرعي المراد تنفيذه، بعد إكسائه.
٣. ويمكن التفريق بين الصبغة أو الصفة التنفيذية والصيغة التنفيذية؛ حيث إنّ الحكم الأجنبي ليصبح قابلًا للتنفيذ، فلا بدّ فيه من هيئة أو طابع وشروط معينة ليكتسب الصبغة التنفيذية قبل إكسائه، أمّا إعطاء الحكم أو القرار أو السند القوة القانونية في التنفيذ بإكسائه داخل

المحكمة الشرعية وإكسابه صفة السند التنفيذي وذلك من خلال التصديق على السند أو صدور حكم الإكساء فذلك المراد بإعطائه الصيغة التنفيذية.

٤. الأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية كل حكم أو سند شرعي صدر خارج البلاد عن محكمة شرعية أو مؤسسة دينية أو قنصلية أو ممثلية فلسطينية، يتضمن حقوقًا مالية أو أي آثار مرتبطة بعقد الزواج- شخصية أو مادية أو من أحكام الأسرة- بحيث تكون فيها القابلية لأخذ الصيغة والصفة القانونية في محاكم فلسطين الشرعية، وفق معايير قانون التنفيذ الفلسطيني، ليصبح قابلًا للتنفيذ.

٥. إكساء الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة شرعية عربية خارج البلاد، يكون بعد اكتسابه الدرجة القطعية في بلده من خلال تأسيس دعوى إكساء لدى المحكمة الشرعية لدينا بحيث يتم السير فيها حسب الأصول، وإثباتها بالإقرار أو البينة الشخصية عند اللزوم، وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، يكتسب الصيغة التنفيذية ويصبح قابلًا للتنفيذ لدى محاكم التنفيذ الشرعية.

٦. الأحكام الصادرة من المحاكم الإسرائيلية الشرعية لا يتم إكساؤها، وذلك على مبدأ المعاملة بالمثل، وأما ما يخص السندات الداخلية الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية الشرعية فيتم التعامل معها وفق ألية أو إجراءات معينة من قبل المحاكم الفلسطينية؛ وذلك حماية لحقوق المواطن الفلسطيني، مثل وثائق الزواج أو الطلاق وخلو الموانع وبعض التوثيقات بعد عمل تصادق عليها أو حجة خلو موانع لدى محكمة القدس شارع صلاح الدين.

٧. ما يصدر عن محكمة القدس الشرعية- شارع صلاح الدين- التابعة للمملكة الأردنية، فيُعامل معاملة الأحكام الوطنية.

٨. لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن غزة في الضفة الغربية تمّ تعيين لجنة متخصصة تتكون من ثلاثة قضاة حتى يتم التسهيل على المواطن الفلسطيني الموجود في غزة للمصادقة على الحكم المنعدم بإعادة صياغته منهم وتوقيعه من قاضٍ ابتدائي ليصبح حكمًا صحيحًا يمكن تصديقه من قبل ديوان قاضي القضاة ليصبح نافذًا.

٩. إنّ تصديق السندات الأجنبية الشرعية من قبل الجهات المختصة لدينا يقوم مقام إكسائها، وعليه فإن التصديقات المطلوبة للموافقة على إكساء السند الأجنبي الشرعي في المحاكم الشرعية الوطنية هي: تصديقها من السفارة أو المفوضية الفلسطينية أو الشؤون القنصلية،

ثم ختم وزارة العدل من الدولة الأجنبية والخارجية، أما بما يخص التصديقات في بلادنا فهي كالآتي: تصادق وزارة الخارجية على ختم السفارة الفلسطينية، وإن تمّ تصديقها من العدل لدينا فإنّ الخارجية تصادق على ختم العدل، ثم يصادق قاضي التوثيقات في محكمة البداية المختصة بختم قاضي القضاة بناء على ختم الخارجية ليتم اعتمادها والعمل بها داخل المحاكم الشرعية والمؤسسات الوطنية.

ثانيًا: أهمُ التوصيات:

توصي الباحثة في رسالتها بمجموعة من التوصيات وهي:

١. دعوة المُشرِّع الفلسطيني إلى ضرورة بيان الخطوات العملية لعملية إكساء الحكم أو السند الأجنبي لدى المحكمة الشرعية لضبط المسألة والتسهيل على المواطن وعلماء القانون.
٢. ضرورة إدراج نصّ صريح في قانون التنفيذ الشرعي أو النظامي يتضمّن معاملة الاحتلال في أحكام الأسرة على مبدأ المعاملة بالمثل.
٣. إثراء قانون التنفيذ الشرعي بمزيد من الشرح والدراسات القانونية والفقهية من طلبة العلم وأهل الفقه والقانون.
٤. تنظيم دورات تأهيلية للمحامين الشرعيين والموظفين في المحاكم الشرعية لمعرفة الإجراءات الصحيحة لإكساء السندات والأحكام الأجنبية الشرعية بالصيغة التنفيذية.
٥. إدراج السندات الأجنبية والتوثيقات وإكساؤها ضمن مساقات القضاء الشرعي.
٦. ضرورة الكتابة في موضوع قرارات المحكمين واتفاقيات الإرشاد الأسري لما تواكبه المحاكم الشرعية من صعوبات في التعامل مع أطراف النزاع، ولعدم وجود مادة يستندون إليها.

وفي الختام أحمد الله أن مَنَّ عليّ بإتمام هذه الرسالة، فإن كان فيها خيرًا فمن الله وتوفيقه، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأستغفر الله مما زل به القلم أو شذ به الفكر وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا البحث مقدمة لبحوث تثري الموضوع وتميط اللّثام عن غامضه للخروج بموضوع أكثر شمولية ودقّة في المستقبل وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

أولًا: القران الكريم.

ثانيًا: الكتب:

١. الأبياني بك، محمد، مختصر مباحث المرافعات الشرعية، مكتبة الطريق للعلم، ص١٢٥.

٢. ابن الأثير، المبارك بن محمد (مجد الدين)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٢، ص٢٢٥.

٣. أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، المنتخب من كتاب «السياق لتاريخ نيسابور، لعبد الغافر الفارسي»، المحقق: محمد كاظم المحمودي، مؤسسة النشر الإسلامي – قم إيران، ١٤٠٣ هـ، ص٤٨٢.

٤. الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة – محققة ومفهرسة ، أصح الطبعات وأكثرها شمولا.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، كتاب الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، باب لصاحب الحق مقال، حديث رقم: ٢٤٣٩.

٦. البدر، عبد المحسن، فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الأثير، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٧. البرهاني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٨. البريثن، عبد العزيز، الإرشاد الأسري، دار الشروق، ٢٠١١م.

٩. أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة، عمان–الأردن، ط١، ٢٠٠٥م

١٠. أبو البصل، عبد الناصر موسى عبد الرحمن، نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية وأصول التقاضي فيه، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص٢٧–٣٨.

١١. بني بكر، قاسم محمد ، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، مكتبة الظلال.
١٢. البكري، واصف عبد الوهاب، القضاء الشرعي في القدس الشريف تاريخه ودوره، دائرة قاضي القضاة، عمان–الأردن.
١٣. البَلَاذُري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال– بيروت، ١٩٨٨ م، ص٤٣١–٤٣٨.
١٤. البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) – (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م).
١٥. بيرقدار، نجم الدين، العثمانيون حضارة وقانون، الدار العربية للموسوعات، ط١، ٢٠١٤م–١٤٣٥هـ.
١٦. التقرير السنوي لديوان قاضي القضاة/ رام الله، وهو تقرير يصدر بكافة الأعمال والإنجازات السنوية لديوان قاضي القضاة يصدر عام، لسنة ٢٠١٨م. القرار بقانون بشأن القضاء الشرعي رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م.
١٧. التكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المكتبة الأكاديمية، ط٤، ٢٠١٩م.
١٨. التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م، فلسطين، ط١، ٢٠٢٢م.
١٩. تلحوق، وديع، فلسطين العربية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها، أصدرته إدارة مجلة العالمان، ١٩٤٥م.
٢٠. التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢١. الجاحظ، عمرو بن بحر، الحيوان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢،، ١٤٢٤ هـ، ج٦، ص٤١٢. ابن همام، فتح القدير، ج٧، ص٢٧٧–٢٧٨. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
٢٢. جبارة، تيسير، تاريخ الدولة العثمانية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة القدس المفتوحة، ط١، ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.
٢٣. ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، شرح أخصر المختصرات، المكتبة الشاملة– دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية على الرابط: http://www.islamweb.net،
٢٤. جبل، محمد، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب – القاهرة، ط١، ٢٠١٠ م.

٢٥. جرادات، أحمد، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٦. جرادات، إدريس محمد صقر، الصلح العشائري وحل النزاع في فلسطين: مصطلحات وسلوكيات عرفية في الثقافة الشعبية، أرشيف الثقافة الشعبية للدراسات والبحوث والنشر، ٢٠٢٠م.
٢٧. الجرجاني، علي بن محمد بن علي ، التعريفات، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٨٥م، ص٩٧
٢٨. جريس، صبري، تاريخ الصهيونية، مركز الأبحاث- منظمة التحرير الفلسطينية، ط٢، ٢٠١٧م.
٢٩. جميعي، عبد الباسط محمد، سلطة القاضي الولائية، جامعة عين شمس-كلية الحقوق، ١٩٦٩م.
٣٠. الجواد، علي عبد الله، السلطة القضائية قبل وبعد الإسلام، نقابة المحامين المصريين، ٢٧سبتمبر ٢٠٢٠م.
٣١. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٢. الحسن، محمد، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩م.
٣٣. حسن، محمد، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.
٣٤. حسّون، علي، تاريخ الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٥. الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٦. الحمزاوي، نسمة محسن، أثر الانقسام الفلسطيني على جهود تسوية القضية الفلسطينية، المكتب العربي للمعارف، ط١، ٢٠١٦م.
٣٧. حمزة، حمزة أحمد، قانون قرار العائلة: يقين الإنصاف وشبهة الإجحاف، مدى الكرمل، العدد السادس عشر، كانون الأول سنة ٢٠١٢م.
٣٨. حميد، مها، قضاء الموصل خلال العصر العباسي الأول، دارسة موصلية، العدد٣٠، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٣٩. الحوت، بيان، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين ١٩١٧-١٩٤٨، دار الهدى للنشر والاستيراد، ط٣، ١٩٨٦م.
٤٠. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤١. خضير، ماهر و دويكات، علاء، دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في حماية الأسرة الفلسطينية، مركز أجيال العلمي-مجلة جيل الدراسات المقارنة، العام السادس، العدد١٥، أكتوبر ٢٠٢٢م.

٤٢. الخطابي، حمد بن محمد، غريب الحديث، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٤٣. خلاف، عبد الوهاب، السلطات الثلاث في الإسلام، دار القلم، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٤. الخليل، أحمد بن محمد، شرح زاد المستقنع، المكتبة الشاملة، ٣ ذو الحجة ١٤٣٣هـ.

٤٥. الخوري، فارس، أصول المحاكمات القانونية، مطبعة الجامعة السورية، ط٢، ١٩٣٦م، ص٥٦٣-٥٩٦.

٤٦. الدارقطني، علي بن عمر البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، دار المعرفة _بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، كتاب الأقضية والأحكام، حديث رقم: ٤٤٧١.

٤٧. أبوداود، أحمد محمد علي، أصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ، ص٢٥٠-٢٥١.

٤٨. أبو داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ، ج١، ص٩٨-١٠٠. مجلة الأحكام العدلية، المادة(١٥٧٢).

٤٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (٤/٢٥٥)، ح٤٨١١، باب في شكر المعروف، قال الألباني حديثٌ صحيح.

٥٠. دبيس علي خالد، غركان ميثاق طالب ، القضاء في القانون وفقه الإسلام(دراسة تطبيقية)، مجلة أهل البيت، عدد١٤، ص١٧٩. أبو العلا، مروة، مفهوم القضاء حسب الفقه والقانون، موقع محامى نت للاستشارات القانونية، ٢٠١٨.

٥١. الدعيس، مشهور، الحكم القضائي والأوامر القضائية، قسم القانون الخاص، الأكاديمية اليمنية للدراسات العليا، الجمهورية اليمنية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤، ص١٤.

٥٢. الدمشقي، صدر الدين، شرح العقيدة الطحاوية، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥٣. دُوزِي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م.

٥٤. ديوان قاضي القضاة، المحاكم الشرعية، التقرير السنوي٢٠١٨م.

٥٥. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج٤، ص ٢٤٦.
٥٦. الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ط١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
٥٧. الرازي، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٥٨. الرازي، محمد بن أبي بكر (أبو عبد الله)، مختار الصحاح، لمحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٩. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
٦٠. رمضان، عارف، الحكم العثماني، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.
٦١. روان، محمد صالح، تنفيذ السندات الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٨-٠٩، جامعة أم البواقي، ص٣٧٥-٣٧٦. أحمد، عبد النور، إشكاليات تنفيذ الحكم الأجنبي دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة ابو بكر-تلمسان، ٢٠٠٩م-٢٠١٠م.
٦٢. الروياني، أبو المحاسن، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، ج١٤، ص٢٠.
٦٣. الريس، ناصر، القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره، مؤسسة الحق، ط٢، ٢٠٠٣م.
٦٤. الزحيلي، محمد، تاريخ القضاء الإسلامي، دار الفكر المعاصرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص ٤٩٥-٥٠٦.
٦٥. الزحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط٤.
٦٦. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٨ ذو الحجة ١٤٣١.
٦٧. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
٦٨. الزيلعي، عثمان بن علي (فخر الدين)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٦٩. السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧٠. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٧١. السفري، عيسى، فلسطين العربية بين الانتداب والصهيونية، مكتبة فلسطين الجديدة، يافا، ط١، ١٩٣٨م.
٧٢. سلسلة الوثائق الفلسطينية، الوثيقة الإسرائيلية-الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، واشنطن ٢٨أيلول ١٩٩٥م.
٧٣. أبو سنينة، محمد جمال، التنفيذ الشرعي بداية واستئنافًا، دار النفاس، ط١، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.
٧٤. أبو سنينة ،محمد جمال و مأمور التنفيذ محمد عبد المجيد الأشقر، دليل عمل دوائر التنفيذ الشرعي وتفسير بعض نصوص قانون التنفيذ الشرعي، ديوان قاضي القضاة، ٢٠١٧م.
٧٥. السيد سالم ، كمال(أبو مالك) ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣ م.
٧٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جامع الأحاديث، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)طبع على نفقة: د حسن عباس زكى، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣، ج٢٤، ص ٤٦٧.
٧٧. الشيباني، محمد بن الحسن (أبو عبدالله)، الأَصْلُ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط١، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٧٨. صالح، محسن محمد، التقرير الاستراتيجي لسنة ٢٠٠٧م، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٧٩. صقر، شحاته، معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين وكاتب وحي النبي الأمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دار الخلفاء الراشدين – الإسكندرية.
٨٠. الضيافلة، منار أحمد، إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية- دراسة مقارنة، كليه الحقوق، جامعة جرش، ٢٠١٩م.
٨١. الطالقاني، أبو القاسم، المحيط في اللغة، الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع.
٨٢. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، دار التراث – بيروت، ط٢، ١٣٨٧ هـ.

٨٣. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت ،ط٢، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م.
٨٤. عباس، محمود، طريق أوسلو، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١١م.
٨٥. عبد الله، فليح محمد، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م.
٨٦. عبدالحميد، رائد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٥، دار الإسراء، ط٢، ٢٠١٥م.
٨٧. العبدلاوي، إدريس، أعمال القضاة ذات الطبيعة الولائية، أكاديمية المملكة المغربية، ١٩٩٩م.
٨٨. عتوم، رايا، القضاء في العهد الأموي، موقع علم الاجتماع، ١٧ يوليو ٢٠٢٠م.
٨٩. عرنوس، محمود، تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، ص١٠-٢٥.
عثمان، محمد، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٩٠. عريقات، إياد عبد الله، المعيقات التي تحد من دور وجهاء العشائر في الضبط الاجتماعي في قرى جنوب الضفة الغربية، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، ٢٠١٩م.
٩١. ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٩٢. عَسَليّة، زياد وآخرون، الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في إسرائيل، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٩٣. علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، ط٦، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٩٤. عمر، أحمد، مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٩٥. عمر، يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٩٦. عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، دار يمان، ط١، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
٩٧. العمري، بريك بن محمد، غزوة مؤتة والسرايا والبعوث النبوية الشمالية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٩٨. العملة، أبو خالد، أوسلو– محطة لتهويد فلسطين خطوة للسيطرة على المنطقة، دار الكنوز الأدبية، ط١، ١٩٩٧م.

٩٩. عنبتاوي، خالد، تحولات الحكم العسكري في الضفة الغربية، مؤسسة الأيام، ٢٠١٨م.

١٠٠. ابن غرس، محمد بن محمد بن خليل، الفواكه البدرية شرح بيتي اطراف كل قضية حكمية(الفواكه الصغيرة)، دار الكتب القومية، مخطوطة محفوظة تحت رقم ٩٦في الفقه، غير مرقمة. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ٢٠٠٦م.

١٠١. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٠٢. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (أبو نصر)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١٠٣. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

١٠٤. الفريق البحثي(الرنتيسي، جهاد وآخرون)، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، د.ب، ط١، ٢٠١٧م.

١٠٥. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ)،المعارف، الهيئة المصرية العامة للكتاب–القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.

١٠٦. ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٥ هـ – ، ١٩٩٥ م، ج ٢٩، ص ١١– ١٥. الفوزان، صالح، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٠٧. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

١٠٨. قراعة، علي، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، مطبعة النهضة، ط٢، ١٢٣٣هـ–١٩٢٥م.

١٠٩. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

١١٠. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١١١. القضاة، مفلح عواد، أصول التنفيذ وفقًا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ– دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.
١١٢. قلعجي، محمد و حامد ، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١١٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣ هـ.
١١٤. الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير، التراتيب الإدارية، دار الأرقم – بيروت، ط٢.
١١٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م، ج٧، ص١٣٣.
١١٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
١١٧. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لمحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
١١٨. الكيالي، عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت–لبنان.
١١٩. الكيلاني، أسامة، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١٨م.
١٢٠. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: (نجيب هواويني)، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي).
١٢١. مانتران، روبير، تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة بشير السباعي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٢م.
١٢٢. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.
١٢٣. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، أعده للشاملة: عويسيان التميمي البصري.
١٢٤. المحبوبي، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي، شرح الوقاية، دار الوراق – عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٦ م.

١٢٥. المحتسب، عطا وأشرف، سدر، تسبيب الأحكام الشرعية في القرارات الاستئنافية، دار الثقافة، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص٤٢٧-٤٣١. محمصاني، صبحي، فلسفة التشريع في الاسلام، مكتبة الكشاف و مطبعتها، شارع المعرض، بيروت، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.
١٢٦. مرتضى ، محمّد الحسيني(أبو الفيض) ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
١٢٧. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية- دراسة حالة للوضع القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة مقارنة مع اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، سلسلة دراسات (٣٥)، ط١.
١٢٨. مسعودي، علي، التنبيه والإشراف، دار الصاوي .
١٢٩. مسكويه، أحمد، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، دار سروش للطباعة والنشر، ط٢، ٢٠٠٠م.
١٣٠. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، كِتَاب الْجِهَاد وَالسِّيَرِ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، رقم الحديث: ١٧٧٤.
١٣١. المشاقي، حسين أحمد، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
١٣٢. مصري، سعيد، موسوعة السفير للتاريخ الإسلامي، د.ب.
١٣٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ج٣، ص٢٢٠.
١٣٤. الموسوعة الفلسطينية.
١٣٥. الناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، مطبعة الأمل، ط٣، ٢٠٠٥م، ص٦١١-٦١٥.
١٣٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٢١٧-٢٢٠.
١٣٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤٣١هـ.
١٣٨. نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م، المكتب الفني بدعم من الاتحاد الأوروبي، رام الله، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٣٩. أبو النمل، حسين، قطاع غزة (١٩٤٨م-١٩٦٧م) تطورات اقتصادية واجتماعية وسياسة وعسكرية، مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٧٩م.
١٤٠. النوفل، ممدوح، قصة اتفاق أوسلو- الرواية الحقيقية الكاملة، الأهلية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م.
١٤١. الهروي، أحمد بن محمد (أبو عبيد)، الغريبين في القرآن والحديث، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٤٢. ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، المكتبة الشاملة.
١٤٣. هندي، أحمد، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م.
١٤٤. وثيقة اعلان المبادئ (أوسلو) حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية، واشنطن ١٣ أيلول ١٩٩٣م، جامعة بير زيت- مركز الحقوق/ المكتبة، ط٢.
١٤٥. الوريكات، عبد الفتاح عبد الحميد، قرارات رئيس التنفيذ وقابليتها للطعن في قانون التنفيذ الأردني، جامعة جرش، كليه الحقوق، ٢٠١٩م.
١٤٦. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، مطابع دار الصفوة، ج٢٥، ص٢٦٢.
١٤٧. أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفا القانونية، ٢٠١٥م
١٤٨. أبو الوفا، أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط٤.
١٤٩. أبو الوفا، أحمد، التحكيم الاختياري، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية-كلية الحقوق، ١٩٥٤م.
١٥٠. ياسين، عبد القادر، منظمة التحرير الفلسطينية (التاريخ - العلاقات - المستقبل)، باحث الدراسات، ٢٠٠٩م.
١٥١. ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية و التجارية، دار عالم الكتب.
١٥٢. اليمني، نشوان، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

ثالثًا: القوانين:

١. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م.

٢. القرار بقانون بشأن القضاء الشرعي رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م

٣. قانون البينات الفلسطيني رقم(٤) لسنة٢٠٠١م.

٤. القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم(١٧) لسنة٢٠١٦م.

٥. قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم(٨) لسنة ١٩٥٢م.

٦. قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة٢٠٠٥م.

٧. مجلة الأحكام العدلية.

رابعًا: المقابلات:

١. الجنيدي، عامر، محامي نظامي سابقًا، في مركز الخدمات الطبية العسكرية، يوم الخميس، ٢٠٢٢/١٢/١م ، الساعة الواحدة.

٢. خضير، ماهر، رئيس المحكمة العليا الشرعية، من خلال لقاء معه في دائرة التنفيذ الشرعي، باب الزاوية، تاريخ ٢٠٢٣/٣/٧م، الساعة الواحدة، يوم الثلاثاء ، مدينة الخليل.

٣. خليل، جميل أحمد، مدير المكتب الفني بالمحكمة العليا، من خلال مقابلة أجراها محمد زايد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦، بمقر المكتب الفني بقصر العدل بمدينة غزة.

٤. أبو سنينة، هبة، أثناء المقابلة في مكتب المحامية الشرعية، يوم الخميس، ٢٠٢٢/١٢/١م ، الساعة الثالثة.

٥. العسيلي، عبد الله عبد المنعم، قاضي محكمة الخليل، أثناء المقابلة في محكمة الخليل الشرعية، يوم الخميس، ٢٠٢٤/١/١م ، الساعة الثالثة.

خامسًا: المواقع الإلكترونية:

١. ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، شرح أخصر المختصرات، المكتبة الشاملة– دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية على الرابط:http://www.islamweb.net

٢. أبو الطير، ماهر، كارثة قرار فك الارتباط مع الضفة، جريدة الغد، ٢٢ نيسان سنة ٢٠٢٠، وذلك عبر الرابط: https://alghad.com/.

٣. دولة فلسطين مجلس الوزراء، الجريدة الرسمية، دليل الخدمات، التصادق على زواج، على الرابط: http://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/GovService/Details/589

٤. الرابط: https://political-encyclopedia.org/dictionary.

٥. الرابط: https://maqam.najah.edu/legislation/3/.

٦. الرابط: https://ontology.birzeit.edu/.

٧. صالح، إبراهيم، الولاية في الإسلام، موقع الألوكة الشرعي، تاريخ الإضافة: ١/٣/ ٢٠١٢م- ٦/٤/١٤٣٣هـ، على الرابط: https://www.alukah.net/sharia.

٨. الفرا، عبد الستار محمد، المحكمة العليا، دنيا الوطن، ٢٠ أبريل ٢٠١٦، وذلك على الرابط: (https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/04/20/401128.htm).

٩. مجلس القضاء الأعلى لدولة فلسطين(السلطة القضائية)، تشريعات، اتفاقيات قضائية وقعت عليها دولة فلسطين. على الرابط: https://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=mRZrpfa9596525499amRZrpf./https://www.pacc.ps/library/viewbook/101

١٠. وفا، وكالة الأنباء و المعلومات الفلسطينية، وذلك عبر الرابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=p7M2jJa3116039322ap7M2jJ

فــهــرس المحتويات:

الموضوعات	رقم الصفحة
الإهـــــداء	أ
شكر وتقدير	ب
ملخص الرسالة	ج
مُقَدِّمة	ذ
مصطلحات الدراسة	س
أهداف البحث	ص
أسباب اختيار البحث	ض
مشكلة البحث	ض
حدود البحث	ظ
الدراسات السابقة	ظ
منهج البحث و خطواته	غ
محتوى البحث	غ
تـــمـــهـيـــــد: "تعدّد القوانين الشرعية المطبّقة في فلسطين، وبعض الاتفاقيات الدولية المرتبطة بتنفيذ السندات الأجنبية، وأثرها في تطبيق السندات التنفيذية":	١
الفرع الأول: تعدّد القوانين الشرعية المطبّقة في فلسطين	٣
الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية المرتبطة بتنفيذ السندات الأجنبية:	١٣
الفرع الثالث: أثر تعدّد القوانين الشرعية المطبّقة في فلسطين والاتفاقيات الدولية في تطبيق السندات الأجنبية التنفيذية:	١٨
الفصل الأول: تعريف بالسندات التنفيذية، وأنواعها، وفيه مبحث تمهيدي وستة مباحث:	٢٢
المبحث التمهيدي: نبذة تاريخية وتأصيلية عن السند التنفيذي، وتعريفه وخصائصهُ و شروطَه:	٢٣
المطلب الأول: نبذة تاريخية وتأصيلية عن السند التنفيذي:	٢٤

المطلب الثاني: تعريف السند التنفيذي وخصائصهُ و شروطَه:	٢٩
المبحث الأول: الأحكام القضائية الشرعية:	٣٤
المطلب الأول: تعريف الأحكام القضائية الشرعية:	٣٥
المطلب الثاني: أهمية الأحكام القضائية وخصائصها:	٣٨
المطلب الثالث: أنواع الأحكام القضائية:	٤٠
المطلب الرابع: شروط الأحكام القضائية، والآثار المترتبة عليها:	٤٤
المبحث الثاني: القرارات الشرعية معجلة التنفيذ:	٤٨
المطلب الأول: تعريف القرارات الشرعية معجلة التنفيذ، وأهميتها:	٤٩
المطلب الثاني: الحالات التي يجب فيها تعجيل التنفيذ:	٥١
المطلب الثالث: نماذج القرارات المعجلة التنفيذ الشرعية:	٥٢
المطلب الرابع: الحالات التي يمكن فيها إلغاء القرارات معجلة التنفيذ، ونموذج عليها:	٥٣
المبحث الثالث: السندات الشرعية الرسمية:	٥٤
المطلب الأول: تعريف السندات الشرعية الرسمية:	٥٥
المطلب الثاني: الغاية من السندات الشرعية الرسمية في المحاكم الشرعية:	٥٦
المطلب الثالث: الشروط التي يجب أن تتوفر في السندات الشرعية الرسمية:	٥٧
المطلب الرابع: كيفية الطعن أو إلغاء السندات الشرعية الرسمية :	٥٨
المبحث الرابع : قرارات رئيس التنفيذ الشرعية (سنداته التنفيذية):	٥٩
المطلب الأول: تعريف رئيس التنفيذ الشرعي والقرارات الصادرة منه:	٦٠
المطلب الثاني: الفرق بين القرارات الولائية الإدارية والقرارات القضائية لقاضي التنفيذ:	٦٢
المطلب الثالث: طرق الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الشرعي:	٦٤
المبحث الخامس: قرارات المُحكّمين واتفاقيات الإرشاد الأسري:	٦٥
المطلب الأول: تعريف قرارات المُحكّمين واتفاقيات الإرشاد الأسري:	٦٦
المطلب الثاني: أنواع قرارات المُحكّمين وكيفية التعامل معها في المحاكم الشرعية:	٧٠
المطلب الثالث: نشأة دائرة الإرشاد والاصلاح الأسري وماهية عملها والاتفاقيات الصادرة عنها:	٧٣

المطلب الرابع: المستند الشرعي لقرارات المُحكّمين واتفاقيات الإرشاد:	٧٧
<u>المبحث السادس:</u>الأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية:	٧٩
المطلب الأول: تعريف الأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية وأهميتها:	٨٠
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الأحكام الأجنبية الشرعية المكتسبة الصيغة التنفيذية:	٨٢
المطلب الثالث: الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية الشرعية في المحاكم الفلسطينية:	٨٧
المطلب الرابع: الحالات التي يتم فيها رفض الأحكام الأجنبية الشرعية في المحاكم الفلسطينية:	٨٩
<u>الفصل الثاني:</u> ماهية السَّنَد الأجنبي الشرعي وإكساؤه بالصيغة التنفيذية، وفيه تمهيد وخمسة مباحث:	٩٠
التمهيد: نبذة تاريخية وتأصيل فقهي عن الإكساء :	٩١
<u>المبحث الأول:</u> السند الأجنبي الشرعي:	٩٩
المطلب الأول: تعريف السند الأجنبي الشرعي:	١٠٠
المطلب الثاني: أسس اعتبار السندات الأجنبية الشرعية في فلسطين:	١٠٢
<u>المبحث الثاني:</u> تعريف بإكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية، وأهميته، والمحاكم المختصة به:	١٠٤
المطلب الأول: تعريف إكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية:	١٠٥
المطلب الثاني: أهمية إكساء السند الأجنبي في المحاكم الشرعية:	١٠٧
المطلب الثالث: المحاكم المختصة بإكساء السند الأجنبي الشرعي بالصبغة التنفيذية:	١٠٨
<u>المبحث الثالث:</u>إجراءات دعوى إكساء الحكم الأجنبي الشرعي الصيغة التنفيذية، وتطبيقاتها والآثار المترتبة عليه:	١٠٩
المطلب الأول: إجراءات دعوى إكساء الحكم الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية وتطبيقاتها:	١١٠
المطلب الثاني: آثار إكساء الحكم الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية:	١١٢
<u>المبحث الرابع:</u> الجانب التطبيقي لإكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية:	١١٤
المطلب الأول: تعريف بإكساء السندات الأجنبية الشرعية بالصيغة التنفيذية في المحاكم الشرعية :	١١٥
المطلب الثاني: نماذج إكساء السند الأجنبي الشرعي بالصيغة التنفيذية:	١١٧

المبحث الخامس: تصديق المعاملات المنظمة خارج فلسطين/الضفة الغربية:	١٢٠
المطلب الأول: تصديق المعاملة بتسجيل حجة شرعية:	١٢١
المطلب الثاني: تصديق المعاملة بدعوى موضوعية "دعوى إثبات زواج":	١٢٧
المطلب الثالث: تصديق المعاملة بوضع الأختام الخاصة "مِن موظفين مختصين بعد تصديقها من الجهات المختصة":	١٢٨
المطلب الرابع: عدم قابلية القرارات الولائية للقاضي الأجنبي للإكساء أو المصادقة:	١٣٠
الخاتمة	١٣٥
فهرس المصادر والمراجع	١٣٢
فـــهـــرس المحتويات	١٥١

تم بحمد الله.